وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية

قسم : علم اجتماع

الميـــــدان :علوم إنسانية و اجتماعية

الشعبـــة :علم اجتماع

التخصص:علم اجتماع الانحراف و الجريمة

العنوان :

أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر "ل.م.د"

دفعة : 2019

إشراف الأستاذ

مسعود رزيق

إعـــداد الطالبـتين:

- زهور حشيشي
- نهاد تومـــــي

لجنة المناقشة		
الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عماد شارف	أستاذ محاضر ب	رئيسا
حاتم بن عزوز	أستاذ محاضر ب	عضوا مناقشا
مسعود رزيق	أستاذ مساعد أ	مشرفا و مقررا

السنة الجامعية 2018 - 2019

بسم الله الرحمن الرحيم
٨٦ حامد ١٣
نقله عثمان أبو زنجاي

بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما

شكر و عرفان

أشكر الذي خلقنا و شق سمعنا بحوله و قوته، اللّه سبحانه عز و جل، فأحمده حمدا كثيرا طيبا مباركا لتوفيقه لنا في إتمام هذا العمل الذي ما هو إلا قطرة من بحر الأبحاث العلمية.

و لقوله تعالى: "**ولا تبخسوا الناس أشياءهم**(من سورة ألأعراف ألآية84)

و قول رسوله الكريم (صلى اللّه عليه و سلم):"**من لا يشكر الناس لا يشكر الله**" (أخرجه الترمذي)

و عليه نتقدم بخالص امتناننا و تقديرنا إلى مرجعنا الأكاديمي أستاذنا الكريم " مسعود رزيق" الذي وضع حجر الأساس بآرائه السديدة و نصائحه الرشيدة، لنبني من خلالها قدراتنا العلمية المكتسبة طيلة مشوارنا العلمي بجامعة العربي التبسي تبسة، لنسلمه في الأخير مفتاح ما استخلصناه من توجيهاته القيمة.

كما لا ننسى شكرنا و تقديرنا لكل الأساتذة بكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية بصفة عامة و قسم الإعلام و الاتصال بصفة خاصة و إلى كل عمال المكتبة والإدارة، والمكتبة العمومية لدار الثقافة ومكتبة الشيخ العربي التبسي، وإلى كل من مد يد العون لنا من قريب أو من بعيد.

الفهرس

المـواضيـــع	الصفحة
شكر و عرفان	/
فهرس الموضوعات	/
فهرس الجداول	/
مقدمة	أ-ج
الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة	5-19
الإشكالية	6
أهمية الدراسة	7
أسباب اختيار الموضوع	8
أهداف الدراسة	8
الدراسات السابقة	9
فرضيات الدراسة	15
منهج الدراسة	16
تحديد مفاهيم الدراسة	16
الفصل الثاني : مدخل إلى المعاملة العقابية	21-46
المبحث الأول : ماهية المعاملة العقابية	22
المطلب الأول : تعريف المعاملة العقابية	22
المطلب الثاني : خصائص المعاملة العقابية	23
المطلب الثالث : أهداف المعاملة العقابية	24
المبحث الثاني : تطور الفكر العقابي	25
المطلب الأول : المدارس الفقهية	25
الفرع الأول : المدرسة التقليدية	25
الفرع الثاني : المدرسة التقليدية الجديدة	29

الفرع الثالث : المدرسة الوضعية	31
الفرع الرابع : حركة الدفاع الاجتماعي	33
المطلب الثاني : المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	35
الفرع الأول : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	35
الفرع الثاني : الإعلان الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	35
الفرع الثالث : القواعد الدنيا لمعاملة السجناء	36
المطلب الثالث : نظام العقوبة في الفكر الإسلامي	36
المبحث الثالث : المعاملة العقابية في التشريع الجزائري	38
المطلب الأول : التشريع العقابي قبل الاستقلال	38
الفرع الأول : التشريع العقابي في ضوء الدين الإسلامي	38
الفرع الثاني : مرحلة الحكم العثماني	38
الفرع الثالث : مرحلة الاستعمار الفرنسي	39
المطلب الثاني : التشريع العقابي بعد الاستقلال	40
الفرع الأول : التشريع العقابي من 1962-1972	40
الفرع الثاني : التشريع العقابي في ظل الأمر 02/72	42
الفرع الثالث : التشريع العقابي في ظل القانون 04/05	43
المبحث الرابع : أهداف المعاملة العقابية في السياسة الجنائية	44
المطلب الأول : الإصلاح	44
المطلب الثاني : التأهيل	45
المطلب الثالث : إعادة الإدماج	45
الفصل الثالث : ظاهرة جنوح الأحداث	48-61
المبحث الأول : مفهوم الحدث	49
المطلب الأول : تعريف الحدث	49
المطلب الثاني : الحدث في الشريعة الإسلامية	49
المطلب الثالث : الحدث في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة	50
المطلب الرابع : الحدث في علم الاجتماع	52
المبحث الثاني : عوامل جنوح الأحداث	52

المطلب الأول : العوامل الداخلية	**52**
المطلب الثاني : العوامل الخارجية	**55**
المبحث الثالث : النظريات المفسرة لسلوك الحدث الجانح	**57**
المطلب الأول : النظرية النفسية	**57**
المطلب الثاني : النظرية السوسيولوجية	**57**
المطلب الثالث : النظرية الاجتماعية	**58**
المبحث الرابع : الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث	**58**
المطلب الأول : دور الأسرة و المدرسة في الوقاية من الجنوح	**58**
المطلب الثاني : دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجنوح	**59**
المطلب الثالث : دور مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية	**61**
الفصل الرابع : نظام المعاملة العقابية للأحداث الجانحين	**63-98**
المبحث الأول : أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة	**64**
المطلب الأول : الأساليب التمهيدية	**64**
الفرع الأول : مكتب الاستقبال	**64**
الفرع الثاني : الفحص	**66**
الفرع الثالث : التصنيف	**69**
المطلب الثاني : الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية	**73**
الفرع الأول : العمل العقابي	**73**
الفرع الثاني : التعليم	**77**
الفرع الثالث : التربية و التهذيب	**79**
المطلب الثالث :الأساليب التكميلية للمعاملة العقابية	**82**
الفرع الأول : الرعاية الاجتماعية	**82**
الفرع الثاني : نظام التأديب	**85**
الفرع الثالث : نظام المكافآت	**87**
المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة	**89**
المطلب الأول : أساليب المعاملة العقابية البديلة للعقوبة	**89**
الفرع الأول : وقف تنفيذ العقوبة	**89**

الفرع الثاني : العمل للنفع العام	**91**
الفرع الثالث : التدابير الوقائية و العلاجية	**92**
المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة	**93**
الفرع الأول : نظام إجازة الخروج	**93**
الفرع الثاني : الحرية النصفية	**95**
الفرع الثالث : الإفراج المشروط	**96**
الفرع الرابع : الرعاية اللاحقة للفرج عنهم	**98**
الفصل الخامس : الجانب الميداني للدراسة	**101-145**
أولا : مجالات الدراسة	**102**
ثانيا : أدوات جمع البيانات	**103**
ثالثا : مجتمع البحث	**104**
رابعا : عرض و تحليل الجداول	**105**
خامسا : مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات والنتائج	**143**
أ-الفرضية الفرعية الأولى	**143**
ب-الفرضية الفرعية الثانية	**143**
سادسا : النتائج العامة على ضوء الفرضية الرئيسية	**145**
سابعا : النتائج العامة للدراسة	**145**
الخاتمة	**147**
قائمة المصادر و المراجع	**149**
الملاحق	/
الملخص	/

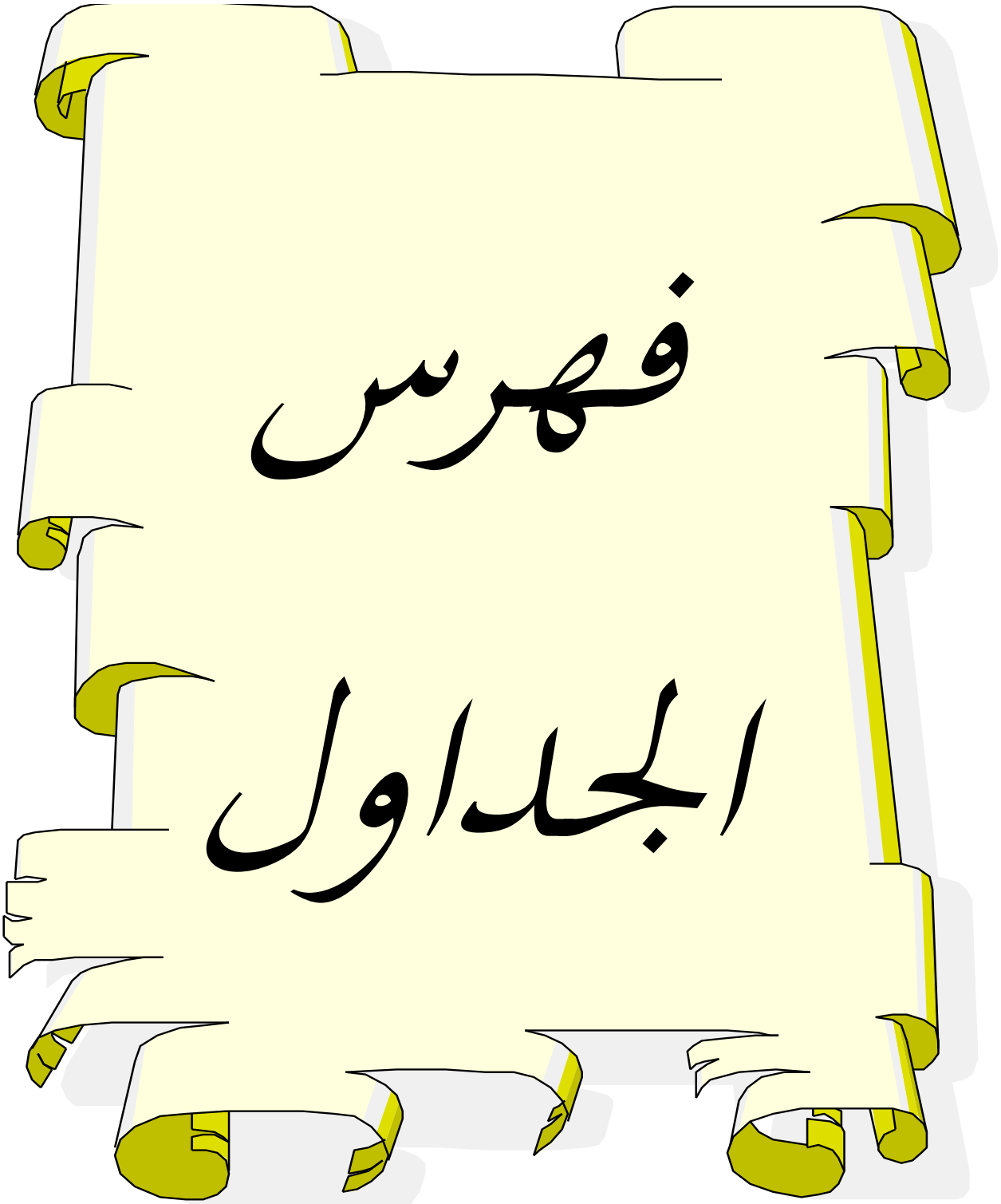
فهرس
الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم (1)	توزيع المبحوثين وفق معيار السن	105
الجدول رقم (2)	يمثل توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية	106
الجدول رقم (3)	يمثل توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي	107
الجدول رقم (4)	يمثل توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة	108
الجدول رقم (5)	يمثل توزيع المبحوثين حسب تواجد الوالدين	109
الجدول رقم (6)	يمثل توزيع المبحوثين حسب أفراد الأسرة	110
الجدول رقم (7)	يمثل توزيع المبحوثين حسب نوع المسكن	111
الجدول رقم (8)	يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا كانت لديهم فكرة مسبقة عن المؤسسات الإصلاحية	112
الجدول رقم (9)	يمثل توزيع المبحوثين حسب مدة العقوبة المحكوم بها	113
الجدول رقم (10)	يمثل توزيع المبحوثين حسب كيفية الاستقبال لأول مرة	114
الجدول رقم (11)	يمثل توزيع المبحوثين حسب العوامل التي ترتكز عليها المؤسسة الإصلاحية في عملية التصنيف	115
الجدول رقم (12)	يمثل توزيع المبحوثين حسب تصنيفهم للخطورة الإجرامية	116
الجدول رقم (13)	يمثل توزيع المبحوثين حسب مكان إقامتهم قبل دخول المؤسسة	117
الجدول رقم (14)	يمثل توزيع المبحوثين حسب كيفية قضاء وقت الفراغ قبل دخول المؤسسة الإصلاحية	118
الجدول رقم (15)	يمثل توزيع المبحوثين حسب تعاطيهم للمخدرات قبل دخول المؤسسة	119
الجدول رقم (16)	يمثل توزيع المبحوثين حسب شعورهم لحظة دخولهم المؤسسة الإصلاحية	120
الجدول رقم (17)	يمثل توزيع المبحوثين حسب صعوبة التكيف داخل المؤسسة	121
الجدول رقم (18)	يمثل توزيع المبحوثين حسب رؤيتهم لنظام العقوبات داخل المؤسسة	122
الجدول رقم (19)	يمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم باقي الأحداث بالمؤسسة	123

الجدول رقم (20)	يمثل توزيع المبحوثين حسب انطباعاتهم حول بيئة المؤسسة	124
الجدول رقم (21)	يمثل توزيع المبحوثين حسب المرض المزمن	125
الجدول رقم (22)	يمثل توزيع المبحوثين حسب كيفية التعامل أثناء ارتكاب الخطأ داخل المؤسسة	126
الجدول رقم (23)	يمثل توزيع المبحوثين حسب الفكر عن الأساليب المطبقة داخل المؤسسة	127
الجدول رقم (24)	يمثل توزيع المبحوثين حسب مواصلة دراستهم داخل المؤسسة	128
الجدول رقم (25)	يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا كان لديهم وسائل تعليمية كافية في المركز	129
الجدول رقم (26)	يمثل توزيع المبحوثين حسب شعورهم بالرضا عن التعليم الذي يتلقونه	130
الجدول رقم (27)	يمثل توزيع المبحوثين حسب طرق مساهمة التعليم في إصلاحهم و تأهيلهم ليكونوا ناجحين	131
الجدول رقم (28)	يمثل توزيع المبحوثين حسب توفر المركز على التخصص الذي يميلون إليه للتكوين المهني	132
الجدول رقم (29)	يمثل توزيع المبحوثين حسب إقناعهم ببرامج الدراسة في مجال التكوين	133
الجدول رقم (30)	يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا يزاولون دراستهم خارج المؤسسة	134
الجدول رقم (31)	يمثل توزيع المبحوثين حسب نوع البرامج التي تحفزهم لعدم العود للجنوح	135
الجدول رقم (32)	يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا البرامج الدينية تساعد في إعادة إدماجهم في المؤسسة	136
الجدول رقم (33)	يمثل توزيع المبحوثين حسب مدى تمثيل البرامج التعليمية و الثقافية في المؤسسة	137

الجدول رقم (34)	يمثل توزيع المبحوثين حسب مدى مساعدة المختصين الاجتماعيين في إعادة إدماجهم في المجتمع	138
الجدول رقم (35)	يمثل توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من برامج نظام الرعاية الاجتماعية	139
الجدول رقم (36)	يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إن تمت متابعتهم من طرف وكالة التنمية الاجتماعية	140
الجدول رقم (37)	يمثل توزيع المبحوثين حسب المكاسب التي تحصلوا عليها داخل المؤسسة الإصلاحية	141
الجدول رقم (38)	يمثل توزيع المبحوثين حسب رؤيتهم لمستقبلهم المهني	142

مُقَدِّمة

مقدمة :

عرفت الجريمة كظاهرة اجتماعية من فجر التاريخ و قد شغلت المجتمع الإنساني الذي حاربها بدافع الغريزة للحفاظ على النفس و البقاء حيث بدأت تظهر في المجتمعات القديمة الأشكال الأولية لمكافحة الجريمة و ذلك يخلق وسائل و آليات لاكتشاف هذه الظواهر سواء بتسليط الضوء على الفاعل أو الفعل الإجرامي للحد من أنواع السلوك الانحرافي ، و قد مرت العقوبة بعدة مراحل سواء كمنهاج عقابي أو سياسة عقابية فقد امتازت بالقسوة في المجتمعات القديمة ثم اعتمدت كتطهير للمجرم في العصور الوسطى و ذلك بالتخفيف من حدة التعبير إلا أن طابع اللا إنسانية ظل غالبا عليها و قد أخذت عدة أشكال حسب ما يذكره التاريخ في علم الإجرام و علم العقاب و حسب النظم الاجتماعية عن طريق العرف و العادات و التقاليد المتبعة في هذا السياق ، أما فيما يخص الفعل الإجرامي فردة الفعل الاجتماعية هي التي تحدد قساوة العقوبة بناءا على ما تمثله من خطورة على البنى الاجتماعية و ما تمثله من خروج على المعايير الاجتماعية لذات البناء الاجتماعي و أفراده ، و هذا تبعا للمتغيرات الاجتماعية الحاصلة و انتقال المجتمعات من البساطة إلى التعقيد ، فأصبح من البديهي مواكبة تسارع هذه التغيرات و ما تتطلبه من مسايرة للحياة الاجتماعية بجميع ظواهرها و منها الإجرامية فبدأت الرؤية تتغير نحو الجريمة كفعل اجتماعي و الجاني كفاعل اجتماعي و منه للعقوبة و ما تهدف له من ردع عام و خاص عن طريق التوجهات الحديثة و إعادة قراءتها للعقوبة على ضوء حقوق الإنسان و التي نالت الكثير من الاهتمام عن طريق بعض التيارات الإصلاحية و التي جاءت بفكرة النقد للسياسات العقابية المنتهجة من بعض النظم ، و قد بدأت بوادر التغير في الرؤيا للعقوبة عن طريق إسهامات كل غراماتيكا و مارك أنسول كتوجه جديد يمثل حركة الدفاع الاجتماعي بابستيمولوجيا جديدة تحمل في طياتها مفاهيم جديدة في اتجاههم النظري الذي بني على ما يعرف أن المجرم هو فرد غير اجتماعي عوضا على تسميته مجرم و العقوبة

التي بدأت في فكرهم تنطوي على العلاج و الإصلاح و إعادة التأهيل الاجتماعي أي إعادة التوافق الاجتماعي و هنا نتحدث عن فكرة تخص البالغين الذين يتمتعون بالمسؤولية الجنائية أو الخارجين عنها كراشدين لأحد الأسباب الشرعية ، أما فيما يخص الأحداث الجانحين الأمر ليس منسيا حيث أن الحدث الجانح و على ضوء كل التشريعات و القوانين الدولية و المحلية و البروتوكولات الدولية ، فهو يعد من بين الفئات الهشة و المقصودة بالحماية في الظروف حيث يعد الحدث وفق هذه الدباجيات القانونية سواء في حالة الجنوح أو حتى في حالة الخطر الجنائي "ضحية" ، بحكم أن الجانحين كقصر يتمتعون ببعض الخصوصية ، و لهذا نجد جميع القوانين الجنائية و السياسات العقابية تنتهج نحوهم إجراءات و خطوات توصي بهذه الخصوصية على غرار كل التشريعات في العالم نجد النظام الجزائري في تشريعه ينهج سياسة عقابية تجاه فئة الأحداث بصفة خاصة أقل ما يقال عنها أنها تسير في منحى مؤسس له عن طريق مبادئ الدفاع الاجتماعي المتبنى من هيئة الأمم المتحدة ، و بعض الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية التي تستهدف حماية الأحداث في الباب الأول و بصفة عامة ، و فئة الأحداث بصفة خاصة ، عن طريق استرجاعهم للحياة الاجتماعية بإتباع خطوات و مناهج تصب في وعاء الإصلاح الاجتماعي ، و الذي من مقوماته إعادة التهذيب و إعادة الإدماج و الاندماج الاجتماعيين ، و المتبع في مساره على برامج و مناهج محددة في هذا الإطار و التي توافق خصوصية شريحة الأحداث الجانحين ضمن عملية تنموية اجتماعية تتضمن عملية تعبئة الموارد المادية و البشرية من مؤسسات مختصة في هذا المجال و طاقات بشرية مختصة للسهر على تجسيد هذه العملية الإصلاحية بأساليب عقابية تتوافق وخصوصية هذه الفئات الاجتماعية ، و هذا مما تتضمنه هذه الدراسة بصفة مقتضبة للاطلاع على بعض ما تضمنته أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين في واحد من المراكز المتواجدة محليا حيث قسمت الدراسة إلى خمسة فصول و انقسمت حسب ما جاءت به فصول الدراسة النظرية على النحو التالي :

الفصل الأول : باعتباره منهجي و مفاهيمي قد تضمن إشكالية الدراسة ، أهداف الدراسة أسباب اختيار الموضوع ، فرضيات الدراسة و الدراسات السابقة ، المنهج و تحديد المفاهيم.

أما **الفصل الثاني** تحت عنوان مدخل إلى المعاملة العقابية تم تقسيمه إلى أربعة مباحث المبحث الأول : ماهية المعاملة العقابية ، المبحث الثاني تطور الفكر العقابي ثم المبحث الثالث المعاملة العقابية في التشريع الجزائري و المبحث الرابع أهداف المعاملة العقابية في السياسة الجنائية.

الفصل الثالث بعنوان : ظاهرة جنوح الأحداث قسم أيضا إلى أربعة مباحث المبحث الأول مفهوم الحدث و الثاني عوامل جنوح الأحداث ثم المبحث الثالث النظريات المفسرة لسلوك الحدث الجانح و الرابع بعنوان الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث.

أما **الفصل الرابع** : فقد تضمن نظام المعاملة العقابية للأحداث الجانحين و شمل مبحثين كان المبحث الأول أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة أما الثاني فكان أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة.

كما تضمنت الدراسة **فصل تطبيقي** و تطرقنا فيه إلى مجالات الدراسة: المكاني ، الزماني البشري و مجتمع الدراسة و تفسير و تحليل بيانات الجداول و الاستنتاجات الجزئية للفرضيات و الاستنتاج العام ثم الاقتراحات و التوصيات و أخيرا خاتمة الدراسة.

الفصل الأول:

الفصل الأول : الإطار المنهجي للدراسة

الإشكالية

أهمية الدراسة

أسباب اختيار الموضوع

أهداف الدراسة

الدراسات السابقة

فرضيات الدراسة

منهج الدراسة

تحديد مفاهيم الدراسة

تمهيد:

يعتبر الإطار المنهجي و المفاهيمي ذا قيمة علمية من خلاله يتضح لنا الإطار النظري للدراسة لذلك نسعى في هذا الفصل إلى وضع إطار محدد نبرز فيه إشكالية الدراسة والتساؤلات المطروحة للدراسة التي هي القاعدة التي انطلقنا منها في دراسة الموضوع، الذي اخترناه، كما أبرزنا أهمية وأسباب اختيارنا للموضوع وأيضا أهداف الدراسة ثم المنهج الذي إعتمدناه في هذه الدراسة ثم تحديد المفاهيم التي تتعلق بالموضوع إضافة إلى قيامنا بعرض بعض الدراسات السابقة التي تطرقت إلى نفس الموضوع مسبقا بغرض الاستفادة منها من أجل توظيفها في بعض عناصر الدراسة.

1 الإشكـــالية:

تعتبر ظاهرة الجريمة من أبرز الظواهر الاجتماعية المخلة بالنظام الاجتماعي فهي كانت ولا تزال وستبقى موضوعا اجتماعيا يشغل الباحثين باعتبارها مشكلة لا يخلو منها أي مجتمع، فهي تعبر عن الخلل الذي يصيب المجتمع وتعكس حالة الفساد الذي يعاني منه كما تبرز واقعه المضطرب كونها ظاهرة غير سوية إلا أنها حتمية داخل هذا المجتمع، لذلك من الواجب حصر العوامل التي تتسبب في ظهورها ومحاولة التقليل من خطورتها وخفض معدلاتها، كون أن القضاء عنها يعتبر مستحيلا إلا أنها غاية تسعى إليها كل المجتمعات ونظرا لتفشي العديد من الظواهر الإجرامية في المجتمع، برزت هناك ظاهرة جنوح الأحداث التي تتعلق بصغار السن حيث أصبح جنوح الأحداث، يشكل خطرا كبيرا على أمن المجتمع ومستقبل أبنائه لمساسه بفئة معينة تمثل الخلية الأساسية للمجتمع الذي يسوده الأمن والاستقرار في ظل التكافل الاجتماعي، فالحدث الجانح هو الشخص الذي يرتكب سلوكا مخالفا لمعايير مجتمعه حيث يؤثر سلوكه على العلاقات الاجتماعية التي تسود المجتمع بحيث يصبحون قوى معطلة يعيشون عالة على ذويهم ولمدى أهمية هذه الفئة أولى المشرع الجزائري اهتمامه بها وأوجب تطبيق معاملة عقابية تسعى إلى إصلاحهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم داخل المجتمع باعتبارهم ضحايا لظروف اجتماعية معينة دفعتهم للوقوع في دائرة الجريمة والتي هي عبارة عن وسائل كفيلة من أجل الوصول إلى تنفيذ صحيح للعقوبات والتدابير الاحترازية والإصلاحية تبعا لحالتها الإجرامية حيث أصبحت المعاملة العقابية لها قواعد علمية بالنسبة للوسائل والتقنيات التي تطبق داخل المؤسسة العقابية على مجموعة الأفراد وتكون قواعدها علمية أيضا بالنسبة للأسلوب الملائم لتطبيق التدبير المناسب أثناء تنفيذ العقوبة على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق أغراضها وذلك باعتمادها على أساليب وإجراءات تتضمن علاج المحكوم عليه وتهذيبه لكي يصبح فردا صالحا غير حاقد على مجتمعه ونظرا لأهمية أساليب المعاملة العقابية

للمحكوم عليهم التي أقرتها المواثيق الدولية واعتمدتها النظم العقابية في تشريعاتها فقد كرس المشرع الجزائري هذه المبادئ الإنسانية والعالمية الحديثة في مجال إصلاح ومعاملة السجناء في الأمر رقم: 72-02 المؤرخ في: 1972/02/10، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ثم بعدها لجأ إلى تحسين ظروف المحكوم عليه واحترام حقوقه بإلغاء الأمر السالف الذكر بالقانون رقم: 04/05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي تضمن أحكاما جديدة مستوحاة من الانعكاسات التي أقرتها البيئة الدولية في السنوات الأخيرة من ضرورة التكفل بحقوق الإنسان في السجون عن طريق إخضاع المحكوم عليه لأساليب الإصلاح والتأهيل ومن هذا المنطلق نطرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية أساليب المعاملة العقابية في إصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين؟

وتتفرع إلى التساؤلات الآتية:

1 ما هي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة في المؤسسات الإصلاحية؟.

2 ما هي طبيعة نتائج المعاملة العقابية الخاصة بالأحداث الجانحين؟.

3 ما فعالية المعاملة العقابية للحد من العود للانحراف؟.

2 أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع من حيث اهتمامه برعاية المحكوم عليهم والحفاظ على كرامتهم ومدى فاعلية هذه الأساليب في الحد من الجريمة ما جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية تهدف إلى إعادة إدماج الجانحين في المجتمع.

- تسليط الضوء على المؤسسات العقابية باعتبارها مؤسسات اجتماعية هامة، تسهر على تطبيق النظم الإصلاحية بصورة تمكن السجناء من الاندماج في المجتمع.

- معالجة الأحداث باعتبارهم فئة عامة تنجم عنها آثار خطيرة تؤثر سلبا على المجتمع وتهدد استقراره.

3 أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

- محاولة معرفة دور المؤسسات الإصلاحية في ضبط سلوك الأحداث الجانحين.
- حب الاستطلاع ومعرفة ما يدور داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية.
- الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

- تضخم وتنامي ظاهرة جنوح الأحداث ومالها من آثار وخيمة على المجتمع.
- فشل عمليات الإصلاح والتأهيل داخل المؤسسات العقابية.
- عدم نجاعة المؤسسات العقابية في مكافحة الجريمة، رغم تطور النظم العقابية وجعل المعاملة العقابية أكثر إنسانية.

4 أهداف الدراسة:

إن الهدف الأساسي لهذا البحث هو الكشف عن دور الأساليب العقابية المتبعة في المؤسسات الإصلاحية بالنسبة للحدث الجانح ومعرفة ما إذا كانت هذه الأساليب تطبق داخل هذه المؤسسات.

- المساهمة في إثراء البحث العلمي من معلومات ومعارف حول المعاملة العقابية.
- تحديد ما تتضمنه المعاملة العقابية من إجراءات وأساليب.
- التوصل إلى تأثيرات المعاملة العقابية على سلوك الأحداث الجانحين.

5 الدراسات السابقة :

أولا : الدراسات الأجنبية

1 جولد مارتن ، تغيير سلوك الجانحين داخل المؤسسة الإصلاحية و أثر توافقهم النفسي في ولاية ميتشجان بالولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967م حيث حاول الباحث معرفة مدى تحقيق التوافق النفسي للأحداث الجانحين

و من أهم نتائج الدراسة ما يلي :

عدم احترام برامج المؤسسة و مشاعر هؤلاء الجانحين ،يمثل بالنسبة لهم قيمة معينة و محددة .

-ضرورة تواجد برامج من شأنها أن تتعامل مع المتغيرات النفسية و الصحية و الاجتماعية للأحداث .

-يعاني الأحداث الجانحين من سوء التوافق النفسي و سوء المعاملة داخل المؤسسة .

-عند إعداد البرامج الإرشادية الخاصة و التي شملت جوانب متعددة من الأنشطة اتضح بعد القياس أن هناك تحسنا ملحوظا مما يؤكد على أن الإرشاد النفسي من شأنه أن يغير من سلوك الأحداث الجانحين.

توظيف الدراسة:

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب الميداني المتمثل في عينة مجتمع الدراسة و ذلك من خلال الأسئلة الموظفة ، و تحليل الباحث للبيانات حول الأحداث.

2 هاري أف ديبوا ، بعنوان: التحديات المنتظرة للحجز الانفرادي أو الجماعي ، كندا ، سنة 2018 ، إذ تهدف هذه الدراسة لمعرفة مدى التحديات أي الوسائل و التقنيات و الأساليب المستعملة في الحجز الانفرادي أو الجماعي ، و قد اعتمد الباحث في هذه

الدراسة على المنهج الوصفي لعينة متكونة من 16 سجين تتراوح أعمارهم بين 24و28 سنة .

و من أهم نتائج هذه الدراسة ما يلي :

-تصنيف المحكوم عليهم إلى فئات متعددة حسب الخطورة الإجرامية ، السن و مستويات أخرى و ذلك بهدف تحقيق نتيجة ايجابية متمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين .

توظيف الدراسة :

و قد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري في مجال تحديد أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المؤسسة

3 يافوت داندوراند و دانيال موردوش، بعنوان : الإجراءات الاجتماعية للأحداث المتسولين للحد من الجريمة ، كندا ، سنة 2007 .

و قد تبلورت أهداف هذه الدراسة في مدى تحقيق أهم الإجراءات التي تساعد على الحد من الجرائم التي تتسبب فيها الأحداث المتسولون

و قد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية :

-للحد من الجريمة يجب أن تكون الأساليب المستخدمة ذات نتائج مشرفة و تكون شاملة من لجميع النواحي .

-رسمت هذه الدراسة مخطط في مدى تحقيق البرامج و الأساليب لمكافحة الجريمة المتسببة من أحداث الذين هم ضحايا للمجتمع.

توظيف الدراسة :

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري في مجال ظاهرة جنوح الأحداث و ذلك من خلال الوقاية و العلاج.

ثانيا : الدراسات العربية

1 محمد ضوء ، تحت عنوان : ظاهرة جنوح الأحداث الأسباب و العلاج ، حلب ، سوريا ، 2002، لقد حاول معرفة حجم ظاهرة جنوح الأحداث استخدم استمارة في جمع بيانات الدراسة ، و تكونت عينة الدراسة من الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين 15-18 سنة .

و تمثلت إشكالية الباحث في قياس حجم ظاهرة جنوح الأحداث و تفاقمها في المجتمع و وظف في ذلك أداة جمع البيانات المتمثلة في الاستمارة التي وزعت على مجتمع الدراسة المتمثل في عينة من الأحداث الجانحين و قد استعان بالمنهج الوصفي في دراسته

و من أهم النتائج التي توصل إليها :

-أن مقابل كل (400) سجين بالغ موجود في سجن يوجد (8) أحداث كما تبين أن معظم عينة الدراسة أميين.

-و تبين من خلال الدراسة أن السرقة قد احتلت المرتبة الأولى و بلغت نسبة الفتيات اللواتي هربن مع رجال بقصد الزواج دون موافقة الأهل (27%) ، و بلغت نسبة جرائم المشاجرة و الإيذاء (19%) من مجمل الأسباب التي أدت بالحدث الى دخول السجن .

توظيف الدراسة :

لقد استفدنا من هذه الدراسة في مجال وصف ظاهرة جنوح الأحداث في الواقع الاجتماعي و دراسة مجتمع البحث (العينة المختارة) و تعامل الباحث معها.

2 علي بن عبيد الرشيدي ، تحت عنوان : دور إدارة السجون في تأهيل السجناء ، المدينة المنورة ، سنة 2012. حيث تبلورت إشكالية الدراسة في إبراز دورة إدارة السجون في دعم و تفعيل البرامج الإصلاحية لتأهيل النزلاء و قد تكون عينة الدراسة من الأفراد العاملين في إدارة السجون الذين بلغ عددهم 100 فرد.

و خلصت الدراسة إلى ما يلي :

-أن إدارة السجون تحرص على تحسين الخدمات و الواجبات خلال شهر رمضان تشجيعا على الصيام .

-تحث النزلاء على الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة .

-تحرص على منح النزلاء شهادات مهنية في حالة تفوقهم و ذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة بشأن التدريب المهني.

توظيف الدراسة :

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب الميداني المتمثل في عينة مجتمع الدراسة و ذلك من خلال الأسئلة الموظفة في استمارة الاستبيان و تحليل الباحث للبيانات.

3 فواز بن هادي حكمي ، تحت عنوان : البرامج الإصلاحية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية ، السعودية من منظور مصلحة الدفاع الاجتماعي ، سنة 1436هـ .

و قد تبلورت إشكالية الدراسة في إبراز واقع البرامج الإصلاحية و التأهيلية في المؤسسات الإصلاحية من منظور مدرسة الدفاع الاجتماعي و قد تكون مجتمع البحث من العاملين في البرامج الإصلاحية بالمؤسسات الإصلاحية بسجني الملز و الحائر و البالغ عددهم 70 عامل و تم اختيارهم بمنهج المسح الشامل و كذلك 571 نزيل .

و من أهم النتائج التي خلصت لها الدراسة ما يلي :

-تعمل مدرسة الدفاع الاجتماعي على وضع خطط تسهم في التخفيف من السلوكيات المنحرفة.

-البرامج التعليمية و الثقافية أتت في الترتيب الأول من حيث الأهمية للبرامج المقدمة للنزلاء.

-فاعلية البرامج الدينية المقدمة للنزلاء تحققت بدرجة عالية من وجهة نظرهم .

توظيف الدراسة :

لقد استفدنا من هذه الدراسة في الجانب النظري و ذلك من خلال التطور التاريخي للمعاملة العقابية و كذلك إتباع منهج المسح الشامل في الدراسة .

ثالثا : الدراسات المحلية

1 يوسف بوليفة بعنوان : تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر 2005 ، حيث تبنى تساؤل رئيسي تمثل في ما مدى تطور المؤسسات العقابية تماشيا و تطور قانون حقوق الإنسان كما اعتمد الباحث على المنهج التاريخي و منهج التحليل المقارن و ذلك من خلال وصف و تحليل قانون تنظيم السجون.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة :

-رسم المعالم الأساسية لسياسته العقابية الحديثة التي تساير أوضاع المجتمع و التحولات الجارية فيه ، قائمة غلى مبادئ و أسس النصوص و المعاهدات الدولية المصادق عليها.

-تحقيق المعاملة العقابية المتوازنة تقوم على أساس العدالة الإنسانية و احترام حقوق وكرامة المحكوم عليهم.

توظيف الدراسة :

و قد استفدنا من هذه الدراسة في موضوع بحثنا في الإطار النظري في تاريخ المؤسسات العقابية في القانون الجزائري ووصف و تحليل قانون تطور السياسية العقابية.

2 خولة مقدم ، بعنوان : دور المعاملة العقابية في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، تبسة ، الجزائر 2017، حيث وضعت فرضية رئيسية للمعاملة العقابية دور أساسي في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث و استخدمت المنهج الوصفي كما أن مجتمع البحث تمثل في مجموعة من الأحداث في المركز المختص بإعادة التربية بنات باستخدام عينة قصدية عددهم 30 بنت تتراوح أعمارهم بين 12 و 18 سنة.

و من أهم النتائج التي توصلت إليها :

-أنها تكون مرحلة المراهقة تأثير على انحراف الأحداث .

-أن مركز إعادة التربية ينفذ برنامجا موجودا على جميع الأحداث لا يراعي فيه التجمع و التفريد حسب مقتضيات كل حالة انحرافية.

توظيف الدراسة :

و قد استفدنا من هذه الدراسة في الإطار النظري و ذلك في دور المعاملة العقابية في إعادة التأهيل الاجتماعي للأحداث حيث أن دراستنا تمحورت حول أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين.

3 ميلود جباري ، تحت عنوان : أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، الجزائر 2015، حيث تبنى التساؤل الرئيسي تمثل في ما هي أساليب المعاملة العقابية المعتمدة من طرف المشرع

الجزائري على ضوء السياسة العقابية الحديثة و قد اعتمد الباحث على المنهج المقارن للمقارنة بين أحكام التشريع الجزائري و أحكام التشريع الفرنسي .

و من أهم النتائج التي توصل إليها في هذه الدراسة :

-تكيف العمل بأسلوب الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم .

-استمرار الجهود في توسيع العمل بنظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط لأن هدفهم تأهيل المحبوسين و تحضيرهم نفسيا على مرحلة الإفراج النهائي.

توظيف الدراسة :

لقد استفدنا من هذه الدراسة في مجال الإطار النظري وذلك من خلال أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري و مقارنتها مع أحكام التشريع الفرنسي.

6 فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية:

تعتبر أساليب المعاملة العقابية إستراتيجية فعالة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث.

الفرضية الفرعية الأولى:

تهدف أساليب المعاملة العقابية إلى إصلاح وتأهيل الأحداث الجانحين.

مؤشرات الفرضية الفرعية الأولى:

1-التركيز على البرامج التعليمية يمكن الحدث من تحسين مستواه التعليمي.

2-تنوع تخصصات التكوين المهني يؤهل الحدث للحصول على مهنة.

الفرضية الفرعية الثانية:

تفعيل أساليب المعاملة العقابية يحد من ظاهرة العود للجنوح.

مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية:

1 -تهدف أساليب المعاملة العقابية إلى إعادة إدماج الأحداث الجانحين.

2 -تعتبر الرعاية اللاحقة بمثابة صمام أمان ضد ظاهرة العود للجنوح.

7 منهج الدراسة:

حسب طبيعة موضوعنا ووفق ما تقتضيه دراستنا استخدمنا المنهج الوصفي الذي يعرفه موريس أنجرس: "بأنه مجموعة من الإجراءات لقياس الظواهر".[1]

فالمنهج الوصفي مرتبط منذ نشأته بدراسة المشكلات الإنسانية وما زال هو الأكثر استخداما في الدراسات الإنسانية وذلك نتيجة لصعوبة استخدام الأسلوب التجريبي في المجالات الإنسانية.[2]

ويعتمد هذا المنهج على دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا ويعبر عنها، تعبيرا كميا وكيفيا[3], وذلك للمبررات التالية:

- يمكننا من وصف واقع الأساليب العقابية المطبقة على الأحداث.
- يساهم في وصف واقع الأساليب العقابية المطبقة في المؤسسات العقابية.
- يساعدنا في فهم إجراءات هذه المعاملة والوقوف على جوانب النقص والقصور فيها مما يقودنا إلى تطويرها مستقبلا.

8-تحديد مفاهيم الدراسة:

1 الأساليب:

[1] Mauric Angers, Initiatian pratique a la méthodologie des sciencosRumaires éd : CASBAH-ALGER/CEC, Qubes,1996 ;p 60.

[2] سمير نعيم أحمد، المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة،ط4، 1987، ص 188.

[3] عمار بوحوش ومحمود الذيبان، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 129.

أ -لغة:

يقال للسطر من النخيل أسلوب وكل طريق ممتد فهو أسلوب الأسلوب ،الطريق والوجه والمذهب، يقال أنتم في مذهب سوء يجمع أساليب الأسلوب بالضم: "الفن يقال أخذ فلان في أساليب من القول أي أفانين منه"[1].

ويعرفه الزمخشري :"الأسلوب عامة سلكت أسلوب فلان طريقته وكلامه على أساليب حسنة".[2]

ب – اصطلاحا:

هو عبارة عن المنوال الذي تسبح فيه التراكيب أو القالب الذي نفرع فيه وهو يرجع إلى الصورة التي ينتزعها الذهن من أعيان التراكيب وأشخاصها فإن لكل فن الكلام أساليب تختص به وتوجد فيه على أنحاء مختلفة.[3]

2-المعاملة العقابية:

***المعاملة:**

أ -لغة:

اسم الجمع معاملات مصدر عامل صيغة المؤنث لمفعول عامل تعامل بين اثنين.

- معاملة تجارية، عملية الشراء والبيع.
- المعاملات، الأحكام الشرعية أو القانونية المتعلقة بأمر دنيوي كالبيع والشراء والإجازة.[4]

ب – اصطلاحا:

يشير إلى الرد على فعل إيجابي بفعل إيجابي آخر كنوع من المكافأة وتعني المعاملة أنه عند الاستجابة لأفعال تتسم بالمودة، يكون الناس عادة أكثر لطفا وتعاونا مما هو متوقع والعكس عندما يتعرضون لأفعال عدائية يكونون عادة أكثر عدوانية.[5]

---

[1] ابن منضور، لسان العرب، دار صادر لنشر والتوزيع، بيروت، ص 481.

[2] الزمخشري، أساس البلاغة، دار بيروت للنشر والطباعة، بيروت، د ط،1984، ص 304.

[3] https : //mawdoo3 ; com,11 :15, 16-04-2019.

[4] إبن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت، ط3، مجلد 10، 2004، ص 218.

[5] https/ar.m.wkipaai.oag, 21 :00/ 29-04-2019.

***العقابية:**

أ-لغة:

بمعنى أن يجزئ الرجل لما فعل سواء والاسم منه العقوبة وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أي أخذه به وهو الجزاء على الفعل.[1]

قال تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به".[2]

ب-اصطلاحا:

وهي إيلام قسري مقصود يحمل معنى اللوم الأخلاقي والإستهجاء الاجتماعي يستهدف أغراضا أخلاقية ونفعية مجددة، بناء على قانون تنزله السلطة العامة في مواجهة الجميع بحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة بالقدر الذي يتناسب مع هذه الأخيرة.[3]

المعاملة العقابية:

إجرائيا:

المعاملة العقابية تعني كيفية تطبيق المنهج أو الأسلوب الذي يطبق على الأحداث الجانحين داخل المؤسسة العقابية بغرض إعادة إدماج المحكوم عليه.

3-الجنوح:

أ -لغة:

يدل معنى الجنوح من الناحية اللفظية (الإثم).

ويعني الجنوح لغة: هو الميل إلى الإثم والعدوان، وقيل هو الجناية والجرم.[4]

ومن ذلك قوله تعالى: "ولا جناح عليكم" الآية 02 من سورة النساء.[5]

---

[1] إبن منظور، مرجع سابق ،ص218

[2] سورة النحل، الآية 126.

[3] https://wwwalurah.net, 12 :45 ; 23-04-2019.

[4] محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2008، ص 57.

[5] سورة النساء، الآية 102.

ب-اصطلاحا:

الجنوح أو الجناح أو الانحراف مصطلحات مترادفة المعنى والمضمون من الوجهة القانونية فالحدث الجانح هو الحدث المنحرف، وحينما يتكلم القانون عن الحدث المنحرف فإنما يعني الجانح، والعكس صحيح وتشير هذه المصطلحات بصفة أساسية إلى الأفعال والتصرفات والمواقف الصادرة عن الحدث إذا كانت مؤثمة جنائيا، أو كان من شأنها حسب السير العادي والطبيعي للأمور أن تقضي على الجريمة فالجنوح أو الانحراف من الوجهة القانونية هو تعبير عام يشمل إجرام الأحداث الفعلي، وكذلك حالات التعرض للوقوع في الإجرام.[1]

إجرائيا:

الجنوح هو عائق اجتماعي توصف بسوء المعاملة مع الآخرين والابتعاد كل البعد عن معايير وثقافة المجتمع وظل الطريق ويكون صاحبه ذا طبع قاسي يخلو من الرحمة.

4-الحدث :

أ -لغة:

فتي السن أي الشباب، إذا ذكرت السن قله حديث السن، وهؤلاء غلمان حدثان أي أحداث وكل فتى من الناس والدواب حدث، والأنثى حدثة، ويقال للغلام القريب والمولود حدث وحداثة السن كناية الشباب وأول العمر.[2]

ب-اصطلاحا:

الحدث الشخص صغير السن منذ ولادته حتى يتم له النضج النفسي والاجتماعي، وتتكامل له عناصر الرشد.

يرى علماء النفس الاجتماعي أن الحدث هو كل ذكر أو أنثى لم يتم الثامنة عشرة ميلادية من العمر.[3]

[1] محمود سليمان موسى، مرجع سابق، ص 89.
[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص 118.
[3] طلعات إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2008، ص 285.

الفصل الثاني:

الفصل الثاني : مدخل إلى المعاملة العقابية

المبحث الأول : ماهية المعاملة العقابية

المطلب الأول : تعريف المعاملة العقابية

المطلب الثاني : خصائص المعاملة العقابية

المطلب الثالث : أهداف المعاملة العقابية

المبحث الثاني : تطور الفكر العقابي

المطلب الأول : المدارس الفقهية

المطلب الثاني : المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث : نظام العقوبة في الفكر الإسلامي

المبحث الثالث : المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

المطلب الأول : التشريع العقابي قبل الاستقلال

المطلب الثاني : التشريع العقابي بعد الاستقلال

المبحث الرابع : أهداف المعاملة العقابية في السياسة الجنائية

المطلب الأول : الإصلاح

المطلب الثاني : التأهيل

المطلب الثالث : إعادة الإدماج

تمهيد:

لقد توصلت السياسة العقابية الحديثة في الجزائر وذلك من خلال مكافحتها للجريمة وتبنيها لنظام إصلاح المحكوم عليهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا وذلك بإتباعها معاملة عقابية تقوم على اختيار الأسلوب الملائم في تعاملها مع المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية من أجل القيام بعلاجه إصلاحه وإدراجه إلى الطريق السوي وهذا ما توصلت إليه المدارس الفقهية في الفكر العقابي وهذه المعاملات التي تقوم عليها المعاملة العقابية تكون وفق مواثيق دولية لحقوق الإنسان وهذا ما شرعه القانون الجزائري للمعاملة العقابية في العديد من مراحل الحكم وتكون لهذه المعاملة العقابية أهداف في السياسة الجنائية.

ومن أجل دراسة هذه النقاط السابقة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث، وقد درسنا في المبحث الأول المعاملة العقابية والمبحث الثاني تطور الفكر العقابي والمبحث الثالث المعاملة العقابية في التشريع الجزائري والمبحث الرابع أهداف المعاملة العقابية في السياسة الجنائية.

المبحث الأول: ماهية المعاملة العقابية

و قد تطرقنا في هذا المبحث إلى ماهية المعاملة العقابية ، أهدافها و خصائصها

المطلب الأول: تعريف المعاملة العقابية

إن المعاملة العقابية لا تنفصل بأي حال من الأحوال عن علم العقاب، فلقد أسس علم العقاب بعلم تنفيذ العقاب الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة وإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، وهذا في حد ذاته ما يمكن تسميته بالمعاملة العقابية حيث أن هناك علاقة وطيد ة بين علم تنفيذ العقاب وعلم السياسة العقابية حيث أصبحت المعاملة علم وفن له أصول وقواعد، فهي علم بالنسبة للوسائل والتقنيات التي تطبق داخل المؤسسة العقابية على مجموعة من الناس دفعت بهم ظروف معينة نفسية وبيولوجية و اجتماعية إلى الإقدام بإرادتهم على ارتكاب الجريمة.[1]

فالمغزى من التأهيل الاجتماعي للجانح هو تعديل سلوكه وإعادة تكيفه مع المجتمع من جديد مما ستوجب على الإدارة العقابية توفير الأساليب الفعالة لتحقيق هذا الغرض انطلاقا من المبدأ الذي نادت به السياسة العقابية الحديثة وهو علاج الجانح لا معاقبته فعلاج المجرم هو إصلاحه وتقويمه وهدايته إلى الطريق السوي وذلك عن طريق تعديل وتغيير شخصيته المنحرفة، والشرط الأساسي لعلاج المجرم هو وجوب التعامل معه على أنه وحدة فردية قائمة بذاتها ومنفصلة عن غيرها وذلك لأن الحالة الاجتماعية والنفسية والعضوية تختلف بدرجات متفاوتة من مجرم إلى آخر وهو ما يقتضي ضرورة اختلاف طريقة علاج الجانحين، ولقد ساير المشرع الجزائري الاتجاه الحديث الذي يدعو إلى تأهيل المحكوم عليهم وإعادة إدماجه اجتماعيا في المجتمع ، حيث جاءت المادة الأولى من القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ما يلي :

[1]. النوراني الحبر أحمد الفكي، مرجع سابق، ص 41.

"يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد إرساء سياسة عقابية قائمة على الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين"

فسلب الحرية يستخدم كرد فعل ضد الجريمة يهدف إلى الدفاع عن مصالح المجتمع وهو صورة من صور العقاب لا ينبغي أن يستهدف شديد الألم المصاحب لهذا الموقف بل يجب أن يكفل للمذنب من المعاملة ما يجعله قادرا على أن يتكيف اجتماعيا ولا يرجع إلى محيط الجريمة "[1]

المطلب الثاني : خصائص المعاملة العقابية

أهم ما تتصف به المعاملة العقابية الحديثة ، تجردها تماما من طابع العقوبة وقصد الايلام فهي أساليب تهذيب وتأهيل فحسب : أما فحوى النظام الذي تتضمنه فهو التهذيب والتأهيل لا العقاب الإضافي ، وتتسم بطابع علمي فني فهي ثمرة تطبيق القواعد العلمية والأصول الفنية التي كشفت البحوث عن جدواها في التأهيل نتيجة لهذا الطابع ، اذ تكفل القواعد والأصول السالفة تأهيل الغالبية من المجرمين وان استعصى بعضهم عليها فيجب النظر الى هذا الوضع على أنه مؤقت ، وأن في تطور القواعد والأصول ما يجعل تأهيل هذا البعض متاحا كما ينبغي أن يسود المعاملة العقابية مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتماثل أو تتشابه ظروفهم الاجرامية والعقابية . ويعني هذا أنه لا محل للتفرقة في المعاملة تعتمد على اعتبارات غير عقابية كالمركز الاجتماعي أو المهني .

وبعد ذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون والسلطات العامة : أما العلاقة فيما بين المحكوم عليهم فينبغي أن تنظم بحيث يشجع التأثير الصالح لبعضهم البعض ويستبعد التأثير السيء واذا كان من المسلم به أنه لا يجوز اعتبار المحكوم عليه "انسانا من الدرجة الأولى والثانية" فانه لا يجوز أن يصل ذلك الى المساواة بينه وبين غير المجرمين. فاعتباره محكوما عليه بالعقاب وملزما بالخضوع لبرامج المعاملة العقابية. فان أسلوب حياته في

[1]. نهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة في العلوم القانونية (منشورة) جامعة باتنة ،2013 ،ص92

المؤسسات العقابية لا بد أن يختلف في نواح عديدة عن حياة شخص يعيش خارج المؤسسات العقابية[1] إضافة إلى العناية الخاصة فيما يخص العلاقة بين مستوى الحياة في السجن ومستواها خارجه: فإذا كان من المسلم أن يكون الأول أفضل من الثاني كي لا تكون الإقامة في السجن إغراء بالإجرام فانه لا يجوز المبالغة في الاختلاف بينهما كي لا يكون انخفاض في مستوى الحياة في السجن عقوبة إضافية. ومن ناحية أخرى فانه من المرغوب فيه أن يتشابه أسلوب الحياة في السجن كما في خارجه كي تبتعد السجون عن الطابع المصطنع ولا يعتاد المحكوم عليه على طراز من الحياة يساعد بينه وبين ظروف الحياة في المجتمع فيعجز أو يصعب عليه الاندماج فيه بعد الإفراج عنه".[2]

المطلب الثالث : أهداف المعاملة العقابية

للمعاملة العقابية أهداف عديدة وهي :

– أن يخلق لدى المحكوم عليه الشعور بمسؤولية قبل نفسه وازاء المجتمع بعد الإفراج عنه.

– المحافظة على ما لديه من امكانات بدنية وذهنية ثم محاولة خلقها ان لم تكن موجودة لدى المحكوم عليه لأنها هامة للغاية في سبيل تمكينه من العودة إلى المجتمع والاندماج فيه.

– محاولة الإقلال من الآثار الضارة في نفسية المحكوم عليه المرتبطة بعقوبة سلب الحرية على اعتبارها أن حياة المحكوم عليه تعد غير طبيعية . حيث يخشي أن تسيء إلى صحته البدنية أو النفسية أو العملية فيفقد من خلاله قدراته وإمكانياته اللازمة لتمكنه من إعادة توافقه الاجتماعي.

– تنظيم رعاية اجتماعية لاحقة من أجل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه.

– تهيئة الظروف اللازمة للأحداث لينالوا قسطا كبيرا من التعليم المدرسي ، والتكفل المهني والتكفل الأخلاقي وغيرها ...، باعتمادها على اتجاه تربوي تقويمي. يسعى إلى علاج الأحداث

[1].أحمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب و الاعتقال دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدار القانوني ، القاهرة ،2015 ،ص ص 140-141.

[2]. سيرين عبد الحميد ربيه،السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، د ط،2008، ص64.

الجانحين وحمايتهم ورعايتهم من الناحية الاجتماعية وبالتالي تأهيلهم وإدماجهم من جديد في المجتمع.

– تنظيم نوع من الرعاية الاجتماعية اللاحقة بعد الإفراج على المحكوم عليه، وذلك لما توفره الدولة من مساعدات وإعانات مادية أو معنوية إلى غاية أن يتمكن المفرج عنه من التكيف مع المجتمع.[1]

المبحث الثاني : تطور الفكر العقابي

و تضمن هذا المبحث مجموع المدارس التي ساهمت في تطور الفكر العقابي بدءا بالمدارس الفقهية ووصولا إلى حركة الدفاع الاجتماعي .

المطلب الأول : المدارس الفقهية

ان التطور الذي عرفته الفلسفة العقابية في مجال أساليب المعاملة العقابية و كيفية استعمال الحق في العقاب و قد نجم عن هذا التطور ظهور العديد من المدارس الفقهية في مجال الدراسات العقابية خاصة منذ بداية القرن 18 أين قامت ثورة ضد العقوبة القاسية والمنافية للإنسانية بزعامة مجموعة من الفلاسفة الفقهاء باختلاف آرائهم و مناهجهم من فقيه لأخر و من مدرسة لأخرى.[2]

الفرع الاول :المدرسة التقليدية

نشأت هذه المدرسة خلال القرن الثامن عشرة التي اتسمت بنظم جزائية في غاية القسوة, فقد تأسست على يد العالم الايطالي سيزار بيكاريا فقامت الأسس الفكرية التي نادى بها الفلاسفة روسو بنتام وفوير باخ اللذين كان اتجاههم الى فكرة التخفيف من قسوة النظام السائد في السياسة الجنائية حيث ان هذه المدرسة ولت اهمية خاصة للعقوبة من خلال تحقيق المنفعة الاجتماعية المتمثلة في الردع العام و الذي يقصد به تخويف أفراد المجتمع من الوقوع في الجريمة, و الردغ الخاص تخويف المجرم نفسه حتى لا يكرر جريمته مرى اخرى فالغرض من

[1]. المرجع نفسه، ص65.

[2]. محمد صحبي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب،ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 ، ص104.

العقوبة هو الدفاع و تحقيق مصلحة اجتماعية حيث تفسير هذه المدرسة جاء باختلاف اراء انصاره.[1]

افكار المدرسة التقليدية:

تفسير بكاريا (1738-1794): صدر له كتاب سنة 1764 تحت عنوان "في الجرائم و العقوبات" اشتهر على المستوى العالمي حيث تضمن اَرائه التي تتركز على العقد الاجتماعي و التي نادى بها الفيلسوف جون جاك روسو فبين فيه افكاره في السياسة العقابية من خلال نبذه لقسوة العقوبة.[2]

التي لا تحقق الردع بشقيه الخاص و العام الا من خلال عقوبة معتدلة محددة ضمن المنفعة او الغاية لإصلاح الجرم و تهيئته للعودة الى المجتمع عضو صالح مما يقتضي استبعاد كل عقوبة تتجاوز هاته الغاية على راي روسو :ان السلطة السياسية او الدولة نشأت نتيجة عقد اجتماعي تم بمقتضاه قبول الافراد التنازل عن حقوقهم وحرياتهم الطبيعية مع التزام الدولة بحماية و الدفاع عن الحقوق و الحريات التي تم استردادها من كل فرد.

كما طالب بالغاء عقوبة الاعدام ما عدا الجرائم السياسية لانها تجاوزت حدود الدفاع الذي حقق للمجتمع ان يتعذر به لحماية امنه و نضامه, اضافة لكونها لا فائدة منها لان المواطنين هم مصدر السلطة التي يمارسها الحكم و لم يسمحوا بالتخلي عن حقهم في الحياة، و أن خير وسيلة للوقاية من الاجرام هي سن قوانين واضحة تجعل من العقاب امر حتميا مع إلغاء حق العفو، ففي خلال هذين المبدأين فإِن اساس المسؤولية الجنائية لدى بيكاريا هو حرية الاختيار و الامتناع عن ارتكاب الجريمة أو الإِقدام على ارتكابها، و إن السلطة التشريعية تكمن في تحديد الجرائم و العقوبات على ان يكون الضرر الناشئ عن الحرية متناسبا مع مقدار العقوبة التي يجب ان تتجه الى الحاضر و المستقبل و ليس الى الماضى.[3]

---

[1]. المرجع نفسه، ص104.

[2]. مكي دردوس، الوجيز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، 2010، ص 27.

[3]. مكي دردوس،المرجع السابق، ص27.

تفسير بنتام (1702-1788) :

يرى بنتام أن تحقيق الردع العام و الخاص يستوجب التفريق بين اللذة و الفائدة و ان يتجاوز ضرر العقوبة للمنفعة الموجودة من اقتراف الجريمة ما يؤدي بالمجرم إلى عدم الإقدام على ارتكابها او تعود على المجتمع بفائدة من تطبيق العقوبة التي لا يحقق هدفها الا اذا كانت قاسية لان الم العقوبة يفوق ما يتحقق من اللذة او الفائدة فيشكل ردعا. ان تحقيق المنفعة العامة او المنفعة الاجتماعية من العقوبة نقطة اتفاق بين **بكاريا و بنتام** إلا ان الفرق يكمن في ان المنفعة عند **بكاريا** تتحقق بتناسب العقوبة مع الضرر اما عند **بنتام** فتكون سواء للجاني و هذا ما جعل **بنتام** يميل الى القسوة في العقاب بالنسبة لبكاريا.[1]

تفسير فيورباخ (1775-1833):

يرى ان العامل النفسي يلعب دورا كبيرا في نفسية الجاني من حيث الدافع النفسي في اللذة التي يريد الحصول عليها الجاني من وراء ارتكابه للجريمة, ضمن المنطق ان تكون العقوبة قاسية من حيث تمنع الافراد من ارتكاب الجريمة ليست قسوتها التي تولد الاكراه النفسي للجرم الذي بواسطته يتحقق الردع ما جعل ف ويرباخ يقترب من بنتام في تاثيره لفكرة العقوبة القاسية لتحقيق الردع عكس بيكاريا غير ان القاسم المشترك بين العلماء الثلاثة يتمثل في فكرة العقد الاجتماعي.[2]

تفسير كانت (1724-1804) :

يرى كانت أن الهدف من العقوبة هو تحقيق العدالة المطلقة كما أنه يسلم بأن أساس المسؤولية الجنائية هو حرية الإختيار [3]، رغم اختلافه مع بقية أنصار المدرسة التقليدية فلم تصادف فكرة النفعية قبولا لديه ما جعله ينسب إليها وقوع الإنسان محل سخرة في سبيل تحقيق أهداف غيره لأن من الأجدر هو كرامة الإنسان والعقوبة تلحق بالمجرم الذي يقابله أذى الجريمة

---

[1]. مكي دردوس، المرجع السابق، ص 31.

2. عبد القادر القهوجي، علم إجرام والعقاب، مطابع السعدي، مصر، 2009، ص 254.

3. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 105.

الذي يتوجب التساوي معه لتحقيق المجازاة للعدالة وعلى رأي كانت فالعقوبة لا ترى لنفع اجتماعي بل توقع في سبيل العدالة المطلقة.[1]

تقدير المدرسة التقليدية:

إن المبادئ التي أرستها المدرسة التقليدية خاصة منها التي نادى بها **بكاريا** حيث يرجع إليها الفضل في تحقيق العقوبات أو القضاء على إستبداد الحكام ومقاومة كل أشكال القسوة والتعذيب والمطالبة بالمساواة أمام القانون إضافة إلى تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما أنها ساوت بين الناس في حرية الاختيار ومقدار العقوبة نظرا لاستحالة إثبات ذلك علميا لكون وجود إختلاف التمتع بالحرية وفقدانها من فرد إلى آخر يستوجب التفاوت في المسؤولية كما أنها صبت اهتمامها على الفعل الإجرامي وأهملت مراعاة شخصية الجاني فكانت مدرسة مادية موضوعية.[2]

نقد أفكار المدرسة التقليدية:

رغم المزايا التي اتصفت بها المدرسة إلا أن اهتمامها بوقاية المجتمع عن الجريمة عن طريق الردع وحده قد يؤدي إلى تجاوز الحد من تقدير العقاب كما أنه قد أخذ عليها عيبين أولهما أن مفهوم المساواة عندما كان سيئا يؤدي إلى تطبيق نفس العقوبة على مرتكب الجريمة دون مراعاة الظروف الشخصية لكل واحد أما العيب الثاني فيكمن في اكتفائها بالردع العام وإهمال الردع الخاص الذي يحمي المجرم من تكرار الجرم ويهدف إلى تأهيله.[3]

أثر المدرسة التقليدية في التشريع:

لقد تأثرت العديد من التشريعات العقابية بمبادئ هذه المدرسة حيث لاقت صدى واسع في الفكر الجنائي الأوروبي هو ما جعلها تظهر بوضوح جلي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي

---

[1]. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،132.

[2]. رمسيس بهنام، نفس المرجع، ص 105.

[3]. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009، ص 134.

صدر في فرنسا عام 1789م[1]، وكرست ضمن قانون العقوبات الفرنسي الذي صدر عام 1792م فجاء بتخفيف العقوبة القاسية التي لم يعد الهدف منها الإنتقام والتعذيب كما كانت من قبل إضافة إلى تقريره لعقوبة واحدة ثابتة لكل جريمة تطبق على مرتكبيها كما وكيفا دون إخلال بمبدأ المساواة ودون مراعاة ظروف الجاني الشخصية أو ظروف إرتكاب الجريمة، كما أن القاضي مقيد بنص القانون المكلف بتطبيقه ليس بإستطاعته التخفيف أو التشديد فيه.

الفرع الثاني: المدرسة التقليدية الجديدة.

ظهرت هذه المدرسة امتدادا للمدرسة التقليدية مع التطور الذي لحق به أفكار مما سلم التقليديون الجدد بالمبادئ الرئيسية لها حيث أرادت المدرسة الجديدة أن تسد ما شابها من عيوب ونقص فيما يتعلق بإهمال الجانب الشخصي في التجريم والعقاب بما أن عرض العقوبة اقتصر على الردع العام وحده فقد استندت إلى أفكار الفلسفة المثالية التي نادى بها هيغل وكانت.[2]

أفكار المدرسة التقليدية الحديثة:

من خلال الانتقادات التي تلقتها المدرسة الأولى والتي مست أساس مبدأين جوهرين فيها مبدأ حرية الاختيار ومبدأ منفعة العقوبة قام فقهاؤها بمراجعة هذين المبدأين على ضوء ما حصل من تطور الفكر العقابي فتم إدخال عناصر جديدة تبناها المشرع الفرنسي وتضمنها تقنيين 1810 وما تبعه من تعديلات [3]، فإذا كانت فكرة العقد الاجتماعي هي دعامة أساس العقوبة لدى أنصار المدرسة التقليدية فإن أنصار المدرسة التقليدية الجديدة اعتمدوا على الفلسفة المثالية للفيلسوف كانت الذي ذهب إلى القول بأن أساس حق المجتمع في العقاب هو العدالة المطلقة فالغاية المنشودة من العقوبة ينبغي أن تبقى لأن اللجوء إلى العقوبة هو إرضاء شعور

[1]. محمد عبد الله الوردكان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص269.

[2] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 136.

[3] مكي دردوس، مرجع سابق، ص 135.

الناس بالعدالة وهو شعور تستعمله الجماعة من مبدأ طبيعي غريزي في البشر، أما هيغل فقد إستدل في تحليل منطقي يختلف عن سابقيه يؤدي إلى نفس النتيجة.[1]

وبالطريقة الجدلية حيث يرى أن الجريمة نفي للقانون وأن العقوبة هي نفي لهذا النفي وبالتالي العقوبة تأكيد للقانون.

تداركت المدرسة الجديدة النقد الذي وجه إلى سابقيهما حيث ذهب أنصارهما إلى القول بأن الحرية نسبية وغير متساوية عند جميع الأشخاص نسبية فتكمن في قدرة مقاومة الدوافع والميول المختلفة حسب شخصية الفرد أما الحرية غير متساوية لدى الجميع فكونها متفاوتة وباختلاف الميول من إنسان إلى آخر، وللتوفيق بين هذه الأدوار المتنوعة قامت هذه المدرسة بتبني فكرة العدالة والمنفعة معا في تحديد العقوبة مع الحرص على إقامة التوازن بينهما.[2]

تقدير المدرسة التقليدية الجديدة:

يرجع لها الفضل في دورها الرائد في تدرج المسؤولية الجزائية وفق اختلاف الإدراك والتميز بين العمال والنقصان والانعدام بالإضافة إلى إيجادها قواعد التحقيق العقابي والأعذار القانونية والظروف المحققة ووفق التنفيذ إلى جانب اهتمامها بشخصية المجرم مما جعلها تنفرد بزيادة الإصلاحات التي أدت إلى تغيير تشريعات الجزائية السائدة.[3]

نقد أفكار المدرسة التقليدية الحديثة:

1 إهمالها لإصلاح الجاني وإعادة تأهيله مرة أخرى أنعكس على زيادة معدل الجريمة بمعنى إهدارها لفكرة الردع الخاص.

2 صعوبة قياس درجة حرية الاختيار وفشلها في مكافحة الإجرام.

3 فسحت المجال أمام العقوبات القصيرة المدة التي تسمح بالاختلاط مع غير المحترفين.

---

1 إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 137.

[2]عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 257.

[3]محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 107.

4 مناداتها بالعقوبة المعتدلة كرد فعل للعقوبة القاسية.[1]

الفرع الثالث: المدرسة الوضعية

يرجع ظهور هذه المدرسة إلى أواخر القرن التاسع عشر على يد الثلاثي الإيطالي الشهير **لومبريزو، فيري وجارو فالو** ، وذلك بناءا على النتائج العلمية للأبحاث التي قاموا بها في علم الإجرام بفروعه، فبعد الفشل الذي لاقته المدارس التقليدية في مكافحة الظاهرة الإجرامية والتشريعات التي أخذت بها ما أدى بالكشف عن التزايد الملحوظ في نسبة الإجرام من خلال الإحصائيات الجنائية لدى تلك الدول ولعل من أسباب فشها هو تبنيهما لأفكار فلسفية مجردة حول الجريمة والعقوبة، وأنصب اهتمامها الأكبر على الجريمة وليس المجرم، فكانت معالجتها لأكثر الفعل وأهملت مصدر الفعل ذاته.[2]

أفكار المدرسة الوضعية:

مع توسع المنهج العلمي في تفسير الظواهر الطبيعية استفادت المدرسة الوضعية من التقدم الذي مس مختلف العلوم خاصة منها الدراسات التي تعلقت بالفلسفة الوضعية التي انتهجت المنهج التجريبي حيث أهم ما يميز هذه المدرسة اعتمادها على المناهج العلمية لدراسة الظاهرة الإجرامية باعتبارها حقيقة واقعية اجتماعية وإنكارها لحرية الاختبار، وذلك من خلال مبدأ الحتمية في التصرف غير أن هذه الأسباب شابها اختلاف في الآراء من باحث إلى آخر نجد **لمبروزو** يرى أنها عوامل تكوينية، **جاروفالو** يري إنها عوامل اجتماعية وبينما فيري يرى أنها عوامل طبيعية وشخصية وربط حتمية الجريمة بحالة التشبع الإجرامي.[3]

فمبدأ الحتمية يؤدي إلى القول بأن المجرم مقتاد إلى الجريمة فهي مقدرة عليه وليست له الحرية في الاختيار لارتكابها أو عدم ارتكابها ما يبرر عدم إسناد مسؤولية الجاني إلى أسس أخلاقية وإنما يسأل مسؤولية اجتماعية.

---

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 259.

[2] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 261.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 138.

فالغرض من التدابير الجنائية في رأي أنصار المدرسة الوضعية هو إصلاح حال الجاني مستقلا دون الرجوع إلى الماضي لمحاسبته ومن خلال منطق هذه المدرسة تترتب نتيجتين هامتين تتمثلان في إخلال المسؤولية القانونية والعناية بالوقاية وتفريد العلاج.[1]

تقدير المدرسة الوضعية:

إن المدرسة الوضعية تمثل فاصلا لا نزاع فيه بين العهد القديم والعهد الجديد فكانت ثورة في الفكر الجنائي عامة حيث كان لها تأثير كبير في تأسيس علم الإجرام وعلم العقاب وتوجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كعامل أساسي لمكافحة الجريمة بعدما كان التوجه ينصب على الواقعة الإجرامية في حد ذاتها وبفضلها تجسدت نظم جديدة للسجون خاصة في تصنيف الجناة على أسس علمية والعمل بوقف تنفيذ العقوبة والإفراج المشروط، والبيئة المفتوحة فكانت الجمعية الدولية تنشر نشاطاتها وتوصياتها في المجلة الدولية لقانون العقوبات فضلا عن مجلة الدراسات الجنائية الحديثة ورغم المج هودات التي بذلت من طرف كل من الإتحاد والجمعية الدولية للقانون الجنائي في محاولة التوفيق بين مبادئ المدرسة الفقهية والحد من التطرف والتأكيد على الجمع الضروري بين العقوبة والتدبير الاحترازي.[2]

نقد المدرسة الوضعية:

أهم ما يميز هذه المدرسة هي تلك الأفكار التي جاءت بها المتمثلة في استخدام الأساليب العلمية وطرح فكرة التدبير ومكافحة العوامل المؤدية للإجرام كما اتجهت لإصلاح الإنسان ذاته من خلال دراسة الخطوة الإجرامية في الجاني وضرورة علاجها ويعاب عليها لمواجهتها مما يشخص المجرم دون أن تهتم بالجريمة بالإضافة لتطبيقها حرية الاختيار لدى الإنسان وسلمت بالحتمية الإجرامية فلم تقيم الدليل على حتمية التصرفات الإنسانية واستبعادها لفكرة الردع العام والعدالة.[3]

---

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 138.

2. محمد عبد الله الوريكات، مرجع سابق، ص 280.

[3]. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006، ص 222.

الفرع الرابع: حركة الدفاع الاجتماعي

لقد كان الاهتمام بفكرة الدفاع الاجتماعي منذ القدم حيث امتدت جذورها إلى النظريات التي تناولت الجريمة والعقوبة والتي كان لها صدى لدى الفكر التقليدي بزعامة **بكاريا** كما حظي باهتمام لدى أنصار الوضعية بمفهوم يختلف عن سابقتها مؤد اه إلغاء العقوبة واعتبار التدابير الاحترازية بديلة لها من شأنها أن تحقق لإصلاح وتهذيب المجرم وعلى أساس الانتقادات المتعددة التي وجهت للإتحاد الدولي عام 1889م ثم ظهور تفكير جديد توفيقي بين المدارس القديمة والمدارسة الوضعية الممثلة في الدفاع الاجتماعي الذي يعتبر ليس بالجديد إذ أن استعماله بمفهوم يختلف عما سبق من استعمالات فهو يتضمن اتجاهين أحدهما متطرف بزعامة جراماتيكا ويعرف بالدفاع الاجتماعي التقليدي والثاني يتزعمه مارك أنسل والذي عرف بالدفاع الاجتماعي الحديث.[1]

1- **الدفاع الاجتماعي عند جراماتيكا:** بعد انهيار النظم الديكتاتورية ومنها النظام الفاسي الإيطالي ظهرت فلسفة جديدة اهتمت بالفرد ورعاية حقوقه الأساسية وكرامته والتي كانت بزعامة جراماتيكا فكان رئيس مركز الدفاع الاجتماعي بجنوه إيطاليا سنة 1945 الذي من خلاله نشر أفكاره وأرائه التي تضمنها مؤلفه الشهير مبادئ الدفاع الاجتماعي بطبعه الأولى 1964 في فرنسا كما تولى العديد من المؤتمرات عن الدفاع الاجتماعي أولها في **سان ريمون** سنة 1947 حيث جذب إليه مجموعة من المفكرين الذين أظهروا بوادر نشاطهم وفي عام 1949م تلاه المؤتمر الثاني الذي أنعقد في لباج فكانت أفكاره معظمها قريبة من أفكار المدرسة الوضعية الإيطالية أستخدم فيها أسلوب جديد يقر فيه قانون الدفاع الاجتماعي وإلغاء القانون الجنائي لإنكاره له.[2]

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 141.

[2]. المرجع نفسه، ص 141.

فجوهر فكرة جراماتيكا تكمن في مواجهة الظاهرة الإجرامية من خلال التركيز على شخص المجرم الذي يعتبره إنسان غير سوى على رأي المدرسة التقليدية أي أن انحرافه بسلوك لاإجتماعي القيود وأنظمة المجتمع أوقعه ضحية الظروف الاجتماعية.

إن جراماتيكا لا يعترف بالعقوبة في صورتها التقليدية يرى أن تدابير الدفاع الاجتماعي بديلة لها لإعادة تكييف الفرد الجانح مع المجتمع من طرف الدولة ما يقتضي معيار المناهضة الاجتماعية كبديل من المسؤولية الجنائية واعتماد إجراءات جديدة للدفاع الاجتماعي المتمثلة في إجراءات وقائية علاجية تربوية تتكيف حسب طبيعة كل فرد، علاقة الظروف كل حالة فردية حيث أن مقياس تطبيقها يعود لذات الفاعل وظروف كان لجراماتيكا الفضل في تبني سياسة كاملة لإصلاح النظام العائلي والتعليمي والاقتصادي والصحي حيث كان يرى تحقيقا نجاحها في شموليتها.[1]

نقد أفكار جراماتيكا:

إن التطرف الذي تميز به الفقيه جراماتيكا جعل بإمكان وصفه بالمصلح الاجتماعي كما أنه لم يدرك وظيفة القانون الجنائي في المذاهب إلى جانب إلغائه لفكرة الجريمة والمسؤولية الجنائية من خلال القضاء على مفاهيم قانون العقوبات التقليدية.[2] فلا شك من أن تطبيق أفكاره يعرض النظام الاجتماعي إلى فوضى ومبدأ الشرعية للخطر والاعتداء على الحقوق والحريات الفردية.

الدفاع الاجتماعي الجديد عند انسل:

لقد اعتمد أنسل على الدعائم الفلسفية المتعددة والتي قام عليها الدفاع الاجتماعي الجديد فمنها ماله علاقة بمفاهيم القانون الجنائي التقليدي ومنها ما يتصل بشخصية الجاني ومنها ما يتصل بالغرض من تطبيق الجزاء الجنائي وطابعه الإنساني فمن حيث:

- التمسك بالمفاهيم التقليدية للقانون الجنائي.

[1]. الخمسي عثمانية، الساسة العقابية على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 136.

[2]. نفس المرجع، ص 136.

- الطابع الإنساني للجزاء الجنائي.
- تقدير الدفاع الاجتماعي الجديد.[1]

المطلب الثاني: المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

اعتمد هذا الإعلان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم: 03/217 في ديسمبر 1948 على أعقاب الحرب العالمية وما خلفته من خسائر وانتهاكات للحقوق والحريات، وهو في مقدمة المواثيق الدولية ذات الطابع العام التي تدعو إلى حماية حقوق الإنسان من حيث هو كائن بشري دون التمييز بسبب السن أو اللون أو الدين أو الثروة وتطبق هذه الحماية على الحدث كإنسان وقد تضمن الإعلان مع ذلك إشارة إلى حقوق الأطفال خاصة من خلال المادة 16 منه التي نصت على حق الأسرة في التمتع بحماية الدولة والمجتمع وهي الحصن الرئيسي للطفل كما نصت على حق الطفل في الرعاية والمساعدة.[2]

الفرع الثاني: الإعلان الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تم صدور هذا الإعلان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدق بقرار رقم: 2200 المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 حيث أقرت فيه بما يجمع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والسلام في العالم كما أقرت أن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصلية.[3]

---

[1]. أحمد لطفي السيد، مرجع سابق، ص 55.

2. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة دكتوراه، العلوم القانونية في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2013، ص ص 70-71.

[3]. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص ص 219-220.

الفرع الثالث: القواعد الدنيا لمعاملة السجناء.

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تم انعقاده في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرارين رقم 663 بتاريخ: 1957/07/31 والقرار رقم: 2076 الصادر في :1977/05/13 فكان إقراراها بمثابة انتفاضة لمجموعة الدول لمواجهة الانتهاكات التي عرفتها السجون عبر كافة العالم فيما يتعلق بحقوق الإنسان المسجون انعدمت معاملته من الإنسانية فوصلت إلى حد لا يطاق ولا يتماشى والتوجهات الحديثة للدول في هذا الشأن إضافة إلى اتساع دائرة التعسف في السجون بحجة تطبيق العقوبات الجزائية حيث قامت هذه المجموعة الدولية من خلال هذه الانتفاضية بالاتفاق على مجموعة من القواعد النموذجية اعتبارها الحد الأدنى لحماية السجناء والحفاظ على الطابع الإنساني في معاملتهم، حيث أن الغرض من هذه القواعد هو محاولة تحديد العناصر الأساسية التي لها فعالية في عملية الإصلاح أو معاملة المسجونين وإدارة السجون [1]، وبحكم الاختلاف الذي يظهر حاليا في القواعد القانونية والظروف الاجتماعية والجغرافية وتنوعها من بلد لأخر ما يتسبب في عدم توحيد تطبيق هذه القواعد في كل مكان وفي كل حين مع هذا لا يصنع بذل الجهد المستمر والتغلب على المعتقدات العملية التي تحول دون تطبيقها اعتبارا بأنها تمثل في جملتها الشروط الدنيا التي تعترف بها منظمة الأمم المتحدة غير أن هذه القواعد لا تمنع السماح بالخروج عليها بصفة استثنائية حتى إذا كان هذا الخروج يتوافق مع حملة المبادئ الكلية لها.[2]

المطلب الثالث: نظام العقوبة في الفكر الإسلامي.

شرع في الإسلام العقوبات الرادعة للآثمين وأساس العقوبات الإسلامية هو القصاص بالتساوي بين الإثم المرتكب والعقوبة الرادعة، ولذلك عبر القرآن الكريم عن العقوبة بالمثلان

[1].الخميسي عثمانية، السياسة في الجزائرعلى ضوء المواثيق الدولية لحقوق الانسان،دار هومة لنشروالتوزيع، الجزائر، 2012، ص136

2. حسام أحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمفردات الدولية، منشورات حلب الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010، ص 82.

فقال تعالى في شأن عقابة الذي أنزله بالأمم التي فسقت عن أمر ربها وعدم اعتبار من جاءوا بعدهم[1] بقوله:" ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات" [2]، أي العقوبات المماثلة للذنوب التي وقع فيها من سبقوهم ومع ذلك لم يتعظوا ولم يعتبروا وذلك هو الضلال البعيد.

فالعقوبات الإسلامية بشكل عام أساسها المساواة بين الجرم وعقابه ولذلك تسمى قصاصا كما أشرنا ولوحظ فيها أن تكون النتيجة للقصاص هي الرحمة بالناس، وأن تكون الحياة هادئة مطمئنة سعيدة، لا يعكرها أذى، ولا تعبث فيها الآثام، ولذلك قال سبحانه وتعالى:" و لكم في القصاص حياة"[3]،أي حياة هادئة رافهة مطمئنة لا فساد فيها ولا بغى ولا عدوانية.

وإن الإسلام قد اتجه كما اتجهت الثورات من قبله إلى وضع عقوبات رادعة لمن ينتهكون حرمات المجتمع التي هي حرمات الله، وذلك لتوجيه الناس إلى العدالة الحقيقية، ما أمكنهم أن يقيموها وما استطاعوا إلى ذلك سبيلا وهنا نجد العقوبات السماوية إلى ناحية الفضيلة المجردة وبهذا تفترق عن العقوبات التي يضعها البش ر،ويتواضعون عليها ويحكمون الجماعة على مقتضاها، وذلك لأن العقوبات التي تضعها الحكومات المختلفة فأول مزية من مزايا الشرع الإسلامي في أحكام الجنايات أنه عام يعم الحاكم والمحكوم وأنه يقيد الراعي كما يقيد الرعية، فلا ينطلق من حكمة الأقوياء ويطبق على الضعفاء وقد صاح محمد بن عبد الله بهذه الحقيقة عندما دخلت قريش في الإسلام وأرادوا أن يعفوا شريفة من حد من حدود الله لشرفها فصاح فيهم محمد صلى الله عليه وسلم: "إنما أهلك الذي قبلكم أنهم كانوا ذا سرق الشريف تركوه وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها."[4]

---

1 محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الحرية، القاهرة، دار الفقر العربي، 1998، ص 09.

2سورة الرعد، الآية 06.

[3]سورة البقرة، الآية 179.

[4]محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 10.

المبحث الثالث: المعاملة العقابية في التشريع الجزائري

و بني هذا المبحث على مطلبين تضمنا التشريع العقابي قبل الاستقلال و التشريع العقابي بعد الاستقلال.

المطلب الأول: التشريع العقابي قبل الاستقلال

الفرع الأول: التشريع العقابي في ضوء الدين الإسلامي.

لقد وصلت الفتوحات الإسلامية إلى الجزائر على يد الفاتحين العرب فأنتشر فيها الإسلام وعم كامل ترابها حيث امتازت هذه المرحلة بتطبيق النظام الجديد الذي جاء به دون المساس بالعادات والتقاليد التي كانت سائدة إلا ما كان يتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات، فكانت الجزاءات المطبقة لمختلف الجرائم المرتكبة تشمل على إقام الحدود القصاص، الدية والتعزير كما أن هذا النظام الجديد تمحور حول أربعة هيئات قضائية تمثل في ديوان القضاء، ديوان المظالم، ديوان الحبسة، ديوان الشرطة، وكل ديوان عبارة على هيئة إستئنافية أو قضائية تسند إليها مهام تختص بها في مجال معين.[1]

الفرع الثاني: مرحلة الحكم العثماني.

كان خضوع الجزائر خلال هذه المرحلة للدولة العثمانية وأهم ما يميزها هو الإبقاء على الشريعة الإسلامية من حيث التطبيق مع إضافة بعض الجزاءات العقابية التي جاء بها الأتراك والتي أتسمت بالعقوبة المشددة والقسوة في المعاملة العقابية كالتنكيل والإعدام والضرب وقطع اليد والجلد والغرامة فكان لتطبيق هذه العقوبات فوارق بالنسبة للمحكوم عليهم ترجع لعدة اعتبارات منها الجنس والدين حيث يعامل الأتراك معاملة تختلف عن التي يخضع لها الجزائريين فكانت معاقبة الأتراك تتم بعيدا عن أنظار السكان وأساليب تنفيذ العقوبة غير التي تنفذ على الجزائريين.[2]

---

[1]. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث لنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009، ص 56.

[2]. مكي دردوس، الوجيز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 20.

وقد كان للتزاوج والمصاهرة بين الطائفتين التركية الحاكمة التي كانت المذهب الحنفي والجزائرية المحكومة التي أخذت بالمذهب المالكي تأثيرا في التنظيم القضائي في الجزائر خلال هذه الفترة فأصبح للجالية التركية صفة معتبرة، وكان مجلس الإفتاء في قمة القضاء الذي يتشكل من فقيه وقاضي من المذهب الحنفي مع مجموعة من العلماء ويقوم الداي بتعيين قاضي واحد من بين العلماء ذو شهرة بالعلم والتقوى يتولى صدور.

الفرع الثالث: مرحلة الاستعمار الفرنسي.

إن تعدد أساليب وطرق الاستعمار متفاوتة من مستعمر لآخر لكنها تصب في قلب واحد هدفه السعي إلى إبادة الشعب والقضاء على مقاوماته حيث أن هذه المرحلة وبعد سقوط الدولة العثمانية على يد المستعمر الفرنسي الذي بسط سيادته بمنطق القوة على جميع المناطق الجزائرية فألغى النظام الذي كانت عليه وأقام نظام استعماري بدعائم وقوانين فرنسية بحتة مع تجاهل واقع الجزائريين وتقاليدهم وعاداتهم فمنذ الاحتلال كانت الإدارة العقابية في الجزائر خاضعة لعدة وصايا بموجب مجموعة من مراسيم يتضمن كل مرسوم الجهة الوصية عليه فبعدما كانت لوزير الحربية الفرنسي تم تحويلها إلى وزارة الشؤون الجزائرية بواسطة الحاكم للجزائر إبتداءا من سنة 1860م إلى غاية 1874م.

أما فيما يخص مجال الجرائم المعاقب عليها، فقد أتسم النظام العقابي الفرنسي بالجرائم المعاقب عليها والمتمثلة في رفض القيام بالتسخير للذهاب للحج دون رخصة من السلطات الفرنسية كذلك عدم المشاركة في إطفاء النار في الغابات والتأخر عن دفع الضريبة، وإيواء المتشردين وفتح مدرسة وسرقة محاصيل زراعية والمواشي للمعمرين إضافة إلى الإمتناع عن المثول أمام مأمور الضبط القضائي عند إستدعائه، ولا تطبق هذه العقوبات إلا على الجزائريين.[1]

[1]. عمر حذري، مرجع سابق، ص ص 116-118.

أما من جانب تنفيذ العقوبات فنجد عقوبة السجن، الحبس النفي في المستعمرات البعيدة مصادر الأراضي والغرامات المالية للجزائريين والأشغال الشاقة في حالة التمرد ضد السلطات الفرنسية إلى غاية أن تقرر استعمال السجون في الجزائر خاصة سجن البرواقية والحراش ولومبيز.

وفي سنة 1947 أصبحت الإدارة العقابية في الجزائر تابعة لوزارة العدل الفرنسية وبفصل التغيرات المستخدمة تم إنشاء محكمة استئناف في الجزائر العاصمة مع غرفة الشؤون الإسلامية إضافة إلى 17 هيئة محلفين و 17 محكمة ابتدائية و 04 محاكم تجارية و118محكمة صلح، وهذا سعيا من فرنسا لإحباط الحركات الوطنية المناضلة من أجل الاستقلال.

ومع اندلاع ثورة التحرير تغير الوضع وأصبحت السلطات العسكرية تتمتع بالحرية المطلقة في تدخل الشؤون القضائية، مع تأسيس محاكم عسكرية جهوية في كل من الجزائر وهران قسنطينة، وكانت لها صلاحيات النظر في القانون العام كما أعطيت للوزير المقيم بالجزائر سلطات خاصة تحول بإقامة مؤسسات عقابية ومراكز عقابية وتجمع ذات طابع حربي الهدف منها تحطيم الشعب الجزائري، حيث يستخدم فيها وسائل وأساليب التعذيب والإكراه عامة للمهتمين بانتمائهم لجيش التحرير خاصة إلى 1962 تاريخ انتهاء الحرب وإعادة الجزائر استقلالها.[1]

المطلب الثاني: التشريع العقابي بعد الاستقلال.

الفرع الأول: التشريع العقابي من 1962- 1977.

بعد أن تم إعلان استقلال الجزائر في سنة 1962 تم الإبقاء على النظام الفرنسي في تسيير شؤونها، وذلك عن طريق تشكيل هيئة تنفيذية مؤقتة ذات سلطات مزدوجة برئاسة محافظ سام الذي احتفظ بسلطات فرنسية مست الدفاع والأمن وحفظ النظام العام وحول إلى اختصاصه مباشرة قطاع العدل[2]، في الثالث عشر من جويلية عام 1962 عين عبد الرحمان فارس على

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 118.

[2] عمر خوري، مرجع سابق، ص 119.

رأس الهيئة التنفيذية المؤقتة وأصبح رئيسا لها، فقام بإصدار تعليمة بتاريخ: 1962/03/13 تضمنت مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي على مستوى كل القطاعات باستثناء ما يمس أو يتنافى مع السيادة الوطنية على أن تبقى إدارة السجون تابعة لوزارة العدل حيث امتدت إلى شهر أكتوبر من نفس السنة أين تم إنشاء وزارة العدل في ظل الجزائر المستقلة.[1]

وفي التاسع عشرة من أفريل عام 1963 تم سن أول تنظيم هيكلي للإدارة السجون في الجزائر وسمي بإدارة السجون والتي عرفت توسعا ملحوظا بصدور التنظيم الثاني للإدارة المركزية لوزارة العدل في تاريخ: 1965/11/17 حيث عرفت تغيير إسم إدارة السجون إلى " مديرية التهذيب والتأهيل الاجتماعي"، غير أنه فيما يتعلق بنظام سير المؤسسات العقابية فقد تم الإبقاء على النظام الموروث من الاستعمار في سير السجون بما فيه الاحتفاظ بنفس أنواعها السجون المركزية، السجون وملاحق السجون، أما من جانب دورها الذي تلعبه في مجال الإصلاح لم يتم وضع أي برنامج رسمي يهدف إلى مكافحة الجريمة حيث يرجع ذلك بالدرجة الأولى لانشغال الدولة بالبناء والتسيير لمؤسساتها على رأسها تنشيط المؤسسات العقابية وتسييرها وفق الشروط الضرورية المتوفرة، أما من الدرجة الثانية فيرجع إلى الهياكل التي ورثتها من المستعمر والتي أنجزت وفق النموذج المعمول به لتحقيق أهداف س ياسة العقاب التي تنتهجها فرنسا ضد الجزائريين، والتي لا تتوفر على مقياس الإصلاح والتأهيل حيث أنحصر نشاطها في مجال التعليم ومحو الأمية بالرغم من النقص الكبير في المؤطرين، إلا أنه تمت تغطية بفضل تطوع بعض الحراس والمساجين الذين يحزون على مستوى تعليمي معين بالغة العربية والفرنسية أما في مجال التكوين المهني فلم يطبق إلا في المؤسسات العقابية الكبيرة وأقتصر على النشاط الفلاحي وصناعة مواد البناء وخياطة الألبسة والأحذية، فخلال هذه المرحلة لم تهتم وزارة العدل بإصلاح السجون من جانب التشريعي ولا من جانب توفير الظروف والوسائل المساعدة لتنظيم

[1]. نفس المرجع، ص 119.

هذه المؤسسات، مما يتجلى ظهور الفرع القانوني والتنظيمي في مجال إصلاح السجون في الجزائر إلا ما تم أخذه من النصوص القانونية الفرنسية خاصة قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني: التشريع العقابي في ظل الأمر 72-02

إن الفراغ القانوني الذي شهدته المرحلة ما بعد الاستقلال الممتدة بين 1962 و 1972 والتي تم الإبقاء فيها على القوانين الفرنسية الموروثة والتي لم تجد لها مكان للتطبيق، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري أن يجعل من بين اهتماماته الأساسية في التشريع مسألة النظام العقابي الذي يشمل المعاملة العقابية تنظيم السجون حيث يكمن الحرص على حماية الحقوق الأساسية للمساجين فتبنى نظام التأهيل والإصلاح والتربية للإعادة تكييف المحكوم عليهم اجتماعيا بموجب الأمر 72-02 الصادر في: 10 فيفري 1972 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين والذي تم تدعيمه بالنصوص التطبيقية له التي غيرت من وجهة النظام العقابي في الجزائر، وأصبح لضحايا الإجرام حقوق وضمانات تضمن لهم معاملة عقابية إنسانية عادلة[2]،حيث لم يعد الهدف من العقوبة إهانة واعتقال المساجين بل وسيلة لإصلاحه وتأهيله وتربيته، إذ نصت المادة الأولى من ذات الأمر على: "أن تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة الدفاع الاجتماعي وهو يصون النظام العام ومصالح الدولة، وتحقيق أمن الأشخاص وأموالهم، ويساعد الأفراد الجانحين على إعادة تربيتهم وتكييفهم قصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية.[3]

فمن خلال نص هذه المادة يتضح أن النظام العقابي في الجزائر يتصف بالعدالة وأن القصد من العقوبة أو تنفيذ الأحكام الجزائية إصلاح المحكوم عليه وإعادة تربيته، وأن التركيز ينصب على رفع المستوى الفكري والمعنوي والأخلاقي للسجين بصفة مستمرة، كما أن التكوين والعمل يجعلانه يشعر بالمسؤولية التي تمكنه من التكيف في الحياة الاجتماعية والمهنية

[1].عمر خوري، نفس المرجع، ص 122.

[2].عمر خوري، مرجع سابق، ص 129.

[3].الأمر رقم 72-02 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.

وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد تبنى توصيات منظمة الأمم المتحدة لا سيما منها القرارات التي صادق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بتاريخ: 1957/07/31 التي تضمنت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين، وقد اعتمدها في الإصلاحات التي قام بها وبموجب الأمر 72-02 والتي مست العديد من الجوانب المتعلقة بالمؤسسات العقابية ومعاملة السجين خاصة تنظيما والأنظمة الخاصة بالمساجين إضافة إلى الأجهزة التي تم استخدامها حيث الهدف من هذه الإصلاحات حماية مصلحة السجناء.[1]

الفرع الثالث: التشريع العقابي في ظل القانون 05-04.

لقد أتخذ تنفيذ العقوبة منهجا حديثا يطبق وفق قواعد علمية فنية يراعي فيها ظروف المحبوس حيث يتم فيها تحقيق برامج الإصلاح وإعادة تربية المحبوس بهدف إعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، بالتطور الذي عرفه علم الإجرام الحديث وتغبير مفهوم العقوبة وأهدافها بشكل عام وما تتطلبه عملية الإصلاح وتأهيل المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا ولمسايرة هذا التطور عملت الجزائر على نجاح السياسة العقابية للمحكمة المستمدة من معالم الحضارة الحديثة التي تدعو إلى احترام حقوق الإنسان والكف من استغلاله واستعادة حريته فبعد صدور الأمر 72-02 الذي تضمن التغيرات الجذرية في تـرظيم السجون بفضل الإصلاحات التي مست معاملة المساجين، ثم تلاه صدور القانون 05-04 المؤرخ في: 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي قام بتحسين ما ورثه من النظام الفرنسي مع ما يتوافق والسيادة الوطنية وما لا يتنافى مع معتقدات وتقاليد الشعب الجزائري وتدارك النقص الذي سجل في الأمر السابق 72-02 فقام المشرع الجزائري بتجسيد توصيات واقتراحات المواثيق الدولية في مجال معاملة المساجين فأصبح النظام العقابي في الجزائر من أحدث وأكمل النظم عالميا من الجانب النظري.[2]

---

[1] عمر خوري، مرجع سابق، ص 122.

2. القانون 05-04 المؤرخ في: 2005/02/06، المتضمن تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

المبحث الرابع: أهداف المعاملة العقابية في السياسة الجنائية.

المطلب الأول: الإصلاح

يواجه السجين بمجرد دخوله للسجن عالما جديدا وقيما مختلفة فيما يعرف بثقافة السجن ويكون على السجين أن يتأقلم مع هذا الجو الجديد الذي وجدته فيه ظروف الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وعليه أن يتكيف مع الثقافة الفرعية السائدة في السجن وفي نفس الوقت عليه أن يسعى لإتباع احتياجاته الخاصة كالأكل والشرب والأمان والعمل وتحقيق الذات.

وقد كانت السياسة الإصلاحية التي اهتمت بها الفلسفة العقابية الحديثة ومازالت هدفا من الأهداف الأصلية التي تسعى إلى تحقيقها في إطار إتباع الوسائل والنظم الإدارية المستحدثة في أنظمة المؤسسات العقابية لأن ما كان ينظر المرء في ظل الفلسفة العقابية القديمة وأنظمتها في العقوبة باعتبارها رد فعل المجتمع حيث سيطرت هذه النظرة شهوة الانتقام من الاقتصاص من شخص الجاني مما جعلها تتسم بطابع القسوة والشدة.

إن تحقيق هدف الإصلاح داخل المؤسسة العقابية لا يكون إلا بإتباع أنجح السبل في تقرير التهمة السالبة للحرية عن طريق المعاملة العقابية التي تجمع بين القانون والعلم والفن.[1]

ولما كان هذا النظام القانون والقضائي للأحداث غير بعيد عن هذه السياسة لما يتطلبه من إصلاح وتحديث أمر رئيس الجمهورية في خطابه بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2005/2004 بإعداد مشروع لقانون الطفل، وقامت وزارة العدل بتكوين فريق عمل عكفت على إعداد هذا المشروع وتم عقد أول اجتماع موسع بتاريخ: 12 مارس 2005 ضم ممثلين عن مختلف القطاعات المعنية إلى غاية يومنا هذا وبعد مضي 06 سنوات لم يقترح عن هذا القانون.[2]

---

1. النوراني الحبر أبصر الذكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، المرمز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، 1988، ص 57.

2. مقدم عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 68.

المطلب الثاني: التأهيل.

يهدف التأهيل إلى تمكين الحدث المنحرف من استعادة قيامه بدوره الإيجابي في الأسرة والمجتمع إلى جانب إشباع حاجاته المادية يهتم التأهيل بإشباع حاجاته الانفعالية والنفسية، ولا يقتصر دور التأهيل الاجتماعي على اكتشاف مهارة الحدث وقدرته والعمل على تنميتها بل يحقق له أيضا احترام الذات والاعتماد على النفس والشعور بالأمن والاستقرار السوي فالتأهيل الاجتماعي عملية تتضمن سلسلة من الخطوات المتكررة المرتبطة ببعضها تؤدي في النهاية إلى تحقيق الهدف من التأهيل، وهي تعمل على الاستفادة من قدرات وطاقات الحدث بأقصى قدر ممكن مع ضرورة الاستفادة من الإمكانات المجتمعية والبيئية لمساعدته في التغلب على مشكلاته.

ولا يقتصر مجال التأهيل الاجتماعي للحدث المنحرف على الإجراءات التي تتخذ حياله داخل الدور الاجتماعية المتخصصة لذلك فيمكن أن يتم التأهيل الاجتماعي للحدث المنحرف في بيئته الطبيعية من خلال الاستعانة بالمراقبة الاجتماعية وقد حقق هذا الأسلوب نجاحا في الخمسين سنة الماضية شجع على التوسع في اللجوء إليه، وذلك يرجع إلى أن المراقبة الاجتماعية ذات قيم اجتماعية ونفسية واقتصادية في تأهيل الحدث.[1]

المطلب الثالث: إعادة الإدماج

استحدث المشرع الجزائري مجموعة من التدابير التي من شأنها التأثير الإيجابي على سلوك المحكوم عليه بإخضاعه إلى علاج عقابي مبني على أسس علمية مدروسة تتناسب مع درجة خطورته الإجرامية بما يتضمن إصلاحه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة ورعايته لاحقا بعد الإفراج عنه لتحضير عودته للعيش داخل المجتمع بصفة طبيعية.

تعرف هذه التدابير بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهي مهمة تأخذ بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق

[1]. فاروق عبد الرحمان مراد، أسايب معالجة الأحداث العانجين في المؤسسات الإصلاحية، ط1، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب لنشر والتوزيع، الرياض، 1990، ص 163.

نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج المنصوص عليها في المادة 21 وفي هذا الصدد نصت المادة 113 على إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي كما تقوم هذه المصالح بمتابعة الأشخاص الخاضعين للالتزامات والشروط الخاصة المترتبة على وضعها في أحد الأنظمة كالإفراج المشروط والحرية النصفية.[1]

1. الحاج علي بدر الدين، محاضرة في مقياس قانون المؤسسات العقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017، ص 100.

الفصل الثلث:

الفصل الثالث : ظاهرة جنوح الأحداث

المبحث الأول : مفهوم الحدث

المطلب الأول : تعريف الحدث

المطلب الثاني : الحدث في الشريعة الإسلامية

المطلب الثالث : الحدث في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة

المطلب الرابع : الحدث في علم الاجتماع

المبحث الثاني : عوامل جنوح الأحداث

المطلب الأول : العوامل الخارجية

المطلب الثاني : العوامل الداخلية

المبحث الثالث : النظريات المفسرة لسلوك الحدث الجانح

المطلب الأول : النظرية النفسية

المطلب الثاني : النظرية السوسيولوجية

المطلب الثالث : النظرية الاجتماعية

المبحث الرابع : الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث

المطلب الأول : دور الأسرة و المدرسة في الوقاية من الجنوح

المطلب الثاني : دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من الجنوح

المطلب الثالث : دور مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية

تمهيد:

أصبح موضوع جنوح الأحداث يشكل خطرا على أمن المجتمع وعلى الحدث في حد ذاته مساسه بفئة معينة تصل الخلية الأساسية للمجتمع الذي يسوده الأمن والاستقرار في ظل التكافل الاجتماعي بدلا من الفساد والجريمة لذلك ارتكز الاهتمام على فرض حماية خاصة بفئة الأحداث قبل جنوحهم ثم بعد جنوحهم بإسنادها لعدة وسائل وقائية وعلاجية وحتى العقابية إذ أقتضى الأمر ذلك.

حيث عرفنا في هذا الفصل العوامل التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح وثم تحديد سبل الوقاية منه، أي قبل أن ينحرف الحدث ويرتكب الجريمة وهذا الأمر جد مهم حتى نحمي الحدث عن طريق الدور الذي تقوم به أسرته ومدرسته ومجتمعه في بناء شخصية الحدث وفقا لأسس سليمة وقواعد أخلاقية متينة وروابط اجتماعية لا تنقطع، تجعل الحدث عنصرا فعالا ومفيدا داخل محيطه، ومجتمعه محميا من مخاطر الجنوح والانحراف.

المبحث الأول: مفهوم الحدث

و قد تضمن مفهوم الحدث حيث قمنا بتعريفه في الشريعة الإسلامية وفق تشريعات بعض الدول .

المطلب الأول: تعريف الحدث

-تشير كلمة الحدث في اللغة العربية إلى "صغير السن" هو من أتم السابعة من عمر هولم يتم الثامنة عشرة من عمره.[1]

-الحدث "فتح الحاء والدال" من فعل حدث حدوثا وحداثة، وحدثان الأمر -بالكسرة- أوله وابتدائه والأحداث، مطار أول السنة والحديث نقص القدم، وحداثة السن، كناية عن الشباب أول العمر.

-التعريف اللغوي للحدث : هو الصغير منذ ولادته وحتى يتم له النضج الاجتماعي والنفسي وتتكامل له عناصر الرشد والإدراك، والإدراك بمعنى معرفة الإنسان لصفة وطبيعة عمله وقدرته على التكيف لسلوكه وتصرفاته طبقا لما يحيط به من ظروف ومتطلبات الواقع الاجتماعي.[2]

المطلب الثاني: الحدث في الشريعة الإسلامية.

عرف الفقه الإسلامي الحدث أو الطفل بأنه صغير السن الذي لم يبلغ الحلم، الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإن لم تظهر العلامات الطبيعية ،فيتحدد سن البلوغ وفقا لرأي الجمهور بالخامسة عشرة، بينما الإمام "أبو حنيفة" إلى تحديد هذه السن بثمانية عشرة سنة.[3]

وفي الفقه الإسلامي أيضا أشارت إلى معنى "الحدث" يقول نجم الحنفي" إن الإنسان جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكر، فصبي، فغلام إلى تسعة عشرة عاما، فشاب إلى أربعة وثلاثين عاما، فكهل إلى إحدى وخمسين سنة فشيخ إلى آخر عمره فهكذا في اللغة وفي

1. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1،عمان، 1433ه-2012م، ص 26.
2. عبد العزيز بن صقر الخامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1420-1999م، ص 110.
3. .المرجع نفسه، ص 30.

الشرع الحنيف يسمى غلاما إلى البلوغ وبعدها شابا وفتى إلى الثلاثين فكهلا إلى الخمسين فسيخا".

ويطلق الفقهاء عبارة الصبي على من لم يبلغ، وسمي الأحداث بناء على هذا المعيار البيولوجي صبيا أو صغارا، ويعتمد هذا التمييز بين الصبيان وغيرهم لإقرار قاعدة التكليف ذلك أنه إذا كان العاقل البالغ مكلفا فلا تكليف على الصبي حتى يبلغ، قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: "**رفع القلم عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق**"، ومن هنا قال الفقهاء إن الحدود الشرعية لا تقام على الصبي مادام غير بالغ، لأن عقله لازال ناقصا ولكنه لا يعفى من المسؤولية المالية إذا ترتب على فعله، ووليه أو وصيه هو الذي يقوم بدفع المال بدلا منه ولا يعفى من المسؤولية الجزائية التي تناسب بجنه وتناسب صحته وسلامته.[1]

المطلب الثالث: الحدث في القانون الجزائري و التشريعات المقارنة

1-التعريف القانوني: يقضي بأن الحدث هو الصغير الذي بلغ السن التي حددها القانون للتمييز ولم يتجاوز السن التي حددت لبلوغ سن الرشد، وهذا السن يختلف بين دولة وأخرى حسب عوامل عدة ولعل أبرزها عوامل التاريخ والجغرافيا، مع أن الأغلب أنه يقصد بالحدث أو بالطفل من لم يبلغ الثامنة عشرة سنة، مع أن هذا السن يمتد في بعض الدول العربية إلى عشرين سنة.[2]

2-الحدث وفق تشريعات بعض الدول: تختلف معظم الدول الغربية والعربية في تحديد سن الحدث وذلك اختلاف النظم القانونية واختلاف العوامل مثل الاجتماعية والثقافية والطبيعية لكل دولة.

بحيث أن أغلب الدول العربية تباينت واختلفت في تحديد الحد الأدنى لسن الحدث وتكاد تتفق على الحد الأقصى ومنها السعودية، اليمن، المغرب، تونس، لبنان، الجزائر.

[1] عبد العزيز بن صقر ألخامدي، مرجع سابق ، ص 110.
[2] المرجع نفسه، ص ص 111-112.

أ-القانون السعودي: منذ ظهور الإسلام طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في السعودية(الحجاز ونجد) ومازالت مطبقة إلى حد الآن ولم يتقف على تطبيقها.[1]

ب-القانون اليمني: بعد زوال الحكم العثماني جاء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في اليمن حتى صدور قانون الجرائم والعقوبات رقم **12** سنة **1994** إلا أنه قبل ذلك صدر قانون رعاية الأحداث رقم **14** لسنة **1992** الذي جعل الحداثة تبدأ بالميلاد وتكتمل بتمام الـ **15 سنة** وتنص على إنشاء محاكم الأحداث ودور الرعاية للأحداث، وأقر فصلا خاصا للتدابير والعقوبات المخالفة للأحداث الجانحة.

ج-القانون المغرب: فالحدث في القانون المغربي الذي يسميه الصغير هو كل من أتم أثني عشر سنة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره ويعتبر الصغير غير مسؤول جنائيا لانعدام التمييز من لم يبلغ أثني عشرة سنة، وذلك وفقا لنص الفصلين **138**و **139**.[2]

د-القانون التونسي: نص الفصل **03** من مجلة حماية الطفل على: "المقصود بالطفل على معنى هذه الجملة كل إنسان عمره أقل من الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة".[3]

هـ-القانون اللبناني: جاء في المادة الأولى من قانون حماية الأحداث المنحرفين اللبناني بأن القانون يطبق على الحدث الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة، إذا أرتكب جرما له في القانون أو وجد متسولا أو معرضا للانحراف أو مهددا في صحته أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته، ولا يحق جزائيا من لم يتم السابعة عشرة من عمره حين إقترافه الجرم.[4]

و-الحدث وفق التشريع الجزائري:

لم يعطي التشريع الجزائري تعبيرا محددا للحدث بل قام بتسميته عدة تسميات منها:

---

[1]. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1، إصدار 2، ص 54.
[2]. محمد حيماوي، الحماية الجنائية للأحداث في الشريع الجزائري (مذكرة لنيل درجة ماجستير قانون) كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007، ص 10.
[3]. زينب أحمد عوين، مرجع سابق، ص 60.
[4]. زينب أحمد عوين، المرجع نفسه، ص 52.

- عبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في نص المادة **444**.[1]
- وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في نص المادة **49** كما عبر عنه بلفظ الطفل في المادة **327** من قانون العقوبات.[2]

ومن خلالها نقول أن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو: كل طفل يقل سنه عن الثامن عشر سنة، أي كل طفل لم يبلغ سن الرشد الجزائي الذي حدده المشرع بـ **18 سنة** كاملة في **المادة 442** قانون الإجراءات الجزائية بنصها يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة.[3]

المطلب الرابع : الحدث في علم الاجتماع

الحدث أو الطفل في نظر علم الاجتماع هو الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الاجتماعي و تكتمل لديه مقومات الرشد التي تتمثل في الإدراك القدرة على ملائمة سلوكه طبقا لمتطلبات الواقع الاجتماعي و لم يحدد سن معينة للنضج الاجتماعي حيث تتداخل و تتشابك عوامل كثيرة تتباين تبعا لاختلافات قدرات كل فرد و مدى استعداده العقلي و ما استطاع تحصيله و اكتسابه من مقومات مستمدة من المجتمع في شكل تجارب تمكنه بصورة مناسبة بلوغ هدفه بطريقة معقولة و مقبولة .[4]

المبحث الثاني: عوامل جنوح الأحداث

يعتبر الحدث هو ذلك الشخص الذي لم يكتمل نضجه عقليا وجسديا، فهو يتأثر أكثر مما يأثر، لذلك فسلوكه لا يعبر عن شخصيته الحقيقية إنما هو ما تأثر به من خلال العوامل المحيط به

[1]. الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في: 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ: 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 115/66 المؤرخ في: 18 صفر 1336 الموافق لـ: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011.

[2]. المواد 49، 326، 337 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 11-14 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44.

[3]. مادة 442 وما بعدها قانون الإجراءات الجزائية.

[4]. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولياته الجنائية و المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012،ص 19.

التي تجعل من الحدث الابتعاد عن الطريق السوي وينجر إلى السلوك الجانح وتنقسم هذه العوامل إلى عوامل داخلية وخارجية.

المطلب الأول:العوامل الداخلية: وهي بدورها تنقسم إلى عاملين عوامل بيولوجية وآخرى نفسية.

1 **العوامل البيولوجية:** إن للعوامل ا لبيولوجية تأثيرا نسبيا على ظاهرة الانحراف إذ أنها تكون عاملا من العوامل المؤدية للانحراف الحدث حيث نجد أن اضطرابات الغدد الصماء والتخلف العقلي و الوراثة هي من أهم العلل المسببة لبعض أنماط سلوك الجانح.[1]

أ-اضطرابات الغدد الصماء: نجد أن بعض السلوكات الجانحة لدى الحدث سبب اضطرابات الغدد الصماء وخاصة النخامية وهي غدد صغيرة تزن حوالي **0.57غ** تتدلى في السطح الأسفل للمخ وتستقر داخل الفراغ العظمي في قاع الجمجمة وهي أهم الغدد الصماء وأخطرها تأثيرا على كيان الإنسان ونشاطه وحيويته لذا سميت بالفرد ذات السيادة، ومن الدراسات التي أكدت ذلك دراسة أجراها "**موترام**" على **279** حدث كانوا مصابين بإفراز نخامي عظمي مضطرب فوجد أن عددا كبيرا منهم يتصفون بالعناء والمشاكسة والمشاغبة وحدة الطبع والميل للاعتداء والكذب والتشرد واللصوصية وعند معالجتهم بمستخلص النخامية تحسنت حالتهم كثيرا وتضاءلت انحرافاتهم السلوكية.[2]

ب-التخلف العقلي: ينشأ المتخلف العقلي بدرجاته الثلاثة العته والبله والحمق، ومن توقف نمو الاستعدادات العقلية قبل اكتمالها، وله أثر سلبي بأنه يسهل تورط الحدث في ارتكاب الجريمة دون أن يحفز على ارتكابها وسهولة تورط الحدث المتخلف عقليا في ارتكاب الجريمة ناشئة عن عدم إدراكه لما ماهيته وفعله والعواقب المترتبة على فعله الضار المخالف للقانون ولكنه أكثر تأثرا بالإيجاد الخارجي وعجزه النسبي على ضبط دوافعه الغريزية والملحوظ أن مدى استعداد المتخلفين عقليا للجنوح يتناسب تناسبا طرديا مع درجة ذكائهم فالحمقى وهم أرقى مراتب

[1]. بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في الشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستير قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 19.

[2]. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ص 26-27.

التخلف العقلي أكثر استعدادا للجنوح من البلهاء، والبلهاء أكثر استعدادا للجنوح من المعتوهين وهم أحط مراتب التخلف العقلي ولا يتجاوز عمرهم العقلي **03 سنوات**.[1]

ج-الوراثة: تعتبر من أهم عوامل لجنوح الأحداث وارتكاب الجريمة، وتعد من العوامل الأصلية التي يولد بها الحدث، بمعنى أنها ليست عوامل مكتسبة بحيث أن الخصائص الجسمية والنفسية تنتقل من الأصول إلى الفروع والتي قد تحصل أمراضا عضوية أو عقلية تؤثر سلبا على سلوك الأحداث ووفقا لذلك يرى الفقيه الإيطالي لومبروز بأن المجرم يولد مجرما بحكم عوامل وراثية كولادته بعاهة جسمانية دائمة أو عاهة نفسية كالجنون، مما يجعله يميل إلى ارتكاب الجريمة لطمس إحساسه بالنقص والانتقام من المجتمع الذي يعيش فيه.

2 **العوامل النفسية:** إن تكوين الشخصية الحدث من الناحية النفسية وفقا لمنهج صحيح وسليم، يكون فيه للوالدين الدور الأساسي والفعال يؤدي إلى فرض حماية كبيرة للحدث من ظاهرة الجنوح ومن بين هذه الأمراض النفسية التي تؤدي بالحدث إلى الجنوح منها الإختلالات الغريزية، العواطف المنحرفة، العقد النفسية، الأمراض النفسية، التخلف النفسي.[2]

أ-**الإختلالات الغريزية:** ينشأ اختلال الغريزة من تضخم طاقاتها الانفعالية مما يؤدي إلى جموحها وسرعة وشدة هيجان صاحبها واندفاعه على ارتكاب جرائم عنف واغتصاب إلى جانب الاختلال الإنحرافي الذي تصاب به الغريزة الحسية فتدفع صاحبها إلى ممارسة اتصالات حسية شاذة.[3]

ب-**العواطف المنحرفة:** تتميز الحياة العاطفية للحدث بالتطرف وتتراوح ما بين الحنان المفرط والاتكال والفرح الظاهر للقاء الراشد الذي يهتم به ويبدى له الترحيب، كما أن الحدث قد يصل

[1]. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، قسنطينة، 2013، ص 121.

[2]. نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، 2017، ص صص 645-646-647.

[3]. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، مرجع سابق، ص ص 26-27.

إلى الكذب والسرقة والتشرد والعداوة وحب الشر أو الرذيلة، وهذا ما يزيد من نبذ المجتمع له، وهو ما يؤدي إلى سوء التكيف فتكون النتيجة ارتكابه لبعض الجرائم.[1]

ج-**العقد النفسية:** العقد النفسية أنواع كثيرة متباينة في طبيعتها وشدتها تبعا لاختلاف الظروف والأحداث التي تنشأ عنها الذكريات والظواهر والرغبات المولدة لها التي تنشأ عن إصابة الإنسان بعاهة دائمة في جسمه فتولد في نفسه شعور بالنقص لإحساسه بقصوره الاجتماعي، وتقوم عقدة النقص بدفع المصاب بها إلى تعويض المختل الذي يجعله يتخبط لتغطية معالم قصوره، فيتبع سلوكا عدوانيا ليقيم الدليل على قوته وتفوقه حتى وإن كان ذلك في مجال الإجرام.

د-**الأمراض النفسية:** لا علاقة بأغلب الأمراض النفسية بالسلوك الإجرامي في حين أن لبعضها أثر مباشر بنشوء هذا السلوك، كالهستيريا التسلطية التي تبدو في دوافع قهرية تسلط على المريض في فترات متفاوتة، فتثير في نفسه رغبة جامحة تدفعه إلى السرقة دون أن يكون بحاجة إلى الشيء المسروق الذي قد يكون تافه القيمة، أو تدفعه إلى إحداث حريق دون أي غرض، أو تدفعه إل قتل إنسان بلا أي مبرر، وكذلك هستيريا المعتقدات الوهمية التي تساور المصاب بها أوهام نفسية منظومةمزمنةكأن يعتقد بأن آخرين يضطهدونه فيتعدى عليهم.

هـ-**التخلف النفسي:** ينشأ التخلف النفسي عن توقف تطور الجانب التوعوي من الغرائز في مرحلة الطفولة المبكرة وسماته الإندفاعية و اللاخلقية والأنانية واللاتكيفية، والمختلفون نفسيا لحظات نمط عدواني يتبع في سلوكه أسلوبا عدوانيا عنيفا ونمط مراوغ يتبع في سلوكه أسلوب التلفيق وتزييف الحقائق والإحتيال.[2]

المطلب الثاني: العوامل الخارجية: وهي العوامل التي تحيط بالحدث منذ ميلاده من خلال تفاعله مع الغير في أوساط الأسرة، المدرسة والحي والأصدقاء حيث يكون لها بالغ الأثر على شخصيته وطريقة تفكيره من خلال الأفكار والمعاني التي يتلقاها حول طبيعة الحياة .

[1]. مصطفى حجازي، تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دار الفكر اللبناني، ط1، 1995، ص 162.
[2]. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث ، مرجع سابق، ص 29.

الأسرة: هي الوحدة الأساسية للمجتمع والمحيط الأول الذي نشأ فيه الطفل وينقل منه مفاهيم الاندماج والتعامل مع المجتمع لذلك فإن عدم استقرار الأسرة وعدم سلامة تكوينها يقودان الحدث إلى عدم الاستقرار في المدرسة والمهنة كما ينمو لديه الشعور بالاضطراب الذي يؤدي إلى الجنوح والتشرد على قيم المجتمع.[1]

التسرب المدرسي والتحصيل التربوي: المدرسة باعتبارها الحلقة الوسيطة بين مجتمع الأسرة الضيق ومجتمع الحياة الواسع فدورها كبير جدا في التحصيل التربوي، وفي تكوين أجيال المستقبل ولكن في ظل العوامل التي تؤثر على الحدث فإنه يهملها وينفر منها فيضعف تحصيله العلمي ويسوء توافقه المدرسي، إذ أن فشل الطفل في تحصيل عمله واندماجه في المدرسة يدفعه إلى الهروب بشكل متكرر فيطرد منها، فينجذب إلى الشارع كما له من جاذبية تعطيه الفرصة بالتزود بملذات تافهة واندماج في فئات جديدة من الأحداث الذين يتعرضون لخطر أخلاقي مماثل.[2]

1 **الوسط الذي يعيش فيه:** ونقصد بالوسط هنا مكان وجود مسكن الحدث والحي الذي يعيش فيه وطبيعة من يجاورونه بهذا الحي، فقد انتهت الكثير من الدراسات إلى أن الأحياء الفوضوية التي يغلب عليها طابع الأكواخ القصديرية المبنية بمداخل المدن الكبرى أو بداخلها، ونظرا لما تتميز به من بساطة في البناء وانعدام المرافق الضرورية للحياة وظروف السكن السيئة وتدني مستوى المعيشة بسبب الفقر والبطالة وقلة فرص العمل فإنها تؤدي إلى حرمان الطفل الحدث من الاستمتاع بحب الحياة والاهتمام بمستقبله وتكوين شخصيته وتجعله يميل نحو الانحراف والجنوح أكثر وخاصة إذا أحتك بفئة المجرمين.[3]

المبحث الثالث: النظريات المفسرة لسلوك الأحداث الجانحين

يمكننا القول أن ظاهرة جنوح الأحداث لا تختلف كثير الظاهرة الإجرامية عند البالغين فالكل منهما يسلك طريقة الجريمة تحت تأثير عدة أساب التي تظهر آثارها بطريقة مباشرة أو غير

[1]. مقدم عبد الرحمان، الحماية الجنائية للأحداث، مرجع سابق، ص ص 122-123.
[2]. محمد حيماوي، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.
[3]. نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مرجع سابق، ص 649.

مباشرة من بين هذه التأثيرات والسلوكات نجد تفسيرا لها من خلال النظريات الاجتماعية والنفسية و البيولوجية.

المطلب الأول: النظرية الاجتماعية.

الجريمة ومعها الجنوح في نظر المذهب الاجتماعي تعود إلى الظروف الاجتماعية المحيطة بالشخص التي ترجح من حيث قوة تأثيرها على السلوك من العوامل المتصلة بذات الشخص فجنوح الحدث يعود إلى البيئة المحيطة به التي تمارس الفساد على الحدث وعوامل البيئة الإجتماعية كثيرة ومتعددة ولكن أهمها يكمن في التصدع العائلي وعدم استقرار الأسرة وجهل الوالدين بأساليب التربية والتنشئة السليمة، والحدث لا يعيش بمعزل عن تأثيرات البيئة والسلوك الجانح عادة ما يصدر عنه تحت تأثير أو ضغط البيئة الاجتماعية.

المطلب الثاني: النظرية النفسية

تمثل هذه النظرية خلاصة آراء علماء النفس والطب العقلي وتعتمد على البحث عن أسباب الجنوح في التكوين النفسي للإنسان من خلال الدخول في أعماق النفس لمعرفة الأسباب والدوافع وراء الظواهر النفسية المختلفة منه السلوك الجانح، وقد بدأ هذا المنهج [1] فرويد الذي أعطى للسلوك الجانح نفس تفسير السلوك الإنساني بشكل عام مستندا إلى الصراع الدائم بين الذات الدنيا والذات العليا وهو صراع تقوم فيه الأنا لمجادلة التوفيق بين الرغبات المنبعثة من شهوات الذات الدنيا وأوامر الذات العليا ونواهيها فإذا نجحت في التوفيق فإنها تكيف السلوك على مطالب الحياة الاجتماعية وإلا فإن سلوك الإنسان يصبح مضطربا ويظهر منه السلوك الإجرامي، فالطفل يعبر عن حاجاته بهدف إشباعها عن طريق تجنب الأم وحصول اللذة بصرف النظر عن المعايير الاجتماعية وبعد فترة من التجربة كان سوء التوافق وسوء الصحة النفسية والعقلية ومن ثم المضاد للمجتمع.[2]

[1]. مقدم عبد الرحيم ،مرجع سابق ، ص ص 117 ، 118.
[2]. المرجع نفسه، ص 118.

المطلب الثالث: النظرية البيولوجية.

ربط لومبروزو بين الإنسان المجرم والإنسان العادي من خلال فحص أجسام المجرمين وتشريح جثثهم بعد الوفاة فتوصل إلى أن الإنسان المجرم يختلف عن الإنسان العادي في التكوين الجسماني ووظائف الغدد الداخلية وضمن خلاصة بحوث في كتابه الإنسان المجرم الذي ألفه سنة 1876.

ولقد لحقت نظرية لومبروزو الكثير من المنظورات اللاحقة التي إتجهت بها نحو التحقيق بحيث أصبحت تعتمد إلى جانب العوامل الطبيعية المتصلة بالتكوين الفطري بعوامل أخرى مركبة لا يمكن إغفال دورها ومدى تأثيرها في سلوك الإنسان.

وانتهت النظرية البيولوجية في صورتها الحديثة إلى أن الاستعدادات الفسيولوجية للإجرام تتفاوت من شخص لآخر ويتعذر تحديد دورها في توجيه السلوك الإجرامي إلى جانب العوامل الأخرى بحيث أن الاستعداد الطبيعي للإجرام قد يكون قوي عند بعض الأشخاص ويحجب دور العوامل الأخرى وقد يحتجب بهذه العوامل ويضعف عند أشخاص آخرين وهكذا أتجه أنصار هذه المدرسة نحو التخفيف منها في دراسات لومبروزو لم تعد تجرم بالدور الرئيسي للاستعدادات الجسمانية كدافع للسلوك الإجرامي.[1]

المبحث الرابع: الوقاية من ظاهرة جنوح الأحداث

بني هذا المبحث على الأدوار الأساسية للمؤسسات الاجتماعية و الأمنية في الوقاية من الجنوح.

المطلب الأول: دور الأسرة والمدرسة في الوقاية من جنوح الأحداث

تعتبر الأسرة النواة الأو لى لتربية الحدث التربية الحسنة والسليمة والدرع الواقي له من خطر الجنوح والانحراف ونظرا لأهمية الأسرة ودورها في هذا المجال، فقد أفاض عليها المشرع الجزائري حماية كبيرة في تشريعاته خاصة منها قانون الأسرة، قانون حماية الطفل وقانون العقوبات فكلما كانت الأسرة متلاحمة متماسكة فيما بينها ويسودها الحب والوئام تهتم

[1]. حسن اكرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 48-49.

برعاية أبنائها بالبيت، ومراقبتهم خارجها مع نصحهم وإرشادهم الدائم والمستمر بالأسلوب الحسن وربطهم بتعاليم الدين واختيار الصحبة الحسنة، فإن الحدث يكون صالحا وذا سلوك سوي، يدرك طبيعة أفعاله، ومدى ملاءمتها مع عادات وتقاليد المجتمع الذي يعيش فيه.

وتعتبر المدرسة الامتداد الطبيعي للأسرة ومكونا أساسيا للطفل وخاصة إذا كانت في اتصال دائم بأولياء التلاميذ وعلاقتها وطيدة بهم، بمقابل اتصالهم بهم كذلك وزيارتهم لها بمتابعة أحوال أبنائهم الدراسية، ومراقبة سلوكهم وأخلاقهم داخل المدرسة ومحيطها، مما يجعل الطفل الحدث تحت الرعاية الدائمة للأسرة والمدرسة ما يحميه من شر الجنوح والانحراف.

لكن وللأسف نجد أن الكثير من أولياء التلاميذ في الجزائر لا يعرفون أماكن تمدرس أبنائهم أو السنة التي يدرسون فيها ولا علاقة لهم بالمدرسة رغم الإستدعاءات التي قد تردهم منها، إلا أنهم لا يستجيبون لها، ويتعاملون معها بنوع من الإهمال واللامبالاة، لذلك يجب إلزام الأولياء على زيارة أبنائهم بالمدارس لمتابعتهم والوقوف على مستواهم الدراسي وتقييم سلوكهم وتصرفاتهم، ومساعدة الطاقم المدرسي من إدارة ومعلمين في القيام بواجباتهم، التي ستعود بالفائدة والمنفعة على التلاميذ الأحداث.[1]

المطلب الثاني: دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جنوح الأحداث.

إن الشرطة هي الجهاز الأول الذي يتصل بالحدث فيها إذا وجد في إحدى حالات الانحراف التي نصت عليها التشريعات أو في حالة ارتكاب الجرائم، وأن التعامل الذي يحدث بين رجال الشرطة وبين الأحداث ونسميه التعامل الأول فإنه يلعب الدور الأساسي في عملية تجاوب الحدث مع أي جهاز من الأجهزة التي تمارس السلطة.

لذلك فإن تدعيم القيم الاجتماعية عند رجال الشرطة من أهم عناصر التدريب اللازم لهم في مجال عملهم، لأنها تشكل الحجر الأساسي في معرفة حقوق الطفولة ويمكنها أن تؤدي دورها في رقابة الأحداث من الانحراف، إذ أن دور الشرطة الوقائي لا يقل عن دورها في

[1]. نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص 650-651.

الكشف عن الجرائم، وغير خاف على الجميع بأن الشرطة تستطيع أن تسهم إسهاما فعالا في منع الأنشطة المناهضة للمجتمع التي تعرض الأحداث للانحراف.

ووسائلها كثيرة لتحقيق هذا الغرض، وعلى سبيل المثال نقول أن الشرطة يمكنها أن تتعرف على حالات الانحراف والجنوح من خلال قيامها بالدوريات المستمرة، وعن طريق مشاركتها في المجالس الشعبية في المناطق السكنية.[1]

أما التحقيق فقد تناولته نصوص مختلفة في تشريعات الأقطار العربية، إذ أو كل قسم منها التحقيق مع الحدث إلى قاضي التحقيق وفي القسم الآخر إلى المحققين والقسم الثالث إلى الشرطة

ويخضع التحقيق في عمله لأحكام الخاصة وردت في قوانين الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات لدى بعض الأقطار العربية بينما نجد في أقطار أخرى وردت هذه الأحكام في القوانين الخاصة بالأحداث وبالنظر بالاختلاف بين الكبار والأحداث من حيث أنماط السلوك التي تعرضهم للانحراف والجنوح والاختلاف في القدرات النفسية والاجتماعية فعليه يجب أن تكون إجراءات التحقيق مع الأحداث مختلفة عن الإجراءات الاعتيادية في التحقيق وبهذا الخصوص يستحسن اعتبار قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة واختلفت الاتجاهات التشريعية العربية الخاصة بالأحداث بشأن إجراءات التحقيق أيضا عن تلك المتبعة من البالغين، أهمها ما يتعلق بدراسة شخصية الحدث المعرض للانحراف أو المنحرف أو الجانح، ولهذه الدراسة أهميتها لأنها تقود التحقيق إلى الكشف عن أسباب التي أدت بالحدث إلى إرتكاب الجريمة أو الانحراف سواء كانت هذه العوامل نفسية أو اجتماعية...

وذلك لكي يتخذ الإجراء المناسب لكل حالة من الحالات، فلو روعيت خصائص الأحداث لأمكن للتحقيق من أن يقوم بدور كبير في الوقاية خاصة وأن هناك نصوصا في التشريعات العربية تعزز هذا الدور.[2]

---

[1]. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، ط 1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص ص 138-139.

[2]. المرجع نفسه ، ص ص 140-141.

المطلب الثالث: دور مؤسسات الضبط الاجتماعية الرسمية (وسائل الإعلام والمساجد)

إن التطور التكنولوجي الذي عرفته وسائل الاتصال المرئية والمسموعة، وكذا عالم الإنترنت جعلها تلعب دورا مهما جدا في إعداد وإصلاح الأحداث وذلك بتوجيههم وإرشادهم بما يفيدهم ويقيهم خطر الجنوح، ولذلك اهتمت وسائل الإعلام وخاصة منها المرئية على بث البرامج التي تساعد الحدث في التكوين الصحيح لشخصيته وتمكينه من معرفة مظاهر الفساد وأسباب تدني الأخلاق وشيوع الجريمة بكل أنواعها، وهذا ما يجعله يبتعد عن الجنوح والأحداث في نطاق الجريمة، كما أن وسائل الإعلام المكتوبة من خلال المواضيع والتحقيقات الميدانية التي تعتمد على أسلوب الإحصاء فإنها تكشف الكثير من الحقائق والعوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث، كما أنها ترشدنا نحو آليات الوقاية من خطر الجنوح عن طريق تقديم النصائح والإرشادات في كيفية التعامل مع فئة الأحداث بطرق تقوي ثقتهم بالمجتمع وتجعلهم يعملون بالنصيحة والتوجيهات المقدمة لهم ويتجهون بذلك فكرة الجنوح بل والأكثر من ذلك فإن أنظمة التواصل الحديثة مثل الإنترنت وخاصة الفيسبوك وتويتر واليوتيوب رغم سلبياتها، إلا أنها أتاحت فسحة كبيرة جدا لتلقين الأحداث كيفية العيش بسلام مع النفس والغير وخاصة مواقع التنمية البشرية والمواقع الدينية التي يتكفل بها مجموعة من الشيوخ المعروفين لدى العام والخاص والوثوق بعلمهم وصدقهم. [1] والحال كذلك بالنسبة للمساجد وما لها من تأثير إيجابي مباشر على الأسرة والأبناء في الإرشاد الديني وتذكير الآباء بواجب رعاية الأبناء ومتابعة شؤونهم ومراقبتهم[2]، وتقوية الوازع الديني لديهم بربطهم بالمساجد عن طريق إحضارهم لصلاة الجماعة وحلقات الذكر التي تهتم بدروس العقيدة والمعاملات مع تحفيزهم بحفظ القرآن والأحاديث النبوية، فإذا استطاع الحدث أن يتجه نحو التكوين المسجدي فإنه سيكون ملما بالكثير من العلوم الشريعة التي تجعل منه شخصا صالحا مفيدا للمجتمع، ونموذجا ناجحا في حياته المدرسية والأسرية وبذلك يتصدى للكثير من المفاسد.[3]

---

[1]. نور الدين بن الشيخ، مرجع سابق، ص ص 151-152.
[2]. المرجع نفسه، ص 652.
[3]. رجاء مراد الشاوي، مرجع سابق، ص 128.

الفصل الرابع:

الفصل الرابع : نظام المعاملة العقابية للأحداث الجانحين

المبحث الأول : أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة

المطلب الأول : الأساليب التمهيدية

المطلب الثاني : الأساليب الأصلية

المبحث الثاني : أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة

المطلب الأول : أساليب المعاملة العقابية البديلة للعقوبة

المطلب الثاني : أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة

تمهيد :

إن نظام المعاملة العقابية للأحداث الجانحين عرف بأساليب عقابية اتسمت بتنوع صورها و تعددت أساليبها من أجل تأهيل المحبوسين للحياة اللاحقة عند الإفراج عنه عن طريق توفير المعاملة العادلة من تصنيف المحبوسين بمجرد وصوله للمؤسسة العقابية و دراسة ظروفه و سماته الشخصية و الاجتماعية لتقرير أسلوب المعاملة العقابية التي يتلقاها خلال فترة تنفيذه للعقوبة السالبة للحرية فيتم تعليمه حرفة أو صنعة تساعده على الحياة الشريفة فيما بعد و كذلك مساعدته على تلقي تعليم و التهذيب لانتزاع عوامل الإجرام عنه و إيقاظ الشعور بالمسؤولية لديه مع توفير الخدمات و المرافق خاصة من رعاية صحية و توفير الفراش و التغذية ووسائل التثقيف و رعايته اجتماعيا باستغلال إمكانيات التأهيل الاجتماعي.

و قد تطرقنا في هذا الفصل إلى الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية و التي تشتمل الفحص و التصنيف و إعادة تأهيلهم و اجتماعيا و كذلك الأساليب التكميلية و هي أساليب غير مباشرة تكمل الأساليب الأولى و أيضا الأساليب البديلة للمعاملة العقابية و التي تطبق خارج المؤسسات و التي تتمثل في الرعاية اللاحقة و الحرية في التصنيف و تطبيق الإفراج المشروط إلى غير ذلك من الأساليب التي من شأنها إعادة إدماج المحكوم عليهم.

المبحث الأول: أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة

ارتكزت دراستنا في هذا المبحث على الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية و تليها الأساليب التكميلية ثم الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية .

المطلب الأول: الأساليب التمهيدية للمعاملة العقابية.

الفرع الأول: مكتب الاستقبال.

أ-قسم الاستقبال:

المادة 09: بمجرد وصول الحدث إلى المركز يوجه إلى قسم الاستقبال لإتمام الإجراءات.

-يجب أن لا يتجاوز إيداع الحدث في هذا القسم مدة 24 ساعة، ويجب أن لا يبقى الحدث وحده في هذا القسم.

المادة 10: يفتش الحدث بدقة من طرف عون من جنسه ويحتفظ بملابسه الداخلية و ينتزع من الحدث كل لباس أو أشياء مشتبهة فيها يمكن أن تشكل خطرا على نفسه أو على أمن المركز، كما يسمح له بالاحتفاظ بملابسه وأغراضه على أن يحتفظ بالأشياء الأخرى في كتابة الضبط المحاسب بعد جردها في سجل خاص لتسلم لصاحبها بعد الإفراج عنه.

المادة 11: بعد استكمال إجراءات الإيداع والتفتي ش و الحمام يعرض الحدث على الطبيب المركز لإجراء الفحوص الطبية التالية: الطب العام، الأمراض الصدرية، أمراض النساء بالنسبة للقاصرات.

المادة 12: يزار الحدث من طرف مدير المركز أو نائبه إذ تعذر في يوم استقباله أو في اليوم الموالي على الأكثر كما يزار من المساعدة الاجتماعية.

المادة 13: يفصل الأحداث المورطون بنفس القضية عن بعضهم إذا كانت ظروف المركز تسمح بذلك.[1]

[1]. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 559.

ب-قسم الملاحظة:

المادة 14: يحول الحدث إلى قسم الملاحظة والتوجيه بعد الانتهاء من الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المادة 15: يكلف قسم الملاحظة والتوجيه بمتابعة حالة الأحداث الجسمانية والنفسية ودراسة شخصيتهم، وتحديد الأسباب التي أدت بهم إلى الجنوح ومدى قابليتهم لإعادة تربيتهم وتحديد الطرق الكفيلة الضرورية لذلك، كما يستفيد الأحداث بها القسم من التكوين والتعليم الأولي.

المادة 16: يقوم الأخصائي النفسي بإجراء مقابلات مع الحدث بصفة منتظمة وكلما طلب الحدث ذلك.

وفي هذا الإطار يضع الأخصائي النفساني والمربي برنامجا لمتابعة الحدث طيلة فترة وجوده في هذا القسم، وتجرى المحادثات بين الأخصائي النفساني والحدث على إنفراد وبكل حرية.

المادة 17: يتعين على الأخصائي النفساني والمربي القيام بإعداد ملف خاص بشخصية الحدث وإعادة تربيته متضمنا كافة الوثائق اللازمة بذلك، وتوضع نسخة منه بكتابة الضبط القضائي بالمركز، ويمكن لقاضي الأحداث و لقاضي تطبيق العقوبات إعادة التربية والمصالح المختصة بوزارة العدل الاطلاع في أي وقت على هذا الملف.

المادة 18: تنوع نشاطات الأخصائيين النفسانيين والمربين والمساعدات الاجتماعية والأطباء، برفع تقرير شامل عن شخصية الحدث.

المادة 19: يبقى الحدث في قسم الملاحظة والتوجيه لمدة أدناها ثلاثة أشهر وأقصاها ستة أشهر.[1]

ج-مصلحة إعادة التربية:

المادة 20: لا تستقبل مصلحة إعادة التربية إلا الأحداث المحولين من مصلحة الملاحظة والتوجيه، أما الأحداث الذين سبق وأن مروا بهذه المصلحة فيمكن لمدير المركز إحالتهم مباشرة لمصلحة إعادة التربية.

[1]. الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 570.

المادة 21: تتولى مصلحة إعادة التربية التكفل بالأحداث وذلك بتعليمهم وتكوينهم والسهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم.

المادة 22: يسهر المربون والمعلمون وأعوان إعادة التربية على تربية الأحداث أخلاقيا وعلى تكوينهم الدراسي والمهني، وذلك بتلقينهم مبادئ في حسن السلوك الفردي والجماعي وإظهار شعورهم بالمسؤولية والواجب نحو المجتمع.

المادة 23: يجب أن يتحلى الموظفون المشرفون على تربية الأحداث بالسيرة الحسنة وأن يكونوا قدوة لهم.[1]

الفرع الثاني: الفحص الطبي

مفهومه: هو عمل فني يتولاه مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة بهدف دراسة شخصية المحكوم عليهم، دراسة متكاملة لبيان مدى خطورتهم تمهيدا لتصنيفهم، واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي.[2]

ولكي يحقق الفحص العقابي هدفه في محاربة الخطورة الإجرامية يجب أن ينصب على كافة جوانب شخصية المحكوم عليه البيولوجية والنفسية والعقلية والاجتماعية التي كان لها دور في إجرامه، ولكي يكون الفحص العقابي ناجحا، ويحقق غرضه الأساسي (التصنيف) بشكل سليم يجب أن يقوم به من تتوفر لديهم الخبرة والعلم التي تؤهلهم للقيام بهذه المهمة من أطباء ومختصون، ويفترض في هذا الفحص بداية عزل المحكوم عليه عن أقرانه لكي لا يخضع لتأثيرهم أثناء عملية الفحص.

وعليه فإن الفحص هو الخطوة الأولى والتي تهتم بالدراسة العلمية والفنية لشخصية المحكوم عليه بالاعتماد على مجموعة أخصائيين يعمل كل منهم على كشف جانب معين من هذه الشخصية، للتوصل في الأخير إلى نتائج تمكن من اختيار أسلوب معاملة عقابية مناسبة للتأهيل.

---

[1]. الطاهر بريك، المرجع السابق، ص 571.

[2]. أحمد العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 186.

إن أهم أغراض الفحص العقابي هو تصنيف المحكوم عليهم ، من خلال التعرف على شخصياتهم وتحديد المعاملة الملائمة لكل شخصية، ولكن للفحص أغراض أخرى، في مقدمتها تحديدها إذا كان المحكوم عليه جدير بالإفراج المشروط أم لا، إذ لا يمكن القول بجدارته لذلك إلا بفحصه والتأكد من زوال خطورته الإجرامية، وتوفر الإمكانية الإيجابية التي تهيئ له الاندماج في المجتمع كشخص شريف.

وعلى هذا الأساس فإن الهدف الذي يجب أن يتوفاه الفحص بالإضافة إلى تصنيف المحكوم عليهم هو:

-تحديد نوع ودرجة خطورة المحكوم عليه في المجتمع، معرفة إمكانيات التأهيل المتوفرة لدى المحكوم عليه، تحديد نوع المعاملة العقابية التي يخضع لها المحكوم عليه، تحديد وقت انقضاء العقوبة.[1]

2-مجالاته:

-**الفحص البيولوجي:** المقصود به إجراء مختلف الفحوص الطبية المتخصصة عند الضرورة لتشخيص الحالة البدنية للمحكوم عليه التي صاحبت ارتكابه للفعل الإجرامي، وفي هذه الحالة يتحدد أسلوب المعاملة العقابية الموجه للمحكوم عليه بعلاج هذه الأمراض للقضاء على البواعث المؤدية إلى الجريمة، وقد تكون هذه الأمراض عائقا تحول دون تطبيق برامج إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس مما يستوجب علاجها.

-**الفحص النفسي:** يهتم هذا الفحص بدراسة الجوانب النفسية للمحبوس خاصة ما تعلق منها بالذكاء والذاكرة، الاضطرابات النفسية للسجين كفيلة بتحديد أسلوب المعاملة العقابية الأمثل.

-**الفحص العقلي:** ويرمي هذا الفحص للكشف عن الحالة العقلية والعصبية للمحكوم عليه وقد يتبين أن الخلل العقلي لدى المحكوم عليه كان دافعا من الدوافع الإجرامية، ولاسيما حالة مرتكبي جرائم الدعارة أو الاعتداء على العرض وعلى أثر ذلك تحدد المعاملة الإصلاحية

[1]. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الإجتماعيللمحبوسن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 91.

اللازمة له بما يتناسب مع حالته العقلية، وقد يتطلب الأمر إرساله للعلاج في مؤسسة للأمراض العقلية.

-**الفحص الاجتماعي:** يهدف هذا الفحص إلى الكشف عن العوامل الاجتماعية التي أدت بالمحكوم عليه إلى ارتكاب الجريمة حتى يمكن مواجهة تأثيرها عليه ودراسة إمكانية اندماجه في المجتمع بعد إنهاء عقوبته، وكذلك العمل على حل المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها تحقيقا لاستقراره أثناء وجوده بالمؤسسة العقابية، تمهيدا لتأهيله وإصلاحه.

وهو في ذلك ينصب على البحث في علاقة المحكوم عليه بالمجتمع وبالأخص أسرته وكذا زملائه وهذا لمعرفة الكيفية التي يتعامل بها ضمن أسرته، من حيث هل هو عدواني أم لا ويتم ذلك بإجراء بعض التحقيقات مع الأسرة والمحيط بالعملي، وتحديد حالته الاقتصادية أي درجة فقره وغناه، على اعتبار أن الظروف الاقتصادية قد تؤدي إلى ارتكاب بعض الجرائم خاصة منها الجرائم الاقتصادية، بالإضافة إلى وضعه الثقافي ليكون هذا الجانب يبين لنا من جهة المستوى الثقافي للمحكوم عليه ومن جهة أخرى الكيفية التي يمكن المعالجة بها كما أن الدراسات التي أجريت في علم الإجرام أثبتت أن ظاهرة الإجرام مرتفعة لدى الأميين مقارنة بالمتعلمين.[1]

مراحله: للفحص أهمية كبيرة تكمن في مساعدة القاضي على اختيار نوع أسلوب المعاملة العقابية حسب شخصية المحكوم عليه ولقد نادى علماء القانون الجنائي الحديث بأهمية العناية بملف الشخصية لهذا الغرض.[2]

-**مرحلة الفحص السابق على صدور الحكم:** يأمر به القاضي من أجل تقصي مختلف الظروف اتي يمكن أن تؤدي بالمتهم إلى ارتكاب الجريمة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من الفحص بمقتضى المادة الثامنة من المرسوم 72-36 المؤرخ في: 10 فيفري 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم.

[1]. أسماء كلافمر، المرجع السابق، ص 93.
[2]. عبد الفتاح خضر، الجوانب العلمية لحل مشكلة إزدحام السجون، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 1929، ص 24.

-مرحلة الفحص قبل الإيداع في المؤسسة العقابية: ويعتبر النوع الأول من الفحص امتدادا للفحص السابق لإيداع المحبوس، وقد أخذ المشرع الجزائري المادة التاسعة من المرسوم 72-63 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، بحيث ينشأ ملف خاص بكل محبوس من بين مشتملاته مستخلص الحكم الذي يساعد في إجراء الفحص المسند للمؤسسة العقابية.

-مرحلة الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية: يعرف الفحص اللاحق على الإيداع في المؤسسة العقابية بالفحص التجريبي، الذي يجرى على المحبوسين بعد دخول المؤسسة العقابية، ويتولاه موظفو المؤسسة من إداريين وحراس، وينطوي على ملاحظة سلوك وأفعال المحبوسين وعلاقته مع الآخرين مما يساعد على اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأنسب.[1]

الفرع الثالث: التصنيف:

1-مفهومه:

التصنيف العقابي هو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، وفقا لما تقتضيه ظروف كل فئة من اختلاف في الأسلوب المعاملة، ويستمر التصنيف أهميته، من كونه الوسيلة الأساسية في النظم العقابية الحديثة، لتوزيع المحكوم عليهم على المؤسسات المتخصصة، كونه الوسيلة لرسم البرنامج معاملة مستمدة من عناصر شخصية المحكوم عليه، وخصائصهم وفقا لما أسفرت عنه الفحص، الأمر الذي يؤدي إلى المواءمة بين الشخصية الإجرامية والمعاملة العقابية.[2]

ويؤدي التصنيف إلى تقوية الصلة بين المحكوم عليه والقائمين على إدارة المؤسسة، من خلال إدراكه للمجهود الذي يبذله لمصلحته، مما يقوى لديه وبالتالي الرغبة في تحسين سلوكه كي تزداد أمامه فرص الإفراج المشروطة كذلك للتصنيف أهمية واضحة في تنسيب السجين

[1]. محمد الياحي، خصخصة السجون، الدار الجامعية الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009، ص 89.
[2]. حمر العين مقدم، مرجع سابق، ص 177.

إلى المؤسسات التي نشطت لإصلاحه، والتي تناسب حالته أو اتخاذ إجراءات عزلة عن بقية السجناء داخل السجن وفقا لحالته الشخصية ومتطلبات الأمن.[1]

وينقسم التصنيف العقابي إلى قسمين: أفقي ور ئيسي، إذ يكم ن التصنيف الأفقي في توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية، أما التصنيف الرأسي فينبغي توزيعهم على الأجنحة المختلفة في المؤسسة الواحدة تبعا لمقتضيات المعاملة العقابية.[2]

أنواعه: ينقسم التصنيف إلى ثلاثة أنواع: قانوني، إجرامي، عقابي.

فالقانوني: ينص على أساس نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها، التي تتناسب مع جسامة الجرم من ناحية وخطورة المجرم من ناحية أخرى، فالقانون يقسم المجرمين إلى مرتكبي المخالفات ومرتكبي الجنح ومرتكبي الجنايات.

الإجرامي: الذي حدده علماء الإجرام والذي ينهض أساسا على العوامل الدافعة لإجرام المحكوم عليهم وأهم هذه التصنيفات ما ذكرهلومبروزو.

أم تقسيم المجرمين إلى 05 مجموعات: وهي المجرم بالميلاد، المجرم المجنون، المجرم المعتاد، المجرم بالصدفة، المجرم العاطفي.[3]

أما التصنيف العقابي: فهو توزيع المحكوم عليهم على المؤسسات العقابية المتنوعة، ثم تقسيمهم في داخل المؤسسة الواحدة إلى فئات، تبعا لظروف كل فئة وما تتطلبه من اختلاف في أسلوب المعاملة.[4]

ومما لا شك فيه أن هناك صلة وثيقة بين الأنواع الثلاثة، إذ يأخذ التصنيف العقابي في اعتباره أسس التصنيف القانوني، والذي يتصف بالموضوعية والتجرد، كما يستمد جانب من معاييره من التصنيف الإجرامي.

---

[1]. مرجع نفسه، ص 178 .
[2]. حمر العين مقدم، مرجع سابق، ص 177.
[3]. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، لبنان، أفريل، 2015، ص 42.
[4]. محمد السباعي، مرجع سابقّ، ص 90.

معاييره:

1-الجنس: يعتبر هذا الأساس من أقدم الأسس التي يتم على أساسها تصنيف المحكوم عليهم لفصل الرجال عن النساء، ولا تخفي أهمية هذا التصنيف والغاية من منع ما يمكن أن ينشأ عن الاختلاط كالعلاقات غير المشروعة أو الممارسة الرذيلة، ويتم تخصيص مؤسسات عقابية خاصة بالنساء وأخرى بالرجال وكذلك تخصيص الحراسة بما يتلاءم وكل فئة وتتولى الإدارة والحراسة عادة في مراكز إصلاح وتأهيل النساء.

2-السن: ويشكل السن معيارا آخر من معايير التصنيف المهمة، حيث يتحدد من خلال عمر المحكوم عليه كونه بالغا أو حدثا، فلا يجوز جمع الحدث صغير السن مع البالغين لما ينتج عن ذلك من تأثيرات وممارسات وكذلك ما قد تتركه في شخصية الصغير بعد الالتقاء بالمجرمين الكبار أو ذوي السوابق ومعتادي الإجرام.

3-الحالة الصحية أو النفسية: ويتم فصل الأصحاء عن المرضى وتحديد نوع المرض، كما يتم عزل المدمنين على المخدرات والخمور عن غيرها من المحكوم عليهم، وهذه الفئة تستدعي معاملة عقابية مختلفة وإعادة تأهيل وخاصة إذا ارتبطت الحالة المرضية بالجريمة التي أقترفها هؤلاء، كما يستدعي الحال وضع أصحاب الأمراض النفسية والعقلية في مصحات خاصة تقدم لهم رعاية خاصة وعلاج مناسب وتستدعي الإقامة في مستشفيات لمثل هذه الحالات ومعالجة الإدمان.[1]

-**السوابق الإجرامية:** إن معتادي الإجرام وأصحاب السوابق تختلف معاملتهم عن المبتدئين وغير معتادي ارتكاب الجرائم، وتعتبر الصحيفة الجزائية من أهم معايير تصنيف النزلاء بحيث يتم فصل المعتادين عن المبتدئين ويخضع هؤلاء إلى معاملة قاسية وشدة أكثر من المبتدئين لأن هذه الفئة بما تمثله من خطورة جريمة على المجتمع تحتاج إلى إجراءات وقائية وتدابير احترازية تحاول الحد من هذه الخطورة تجاه المجتمع وتجاه فئات المحكوم عليهم المبتدئين.

[1]. عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل، ط1، عمان، 2010، ص، ص 208-209.

-**مدة العقوبة:** تتراوح العقوبات بين قصيرة ومتوسطة وطويلة، ويستدعي الأمر معاملة كل فئة من هذه الفئات معاملة خاصة، فقد تعتمد إدارات مراكز الإصلاح والتأهيل إلى فصل أصحاب المدة القصيرة عن أصحاب المدة الطويلة، لأن برامج الإصلاح طويلة الأمد لا تناسب الفئات الأولى.

-**حكم الإدانة:** حيث يتم الفصل بين من صدر بإدانتهم حكم قضائي، وبين المحبوسين احتياطيا وبين هؤلاء وأولئك وبين من ينفذ عليهم الإكراه البدني، فمن صدر بحجتهم حكم الإدانة فهم المقصودون بالإصلاح والتأهيل، أما المحبوسين احتياطيا فلا زالت قرنية البراءة موجودة في حقهم حتى يثبت العكس بحكم الإدانة، وبذلك يجب معاملتهم معاملة خاصة طوال حبسهم احتياطيا ولا تتقرر لهم معاملة عقابية تأهيلية.

-**نوع الجريمة:** يقصد به أن يكون نوع الجريمة وهل هي عمدية أم غير عمدية معيارا هاما في التصنيف لأن مرتكبي الجرائم العمدية لا شك أنهم أعداء المجتمع في حين أن الطائفة الثانية يقعون في شراك الجريمة بغير قصد وبدون سوء بنية مما يدل على أن الإجرام ليس متأصلا في نفوسهم، وقد يكون نوع الجريمة معيارا من نوع آخر على أساس تقسيم المجرمين إلى طوائف من يرتكبون جرائم العرض أو جرائم الأشخاص أم جرائم الأموال.[1]

4-أجهزته:

1 **مكتب التصنيف:** ويوجد بكل مؤسسة، وبه عدد كاف من الأخصائيين المتصلين بتكوين الظاهرة الإجرامية ويقوم بالدراسات والفحوص الأشخاص المحكوم عليهم وبتقديم توصيات بالعلاج وأسلوب المعاملة الملائم للمحكوم عليه.

2 **النظام التكاملي:** ويجمع بين الفنيين والإداريين في المؤسسة العقابية، فبينما يعمل الفنيون على تشخيص الحالة، يعمل الإداريون على وضع برامج المعاملة بما يتلاءم مع إمكانيات المؤسسة المادية والفعلية، وطبيعي فإن التصنيف الذي تقوم به هذه الهيئة

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1991، ص 189.

المشتركة ليس إستشاريا بل ملزم لإدارة المؤسسة لأنه يجمع بين النظرية والتطبيق وهذا النظام منتشر بأمريكا لمزاياه الفنية والعلمية.

3 **نظام مراكز الاستقبال:** هو أكثر النظم حداثة بموجبهيرسل كل المحكوم عليهم لمركز رئيسي به مجموعة من الأخصائيين فتدرس كل حالة على حدى بعد عزلها حتى يكون اختيار المؤسسة التي تلاءم ظروفها وتحديد برنامج المعاملة المناسب لها وحينما يرسل المحكوم عليه لمؤسسة تواصل عملية التصنيف لجنة مختصة بذلكوتقرر التشريعات التي تأخذ بهذا النظام سلب المحاكم سلطة تحديد نوع المؤسسة التي تلزم إيداع المحكوم عليه فيها ويقتصر الحكم على تقرير إحالة المحكوم عليه إلى مركز الاستقبال الذي يختص بتحديد المؤسسة التي تناسب ظروف احتياجات المحكوم عليه.[1]

المطلب الثاني: الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية

الفرع الأول: العمل العقابي

1-مفهومه: مع تطور النظم العقابية وظهور العقوبة السالبة للحرية وكذا التطور في أغراض العقوبة، فبعد ما كان الغرض الأساسي للعقاب الردع العام أصبح الردع الخ اص. مما يشمل عليه من إصلاح وإعادة تأهيل للجاني، هو الهدف من وراء توقيع العقوبة ويعتبر العمل العقابي أحد أهم الأساليب لتحقيق، هذا الهدف فالعمل العقابي هو نظام يلزم فيه المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بأداء الأعمال التي تعنيها الدولة.[2]

فيقصد بالعمل العقابي: تشغيل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في الأعمال التي تعينها الإدارة العقابية دون توقف ذلك على قبول منهم، ويتم ذلك وفق للشروط التي تضعها تلك الإدارة دون أن يكون لهم أي حق في الاعتراض على تلك الشروط أو مناقشتها.

[1]. نظير فرح مينا، الموجز في علم الإجرام والعقابي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 2، الجزائر، 1993، ص ص 198-199.

[2]. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، (منشورة)، جامعة باتنة، 2013، د ص.

ويعد العمل العقابي: وفقا لهذا المفهوم. ـ أحد أهم أساليب المعاملة العقابية إذ يعول عليه بشكل كبير في تحقيق الغرض الأساسي للعقاب وهو تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه.[1]

2-أغراضه:

أ -**إعادة تأهيل المحكوم عليه:** يكفل العمل إعادة تأهيل المحكوم عليه من عدة نواحي.

- فهو يدرأ المحكوم عليه البطالة والتعطل والعمل وبقية الإضطراب النفسي والعقلي ويرفع من معنوياته، كما أنه فرصة لتدريب المحكوم على حرفة معينة كلما أجا دها وأتقنها ، كلما حصل على فرص أوسع للعمل الشريف بعد انتهاء عقوبته، وأخيرا فإنه بالعمل داخل المؤسسة يستطيع أن يدخر جزءا من أجره يمكنه من إشباع حاجاته أو إقامة مشروع صغير عند الإفراج عنه.

ب . زيادة كمية الإنتاج: هذا غرض اقتصادي يؤثر في المرتبة التالية للتأهيل فهو من ناحية يدر عائدا ماليا على المؤسسة مما يسمح في تغطية نفقاتها، ومن ناحية أخرى يزيد من الإنتاج العام في المجتمع الاشتراكي بوجه خاص حيث تقوم الاشتراكية على الكفاية والعدل.

ج- حفظ النظام داخل المؤسسة: ذلك هو الغرض الثالث من أغراض العمل في المؤسسات العقابية ومفاده أن شغل وقت المحكوم عليه في العمل بالمؤسسة يجعله لا يفكر كثيرا في سلب حريته فلا يتمرد على نظام المؤسسة بل على العكس يغرس في نفسه حب النظام واحترام لقوانين المؤسسة لدرجة أن بعض الآراء تتجه إلى مكان أتراك المحكوم عليهم في تسيير إدارة المؤسسة العقابية وتنظيم الحياة اليومية والأعمال فيه[2].

[1]. علي عبد القادرالقهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2010، ص 347.

[2]. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 3، الجزائر، 2006، ص 192.

تنظيم العمل العقابي:

أ -**التنظيم المادي للعمل النقابي:** وفقا لهذا التنظيم قد يتم العمل النقابي داخل السجون أو خارجها ففي حالة العمل داخل السجون، فإن الأمر يتوقف على النظام المتبع في كل منها، وما إذا كان النظام ألإنفرادي (البنسلفاني) أو النظام المختلط (الأميرني) أو أن أيامهما مرحلة في نظام تدريجي ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانته منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها وتكون هذه الأعمال بطبيعة الحال يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك، وتبدو الجدوى من مثل هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإتقان حرفة يتعيش منها النزيل بعد الإفراج ولكنها على كل حال أفضل من ترك النزيل دون عمل إذ أنها تقتل وقت فراغه الطويل كما قد يكون لها ميل في الوسط الحر فتساعده على اكتساب عيشه من الطريق الشريف.

أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهارا، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، كما يسهل تنوع الأعمال التي يؤديها النزلاء كصناعات الغزل والنسيج والأحذية والأثاث والطباعة، يضاف إلى ذلك أن نظام العمل الجماعي يساعد النزلاء الذين ليست لديهم حرفة في تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميولهم، وهو من جميع الأحوال يسمح لهم بممارسة حرفهم بعد الإفراج نظرا لوجود حرف مماثلة لها في العمل الحر مما يسهل تأهيلهم وإصلاحهم[1].

وإذا كان العمل العقابي يؤدي خارج السجن، كما هو الحال في الأنظمة القائمة على الثقة (نظام العمل خارج السجن، ونظام شبه الحرية والنظام المفتوح)، فلا شك في أن فرصة التأهيل للمحكوم عليهم تكون أكبر، لأنهم يعملون تحت ذات الظروف التي يحمل فيها العامل الحر، (في الأنظمة) إذ يتمثل العمل خارج السجون في الأعمالّ أو في ورش خارجية، وقد يصل الأمر إلى حد التصريح للعاقد مباشرة بين النزيل وأحد أرباب العمل ويسمح العمل خارج السجن بإمكانية استخدام النزلاء في الأعمال التي ي تقرونها، أو مساعدتهم على تعلم إحدى

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات في علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2000، ص 247.

الحرف كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، كما يمكنهم من الاحتفاظ بعلاقاتهم بالعالم الخارجي بصفة خاصة بأسرهم.

ولا جدال من أن هذه المزايا وغيرها تشجع على إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم إذ تمكنهم من الاحتفاظ بذات الأعمال التي كانوا يؤدونها قبل دخول السجن أو تتيح لهم إمكانية الحصول على عمل مماثل لما مارسوه داخل السجن.

ب – **التنظيم القانوني للعمل العقابي:** يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحتفظ به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقد ينعدم هذا الإشراف كلية وقد يكون وسطا بين هذا وذاك.

وتتحقق الصورة الأولى في نظام المقاولة، بينما تتوافر الصورة الثانية في نظام الاستغلال المباشر ويطلق على الصورة الثالثة نظام التوريد[1].

–**المقاولة:** بمقتضى هذه الطريقة تعهد الدولة إلى مقاول يتولى إدارة واستثمار العمل العقابي بالمؤسسة فيقوم باستحضار المواد الأولية أو الخام وكذا الآلات التي تستخدم في تصنيع هذه المواد ويعين من طرف المشرفين على العمل ثم يدفع الأجر المحكوم عليهم ويستولي هو على الإنتاج بأكمله، ولكن يعاب على هذا النظام إعطاء نفوذ كبير للمقاول على المساجين فيبالغ في تشغيلهم والانتقاص من حقوقهم في الرعاية الاجتماعية ويقلل من اهتمام المقاول بتدريب المحكوم عليهم.

–**التوريد:** هذه طريقة أخرى تهدف لتدارك عيوب الطريقة الأولى وذلك بأن يقتصر دور المقاول على إحضار الآلات والمواد الخام فقط على أن يتولى إدارة المؤسسة العقابية المحكوم عليهم وتدريبهم والإشراف عليهم ويدفع المقاول الأجر للمؤسسة كمبلغ محدد يتفق عليه مقدما على أن تسلم المنتجات وعليه وحده يقع عبئ الخسائر.

[1]. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 248.

-**الاستغلال المباشر:** يتمثل هذا النظام في إنفراد الدولة باستغلال العمل النقابي مع تحملها لنتائجه فهي التي تتولى استحضار الآلات والمواد الخام وتعين المشرفين الفنيين وتشغيل المحكوم عليهم ودفع أجورهم وتسويق المنتجات ولها المكسب وعليها الخسارة.

وتتميز هذه الطريقة بأنها تحقق الغرض التأهيلي كاملا ولكنه م فند من ناحية عدم توافر الخبرة لدى المشرفين على العمل من موظفي المؤسسة ثم أنه يكلف الدولة مبالغ طائلة خصوصا إذا تعرض للخسارة ولكن هذه الطريقة الأكثر انتشارا[1].

الفرع الثاني: التعليم.

-**أنواع التعليم:** للتعليم تأثير مانع من ارتكاب الجرائم فهو بما يغرسه في نفوس الأفراد من معارف ومعلومات تجعلهم أكثر دقة في اختيار سلوكهم وأكثر تقديرا لعواقب أفعالهم، يولد لديهم موانع دون إقدامهم على ارتكاب الجرائم فهو أقدر على حل مشاكلهم وتحقيق أهدافهم بالوسائل المشروعة، كما أن التعليم له أثره في القضاء على الخرافات التي تسيطر على تفكير البعض والتي تعد من العوامل الإجرامية فضلا على أن التعليم يوفر للمتعلم فرصة عمل مناسبة أو مركزا اجتماعيا لائقا مما يساعد بينه وبين الإجرام في معظم الأحوال.[2]

ويتضمن التعليم داخل المؤسسة العقابية التعليم العام والتعليم الفني، وأهم مراحل التعليم العام في التعليم الأولي الذي يزيل أهمية النزلاء ويعلمهم الكتابة والقراءة وبعض المعلومات الأساسية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة ينبغي أن يكون التعليم فيها إلزاميا وأن تحدد له ساعات كافة لتلقينه، فالتعليم يكون إجباريا بالنسبة للأميين، وصغار السن من المسجونين، وعلى الإدارة العقابية أن تبذل جهدها لتحقيق ذلك، وبجانب مرحلة التعليم الأولى، ينبغي توافر مراحل أخرى تصل إلى الجامعة بل وإلى ما بعد الجامعة كلما كان ذلك ممكنا، حتى يتسنى لمن توقف من النزلاء عند إحدى المراحل من الارتفاع بمستواه التعليمي، أما التعليم الفني الذي يتمثل في تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة، على ممارسة إحدى المهن التي تتفق وميولهم

[1]. إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 191.
[2]. فتوح عبد الشاذلي، مرجع سابق، ص 258.

واستعدادهم تسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج، وعلى الرغم من أن هذا النوع من التعليم تعترضه بعض العقبات إلا أن أغلب النظم العقابية الحديثة تقرره لما له من أهمية في تأهيل المحكوم عليهم، لكي يحقق التعليم الفني هذا الغرض بشرط أن تكون المهنة التي يتدرب عليها النزلاء داخل السجن لها مثيل أو شبيه في الحياة الحرة.[1]

2-وسائل التعليم: تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين وأهم هذه الوسائل هيا:

أولا: إلقاء الدروس ويقوم به مدرسون بشرط أن يكونوا مدربين تدريبا خاصا، لأن التدريس في السجن يختلف تماما عن التدريس خارجه، ويجب أن يراعي في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليهم أن يساير اتجاه التعليم العام بحيث تظل الفرصة قائمة أمام المسجون إذا أراد أن يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية، وكذلك يجب أن يسمح للمحكوم عليه الذي يريد الحصول على إحدى الشهادات العلمية أن يتقدم لامتحاناتها.

ثانيا: الصحف: بإنجاز إدخال بعض الصحف إلى المؤسسة العقابية يتيح للمسجونين مجالا جديدا للإطلاع، من أهم مزاياه أنه يجعلهم على اتصال بالجميع ويهيئ ذلك السبيل إلى تكيفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة، وقد اعترض البعض على ذلك بأن الصحف يجب أن تظل بعيدة عن متناول المساجين نظرا لاحتمال تأثيرها السيئ عليهم لما تنشره من أخبار الجرائم ولكن يرد على ذلك بأن الصحف تعطى صورة صادقة عن المجتمع ، وليس من المصلحة أن نحجب عن المحكوم عليهم الصورة الواقعية للمجتمع الذي تعدهم للتكيف معه.

ومن ناحية أخرى، فإن من وسائل التعليم المحكوم عليهم السماح لهم بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها، على أنه يجب أن توجد لرقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة فساد.[2]

[1]. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص 259.

[2]. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط5، بيروت، 1985، ص 369.

ثالثا: الكتب : يحقق وجود مكتبة في المؤسسة العقابية، تضم مجموعة من الكتب العلمية والأدبية والفنية، الفرصة للمحكوم عليهم لزيادة التثقف والإطلاع وقد دلت الإحصاءات الأمريكية على أن المسجون المتعلم يقرأ خمسة أضعاف ما يقرأه غير المجرم، لذلك تعنى أغلب التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية.[1]

الفرع الثالث: التربية والتهذيب.

للتهذيب أهمية كبيرة في تأهيل وإصلاح المحبوسين، إذ يمهد لإعادة إدماجهم في المجتمع وتكييفهم معه بعد الإفراج عنهم، ويقصد به غرس مجموعة من القيم الدينية والأخلاقية في نفسية المحبوس بصورة تساعده على التوبة وتجعله أكثر قدرة على التكييف ومواجهة الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عليه.

فالتهذيب إذن قد يكون دينيا وقد يكون أخلاقيا، ولذا سوف نتناول كلاهما كما يلي:

أولا: التهذيب الديني:

التهذيب الديني يرتكز على فكرة التوبة التي تعتبر نواة التأهيل الحديثة، فيتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينية وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام.[2]

إضافة إلى ذلك حثه على إقامة الشعائر الدينية، لأن من الأسس العامة في معاملة المحكوم في الإسلام أنه لا يمنع من أدائه للشعائر الدينية مطلقا والمتمثلة في العبادات [3]، وقد قرر مشروع "بردريو" التزام السلطات بتنفيذ العقاب باحترام العقائد الدينية والمبادئ الأخلاقية للمذهب أو الفئة التي ينتمي إليها المحكوم ويقرر السماح به بالقيام بواجباته الدينية شريطة عدم الإساءة للنظام والإنظباط في المؤسسة.[4]

---

[1]. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 267.

[2]. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، 2010-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ص 144.

[3]. الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 47، الرياض، السعودية، ص 33.

[4]. محمد بادي الحربي، دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجيستر جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، 2010، ص24.

ويتولى مهمة التهذيب الديني رجال الدين الذين تعينهم إدارة المؤسسة العقابية، بحيث يتوجب فيهم الكفاءة والقدرة على التعامل مع المحكوم عليهم.

ويتحقق التهذيب الديني داخل المؤسسة العقابية بوسائل متعددة منها:

- إلقاء الدروس الدينية.
- السماح للمحكومين بإقامة الشعائر الدينية.
- توفير الكتب الدينية داخل المؤسسة العقابية وبالقدر الكافي بالنسبة لعدد المحكوم عليهم.[1]

وتطبيق بمبدأ حرية العقيدة وممارسته الشعائر الدينية المنصوص عليها في المادة 18 من الإعلان العالم لحقوق الإنسان بقولها "**لكل شخص حق في حرية الذكر** والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينية أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أوحده.[2]

وتنص المادة 02/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أيضا على هذا الحق حرية الدين على أنه: لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقدة يختاره[3].

وأكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء من خلال القاعدة 42 التي تنص على: يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات داخل المؤسسة وبحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها الطائفة، إضافة إلى ذلك يجب على القائمين بالمؤسسة العقابية تعيين ممثل مؤهل في الدين ليقيم الصلوات المقررة لطائفة المحكومين حسب ميولهم الديني، إذ توصى أيضا القاعدة 01/41 بهذا على أن: إذا كان السجن يضم عددا كافيا من السجناء الذين يعتنقون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين

[1]. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ص 220.

[2]. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، 2010 ، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 09.

[3]. دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا، ص 95.

ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة، وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد المحكوم عليهم يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.

ثانيا: التهذيب الخلقي:

هي إقناع المحكوم عليه بالقيم الاجتماعية والمبادئ السامية بحيث يؤمن بها فتباشر تأثيرها على تفكيره وسلوكه مما يحول بينه وبين انتهاء سبيل الجريمة، ويعتمد التهذيب الخلقي على علم الأخلاق الذين يستعين به المهذب في أداء مهمته دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي غالبا ما يعجز المحكوم عليه عن فهمها، فيلجأ المهذب إلى إيضاح القيم الاجتماعية مبينا الحدود الفاصلة بين طريق الخير وطريق الشر، ويحاول أن يثبت هذه القيم في ضمير المحكوم عليه ليستطيع من تلقاء نفسه أن يدرك واجباته نحو المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه التي لا تضر بمصالح الآخرين.[1]

نشأ التهذيب الخلقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه، واستقل كل منهما عن الآخر، ويدعم التهذيب الخلقي التهذيب الديني في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم المتدينين أو الذين يتقبلون تعاليم الدين، ويكون له دور رئيسي في الإصلاح إذا تعلق الأمر بنزلاء ليس لديهم وازع ديني أو لا دين لهم على الإطلاق.[2]

ويقوم التهذيب الأخلاقي على أساس إبراز القيم والمبادئ الخلقية السامية منها المجتمع أنظمته وقوانينه وإقناع النزيل بضرورة التمسك بها وعدم الخروج عليها، يتولى التهذيب أشخاص متخصصين يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة اقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة المحكوم عليهم وأن يكونوا قدوة حسنة لهم وقد تستعين الإدارة العقابية في هذا المجال، ببعض رجال الدين أو المدرسين أو المتطوعين وفي جميع الأحوال يجب أن يكون للتهذيب الخلقي استقلالية وذاتية عن الوسائل العقابية الأخرى، وبالنسبة

[1] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985، ص 374.
[2]. المرجع نفسه ، ص375.

لأسلوب التهذيب الخلقي، فإن أسلوب المحاضرات أو اللقاءات الجماعية لا يجدي كثيرا في تحقيق أهدافه، ويفضل عليه اللقاء الفردي بين القائم بالتهذيب وبالنزيل بأن يبدأ أولا المهذب في التعرف على النزيل والإلمام بجوانب شخصيته المختلفة وبصفة خاصة مجموعة القيم والمبادئ المسيطرة على نفسيته والتي دفعت به إلى انتهاج السلوك الإجرامي، ثم يتلو ذلك تحليل هذه القيم والمبادئ وإظهار تعارضه مع أنظمة المجتمع وقوانينه، ثم في مرحلة أخيرة يتم غرس القيم والمبادئ الخلقية السامية في نفس النزيل وإقناعه بأهميتها في سبيل استقرار الحياة الاجتماعية مما يتيح له التكيف مع المجتمع بعد الإفراج عنه[1].

المطلب الثالث: الأساليب التكميلية

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية

إن تطور السياسة العقابية ونضوج البحوث العلمية المقدمة في هذا المجال تؤكد على وجود الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه خاصة في الأيام الأولى من إيداعهم في المؤسسة العقابية إذ تطرأ على حياته تغيير كبير مما يتولد في نفسيته اليأس حاضره ومستقبله، إذ كثير ما يصعب على المحكوم عليه مواجهة هذه الظروف الجديدة مما يؤدي به إلى تعرضه إلى اضطرابات نفسية وعقلية لذلك فإن مساعدة المحكوم عليه أثناء هذه الفترة يرتبط إلى حد كبير بمدى نجاح تطبيق الأساليب الأصلية للمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها وبناءا على تلك الاعتبارات نشأت فكرة الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه[2].

أهميتها: حياة الإنسان لا تكون طبيعية إلا إذا كانت في جماعة ينظم من خلالها حياته الخاصة وعلاقاته بأسرته وبالغير، ولهذا فإن حرمان المحكوم عليه من الوسط الاجتماعي الذي كان يعيش فيه يقن حجر عثرة أمام تنظيم حياته كما كانت عليه قبل إيداعه في السجن، وحيث كان الهدف من العقوبة في الماضي هو الردع والإيلام لم يكن هناك محل لتفكير في مساعدة المحكوم عليه على تنظيم حياتهم بأسلوب يؤدي إلى سرعة اندماجهم في المجتمع عقب الإفراج

[1]. علي عبد القادر القهوجي وفتوح الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2003، ص 269.

[2]. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013، ص 403.

عنهم، و لكن منذ أن أعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة أصبح من ال مٍتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم على نحو يسهل اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم ومن هذا وذلك ما يخفف من التأثير المفاجئ لسلب الحرية والحياة داخل السجن على نفسية المحكوم عليهم، وفيه أيضا توافر التربية الصالحة بنجاح وسائل المعاملة العقابية الأخرى، وفيه أخيرا تحقيق التأهيل والتهذيب عن طريق تحقق الاندماج في المجتمع والعودة إليه عضوا صالحا فالرعاية الاجتماعية تساعد النزيل على تقبل الحياة داخل السجن وتكيفه معها، وتوجه له النصح في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطنا صالحا.[1] **صورها:**

1 – **دراسة المشاكل والبحث عن الحلول:** ويقتضي الحال من إعداد دراسة اجتماعية عن واقع ظروف المحكوم عليه ومساعدته في إيجاد في إيجاد الحلول والاستفادة من هذه الظروف ومعالجة نوازع الإجرام الناجمة عنها وإجراء حوار يهدف إلى مساعدة المحكوم عليه في نهاية المطاف من أجل حلول مقننة بالتعاون مع الأخصائي الاجتماعي، فقد يكشف الأخصائي الاجتماعي أن هناك مشاكل أسرية وخلافات زوجية أو أزمات نفسية بسبب فقدان عزيز داخل الأسرة أو معاملة أسرية قاسية أو تحكم زوجة الأب وغير ذلك.

ويهيئ الأخصائي للمحكوم عليه خطة علاجية تهدف إلى حل هذه المشاكل وخلق حالة من الهدوء والاستقرار لديه طيلة فترة الإقامة وتطمينه على أسرته مثلا وإطلاعه على ظروفها الجديدة بعد علاج بعض المشاكل .[2] أو التدخل لدى الأسر لوضع بعض الحلول العلمية للمشاكل الاجتماعية لأن إحساس المحكوم عليه بوجود مشاكل قائمة خارج الإصلاح والتأهيل داخل أسرته، يجعله في حالة اضطراب وعدم قدرة على الانسجام والتكيف داخل المركز فأهم أولويات الرعاية الاجتماعية خلق حالة تكيف بين النزيل والوسط الجديد ليستطيع استكمال المدة بشكل أكثر هدوء يساهم في تأهيله وإصلاحه.

[1]. جمعة زكريا السيد محمد، مرجع سابق، ص 404.
[2]. محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 144.

فإزالة أسباب التوتر وتخيفي وطأة الهموم وإقناع المحكوم عليه بوجوب الخضوع لإجراءات التكيف الاجتماعي تساعد قطعيا في تأهيله وإعطائه فرصة العودة للحياة العادية بعد انقضاء مدة العقوبة بشكل أسهل واندماجه مع المجتمع بصورة أفضل[1].

2 **تنظيم الحياة اليومية للمحكوم عليه:** إن نظام مراكز الإصلاح والتأهيل والمؤسسات العقابية الصارم المتسم بالشدة وكثرة أوامر المنع تسبب حالة من التوتر والقلق لدى المحكوم عليه لأن حركته محدودة واتصاله بالآخرين محدد وقد يكون ممنوعا من بعض التصرفات ومحسوبة ومبرمجة وخشية المحكوم عليه من المخالفة وإيقاع العقوبة يجعل من حياة النزيل أشبه بالسير في درب محفوف بالمخاطر والحذر الشديد خشية العقاب وربما تدفعه إلى طريق عكسية يتسم بالتمرد والمخالفة وإثارة الفوضى والإرباك لذاك كان من الواجب إعطاء النزلاء فرصة الالتقاء والتنزه وإعطائهم فرصة اللقاء داخل مركز الإصلاح والتأهيل وعقد الجلسات مع المختصين والسماح له بالتواصل مع الحياة العامة خارج المركز وذلك بالإطلاع على الصحف والمجلات والاستماع للإذاعة ومراقبة التلفزيون ولا يوجد ما يمنع من تخصيص أوقات لممارسة الهويات وإعداد المعارض لعرضها على الجمهور بإشراف إدارة المؤسسة.[2]

كما يمكن تمكينه من الاتصال بالأقران في المركز وإجراء نقاشات أو تبادل الرأي معهم وتنظيم الأنشطة الثقافية والفنية وممارسة الحياة الجمعية بشكل يقلل من مخاطر العزلة والوحدة في حياة النزيل.[3]

3 **الاتصال مع العالم الخارجي:** إن منع النزيل من الاتصال بالعالم الخارجي وحرمانه من التواصل مع الأقارب من خارج المركز وحرمانه من التواصل قد يفاقم النفسية عنده فمركز الإصلاح والتأهيل قديما كان يمثل حالة من العزلة التي تفقد النزيل التواصل الإنساني مع

[1]. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، ط1، عمان، 2002، ص 145.
[2]. مرجع نفسه، ص 146.
[3]. مرجع نفسه، ص 147.

غيره من خارج المركز وبعد تطور النظرة لمفهوم العقاب وأهدافه أصبح من ممكن رفع درجة التواصل مع المحيط الخارجي بإشراف إدارة المؤسسة وتحت مراقبتها.[1]

الفرع الثاني: نظام التأديب.

يعرف نظام التأديب بأن له مدلولان، مدلول يوسع من نظام التأديب، والأخر يضيف منه فمدلول التأديب المتسع لحفظ النظام يشمل القواعد التي تحدد السلوك المتفق من أغراض العقوبة والتدبير الإحترازي وهذه القواعد تتسع لكل جوانب حياة المحبوس وتجتهد في توجيهها على نحو يقوده إلى التأهيل بحيث تفرض هذه القواعد إطاعة الأوامر والمواظبة على العمل والاستماع إلى المواعظ والدروس، وهذا النظام يكاد يتسع لجميع أساليب المعاملة العقابية، أما نظام التأديب في مدلوله الضيق فيقتصر على فرض الالتزام بالهدوء والسكينة على نحو يساعد على بذل جهود التهذيب والتأهيل وسير عمل داخل المؤسسة العقابية وفق القوانين والأنظمة.

وتتجلى أهمية نظام التأديب في حفظ قواعد النظام والهدوء داخل المؤسسة العقابية وعدم الخروج عليه من طرف المحبوسين وهذا حفاظا على حقوقهم، لذلك تلجأ المؤسسة العقابية إلى استخدام بعض الأساليب التي من شأنها سيادة الهدوء تدعيم النظام وتأهيل وصيانته فيها عن طريق فرض جزاءات تأديبية، إذ أقرت القواعد النموذجية الدنيا بمعاملة السجناء شروط تحديد الجزاءات التأديبية من خلال القاعدة 29،[2] منها التي نصت على أنه تحدد النقاط التالية، إما القانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

أ –السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبه.

أنواع العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها.

ب ـ السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات[3].

[1]. عماد محمد ربيع وأخرون ، اصول علم الاجرام والعقاب ، مرجع سابق، ص226.
[2]. مرجع نفسه، ص227.
[3]. عماد محمد ربيع وأخرون، المرجع السابق، ص ص 227-228.

إذ تنص المادة 83 من قانون تنظيم السجون على أن: كل محبوس يخالف القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي وأمنها وسلامتها أو يخل بقواعد النظافة والإنظباط داخلها يتعرض للتدابير التأديبية حسب الترتيب التالي:

- تدابير من الدرجة الأولى:

1 -الإنذار الكتابي.

2 -التوبيخ.

- تدابير من الدرجة الثانية:

1 -الحد من حق مراسلة العائلة لمدة لا تتجاوز شهرين 02 على الأكثر.

2 -الحد من الاستفادة من المحادثة دون فاصل، ومن الاتصال عن بعد، لمدة لا تتجاوز شهرا 01 واحدا.

3 -المنع من استعمال الحصة القابلة للتصرف من مكسبه المالي، فيما يلزم من حاجات شخصية لمدة لا تتجاوز شهرين 02.

- تدابير من الدرجة الثالثة:

1 -المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا 01 واحد فيما عدا زيارة المحامي.

2 -الوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما 30.

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة العقابية ويصنفها حسب التدابير التي تقابل كل منها[1].

تتخذ التدابير بموجب مقرر من مدير المؤسسة العقابية، بعد الاستماع إلى المعني، فيما عدا حالات الاستعجال إذا كان التدبير التأديبي هو الوضع في العزلة، فلا يمكن تنفيذه إلا بعد استشارة الطبي أو الأخصائي النفسي للمؤسسة العقابية.[2]

ومن أجل الحفاظ على حقوق المحكوم عليهم أثناء توقيع الجزاءات التأديبية على المخالفات المرتكبة من طرفهم داخل المؤسسة العقابية وحتى لا تكون هذه الجزاءات معوقة

[1]. المادة 83، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2007.
[2]. المادة 84، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2007.

لعملية التأهيل والتهذيب لابد أن تحاط لضمانات إذ تؤكد القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ضرورة إخضاع الجزاءات التأديبية الشرعية من خلال تطبيق نصوص القوانين واللوائح المحددة لذلك وهذا من القاعدة 01/30 التي تقضي بأن: "لا يعاقب أي سجين إلا وفقا لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة، إضافة إلى ذلك لابد أن يترتب على توقيع الجزاء التأديبي أي عرقلة لبرنامج التأهيل الملائم للمحبوس، لأن الجزاء أصبح في ظل السياسة العقابية الحديثة أسلوب من أساليب المعاملة العقابية، وفي نفس السياق أشارت القاعدة 30/2-3 على حق المحبوس في الدفاع عن نفسه أثناء توقيع الجزاء التأديبي عليه، فضلا عن ذلك توصي بحق المحبوس بالنظام من الجزاء الصادر ضده[1].

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك من خلال قانون تنظيم السجون 79 على أنه: "**يجوز للمحبوس عن المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية التي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها، وإتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها**" ، وفي حالة عدم الرد على شكوى المحبوس من طرف مدير المؤسسة العقابية خلال عشرة أيام، يجوز له إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة[2].

الفرع الثالث: نظام المكافأة.

يعتبر نظام المكافأة في حد ذاته نظاما تهذيبيا لأنها تخلق عند المحكوم عليه حافزا قويا نحو الاعتداد بنفسه فيثير لديه فكرة الارتقاء بمستوى معيشته، فيدفعه ذلك إلى طريق التأهيل وتكمن أهمية نظام المكافآت فيما يلي:

- تحفيز المحكوم عليه على احترام النظام الداخلي للمؤسسة العقابية وأمنها.

[1]. المادة 85، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 2007.
[2]. ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (منشورة)، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015، ص 70.

- تساهم في رفع قدرات المحكوم على تحمل المسؤولية وتشجيعه على إتباع السلوك الحسن، وتحقق أغراض التأهيل وإعادة إدماج المحكوم عليه اجتماعيا.
- وتبعا لذلك فنظام المكافآت يساهم في تأهيل وإصلاح المحبوس داخل المؤسسة العقابية، إذ ذهب الأستاذ محمود نجيب حسني إلى القول: "إن المكافآت تشغل الطموح والأمل في الحصول على المزايا والتطلع إلى مستوى أفضل للحياة، فهي تعتبر وسيلة هامة للمحافظة على النظام في المؤسسة العقابية، كما أنها وسيلة تشجيع على السلوك القويم، أي أنها وسيلة لدفع المحكوم عليه إلى الاستفادة في أوسع نطاق من نظام التهذيب والتأهيل في المؤسسة العقابية ومن ثم يمكن اعتبارها في ذاتها نظاما تهذيبيا ويتضح بذلك أن دور المكافأة أكثر أهمية من دور الجزاءات التأديبية[1].
- وللمكافأة صور متعددة بعضها مادي، والآخر معنوي، فمن الصور المادية للسماح للمحكوم عليه بالزيارة في عدد الزيارات والمراسلات المقررة أو في زيارة مدة الفترة المسموح بها للنزهة اليومية[2].

أما صور المكافأة المعنوية فتتمثل في إسناد إلى المحكوم عليه أو القيام بمباشرة بعض الأعمال التي يقوم بها الأمن كان يحظى بالثقة لدى إدارة المؤسسة أو منحه إشارة أو علامة يضعها على ملابسه تدل على أنه شخص متميز عن بقية زملائه، كما تشمل فكرة المكافأة أيضا ما يتضمنه النظام التدريجي المطبق داخل المؤسسة العقابية من نقل المحكوم عليه من درجة إلى درجة أعلى.

والمكافأة وباعتبارها أسلوب من أساليب إعادة التربية، يجب أن تخضع لضوابط معينة منها ضرورة المساواة بين المحكوم عليهم الذين تتوفر فيهم شروط منحها، وضرورة رقابة الإدارة العقابية في منحها أو منحها حتى لا تخرج عن الحدود الموضوعية أو الغرض المقصود من تقريرها[3].

---

[1]. ميلود جباري، المرجع السابق، ص 72.
[2]. أسماء علانمر، ، المرجع السابق، ص 132.
[3]. المرجع نفسه، ص ص 132-133.

إذ تعتبر المكافأة من أهم الوسائل التي أثبتت فعاليتها في حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية، إذ أن المكافأة التي يتحصل عليها المحكوم عليه مقابل سلوكه الحسن تشجعه على مواصلة انتهاجه لهذا السلوك القويم والتمسك به، كما تأثر إيجابيا على غيره من أصحاب السلوك السيئ وتجعلهم يحذون حذوه في تحسين سلوكاتهم، وبالتالي الإستفادة من الجهود التي تبذلها إدارة المؤسسة لإعادة تأهيلهم وإصلاحهم.

المبحث الثاني: أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة

يقتضي البحث في أساليب المعاملة العقابية خارج المؤسسة تحديد أساليب بديلة للعقوبات السالبة للحرية و أساليب تطبق أثناء تنفيذ العقوبة.

المطلب الأول: أساليب المعاملة العقابية البديلة للعقوبة

الفرع الأول: وفق تنفيذ العقوبة

لقد ظهر هذا الأسلوب في أواخر القرن التاسع عشر بفضل المدرسة الوضعية الإيطالية، وقد تعددت الآراء في تحديد مفهومه فيذهب البعض من الفقه إلى تعريفه على أنه: "تعليق تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه لفترة محدودة تعد بمثابة تجربة، وذلك حتى يتبين للمحكمة أن الجاني لن يعود إلى إرتكاب جرائم أخرى في المستقبل، وعرف وفق تنفيذ العقوبة بأنه رخصة مقررة للقاضي لأجل تفريد العقاب بالنسبة لبعض الجناة.[1]

وتكمن أهمية هذا الأسلوب من خلال هذه التعريفات في ما يلي:

1- تجنيب المحكوم عليهم مفاسد السجن في حالة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة نتيجة اختلاطهم بغيرهم من المجرمين الخطيرين فيتأثرون بهم على نحو يجعلهم يفكرون في الجريمة بعد خروجهم من المؤسسة العقابية.

[1]. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة، ط 1، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص ص 106-107.

2- يحقق فكرة التأهيل والتهذيب للمحكوم عليه في الوسط الحر بتطبيق عليه الجزاء فيهدد المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة إذا عاد إلى الجريمة خلال فترة الإيقاف بالإضافة إلى عقوبة الجريمة.[1]

* وقف تنفيذ العقوبة مع الوضع تحت الاعتبار: تتمثل هذه الصورة بإخضاع المكوم عليه للإشراف والمساعدة وتعرف على أنها تنفيذ حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ تحت الاختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة خلال مدة زمنية.[2]

* وقف تنفيذ العقوبة المصحوب بإلزام أداء العمل للنفع العام:

وقد أخذ به المشروع الفرنسي في المادة 131-08 إذ أجاز للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع.[3]

* وقف تنفيذ جزء من العقوبة:

يقصد بهذه الصورة بأنه يحكم القاضي على الجاني بجزء من العقوبة مع وقف التنفيذ والجزء الآخر مع التنفيذ.[4]

وهناك عدة شروط لوقف تنفيذ العقوبة:

1- الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.

2- الشروط المتعلقة بالجريمة.

3- الشروط المتعلقة بالعقوبة.[5]

---

[1]. مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، ط2، 2008، دار الصرمة للطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، ص ص 31-32.
[2]. مقدم مبروك، مرجع سابق، ص 45.
[3]. عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 112.
[4]. المرجع نفسه، ص 113.
[5]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، ط16، 2008، ديوان المطبوعات الجزائر، ص 497.

الفرع الثاني: العمل للنفع العام

تعريف العمل للنفع العام: يعد أسلوب العمل للنفع العام من أحدث أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية باعتباره بديل لعقوبة الحبس القصيرة المدة، وقد إختلفت الآراء في تعريفه، فهناك تعريفات فقهية أخرى شريعة كالآتي:

1- التعريف الفقهي للعمل للنفع العام: يذهب البعض إلى تعريفه بأنه إلزام المحكوم عليه بالشغل مجانا في المشاريع النافعة في إحدى المؤسسات العامة أو الجمعيات لمدة محدودة من الساعات، بهدف إبعاده عن مساوئ السجون والإختلاط بأرباب السوابق.

2- التعريف التشريعي للعمل للنفع العام: يقصد به أسلوب للمعاملة العقابية البديل لعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، تصدره هيئة قضائية مختصة يكلف بموجبه المحكوم عليه بأداء عمل مجاني لصالح المجتمع في إحدى المؤسسات العامة، بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية.[1]

ويتميز العمل للنفع العام بعدة خصائص:

1- إن العمل للنفع العام لا ينفذ إلا بمرافقة المحكوم عليه على عكس العقوبات الأخرى التي تنفذ دون الرجوع إلى مرافقته وإبداء رأيه فيها.

2- يمتاز العمل للنفع العام بالصفة الإجتماعية لما لها من آثار إيجابية على المحكوم عليه والمجتمع حيث يبقى في بيئته الإجتماعية قريبا من أسرته وعمله ومحيطه.[2]

شروط تطبيق العمل للنفع العام:

- **شروط متعلقة بالمتهم:** أن يكون المتهم غير مسبوقا قضائيا أي ليس محكوم عليه بأية عقوبة حتى ولو كانت غرامة.

- لابد أن يكون المتهم قد تجاوز السادسة عشر (16) من عمره وقت إرتكابه الجريمة وليس النطق بالحكم.

---

[1]. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013، ص 92.

[2]. المرجع نفسه، ص 100.

شروط متعلقة بالجريمة والعقوبة: لابد أن تكون عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 03 سنوات حبس نافذ كحد أقصى وبالتالي تستبعد كل الجنح الخطيرة التي يتجاوز حدها الأقصى 03 سنوات حبس نافذ.

– أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنه حبسا نافذا على الأكثر ثم لابد أن ينطق القاضي بعقوبة الحبس أولا ويحدد مدتها، ثم يقرر إستبدالها بعقوبة العمل للنفع العام.

– النطق بالعمل للنفع العام وهذا بخضع لجملة من الإجراءات:

* فلا بد أن ينطق القاضي بعقوبة الجبس النافذ.

حضور المتهم يوم النطق بالعقوبة وليس يوم المحاكمة فقط.

* يتعين على القاضي أن يعرض على المتهم بأنه يريد الحكم عليه بإستبدال عقوبة الحبس بالعمل للنفع العام، فيأخذ رأيه ولابد من موافقته وبدون القاضي ذلك في الحكم.

هذا وتختلف مدة العمل للنفع العام المحكوم بها بإختلاف سن المتهم، فإذا كان المتهم بالغا فالمدة تكون من 40 إلى 600 ساعة بمعدل ساعتين كل يوم حسب لمدة أقصاها 18 شهرا وإذا كان المتهم قاصرا وتجاوز سنه 16 سنة فالمدة تتراوح بين 20 و 30 ساعة ولا تفقد عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد أن يصبح الحكم نهائيا ويسهر قاضي تطبيق العقوبات على التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام.[1]

الفرع الثالث: التدابير الوقائية والعلاجية.

تعتبر التدابير الوقائية والعلاجية إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليهم في بعض الحالات الخاصة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولاسيما أولئك الذي تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدرات أو

[1]. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للشريعات الجنائية المعاصرة، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 232.

الكحول وكانوا خطرين على السلامة فيوضعون في مكان علاجي للعناية بهم ومعالجتهم والعمل على علاجهم وشفائهم.[1]

وقد ذهب البعض الأخر من الفقه إلى اعتبار هذه التدابير أساليب للمعاملة العقابية التي يواجه بها المجتمع الحالات التي يفلت منها المحكوم عليهم المجرمين من العقاب لعدم أهليتهم لتحمل المسؤولية الجنائية، إذ دلت جرائمهم على خطورة إجرامية كامنة فيهم.[2]

لقد ذهب غالبية الشريعات العقابية على عدم مساءلة المحكوم عليهم ذوي العاهات العقلية لانعدام مسؤوليتهم الجزائية عن الأفعال التي يرتكبونها، فالمجنون مثلا الذي يرتكب أفعالا يحضرها القانون ويعاقب عليها جزائيا، لا يوقع عليه العقاب لكون انعدام أهليته.

ولأخذ هذا التدبير يجب أن تتوفر شروط معينة تتمثل فيما يلي:

– أن يكون المحكوم عليه قد ارتكب الجريمة قبل إنزال التدابير عليه.

– خضوع المحكوم عليه المصاب بالخلل العقلي للفحص الطبي من طرف طبيب مختص لإثبات هذا الخلل الذي يعاني منه، وتبليغ القاضي به ليجعله مصدر الحكم بالحجز المعلن عنه.

– أن يكون ذا خطورة إجرامية حتى يطبق عليه هذا التدبير.[3]

المطلب الثاني: أساليب المعاملة العقابية أثناء تنفيذ العقوبة.

الفرع الأول: نظام إجازة الخروج.

هذا التدبير مستحدث بموجب قانون تنظيم السجون الجديد، بمقتضاه يتم السماح للمحبوسين بترك السجن خلال فترة محددة **10 أيام** لملاقاة أسرته والإتصال بالعالم الخارجي ككل.

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلية تأصيلية،ط 1، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص 178.

[2]. مجالي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001-2002، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، ص 52.

[3]. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج 2، ط16، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 570.

في حين تمنح إجازة الخروج لمدة **30 يوم** أثناء فصل الصيف للحدث المحبوس من طرف مدير مؤسسة إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، كما يستفيد من عطل استثنائية بمناسبة الأعياد الدينية والوطنية مع عائلته في حدود **10 أيام** في كل **03 أشهر** مكافأة لحسن سيرته وسلوكه حسب المادة **125** من قانون تنظيم السجون.[1]

شروط الاستفادة منها:

– أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

– أن يكون للمحبوس حسن السيرة والسلوك.

– أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي **03 سنوات** أو تقل عنها أما بالنسبة للأحداث فإن استفادتهم من هذا التدبير غير مقترن بهذه الشروط.

دورها في إعادة إدماج المحبوس المستفيد: تبني المشرع الجزائري نظام إجازة الخروج في قانون تنظيم السجون الجديد على غرار الكثير من التشريعات المقارنة المتطورة منها التشريع الفرنسي، وذلك لما تحققه هذه الصيغة من فوائد في إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا نوردها في ما يلي :

– أن خروج المحبوس واجتماعه بأسرته يحقق له الطمأنينة فتهدأ نفسه وتثمر معه المعاملة العقابية مما يساعد على تأهيله وإصلاحه.

– تعد إجازة الخروج في ظل السياسة العقابية الحالية المطبقة في النظام الجزائري أنجع علاج لمشاكل الشذوذ الجنسي، ذلك أن الحرمان الطويل في إشباع الرغبة الجنسية وخصوصا في العقوبات الطويلة مدة كثيرا ما تنشأ عنه اضطرابات نفسية وعصبية ويضفي ذلك إلى ظواهر شاذة كالعادة السرية واللواط ولاسيما وأن المشرع الجزائري لم يسمح بإتاحة المحبوس رخصة الزيارات الزوجية (حق الخلوة) كما هو عليه بعض الأنظمة المقارنة التي تسمح للمحبوس أن يجامع زوجته إن كان متزوجا.[2]

---

[1]. بن خوجة جمال، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص 140.

[2]. رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997، ص 142.

الفرع الثاني: الحرية النصفية.

الحرية النصفية: تعرف لنا المادة 104 من القانون رقم 04/05 هذا النظام بأنه "وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا، ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم"، يسمح هذا النظام بتدريب المحكوم عليه على الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة، فيبقى على إتصال بالمحيط الخارجي، وم ثم يفرض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى شقين، فيقضي النهار خارج المؤسسة العقابية مثله مثل باقي المجتمع ولا يكون تحت الرقابة الحراس ويكون هذا كما نص على ذلك **المادة 105** تمكينه من تأدية عمله، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني أما في المساء فيعود إلى المؤسسة العقابية.

حيث يلتزم المحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية في تعهد مكتوب بإحترام الشروط التي يتضمنها مقرر الإستفادة وفي حالة إخلاله به أو خرقه لأحد شروط الإستفادة، يأمر مدير المؤسسة العقابية بإرجاعه ويخبر قاضي تطبيق العقوبات بذلك ليقرر هذا الأخير الإبقاء على الإستفادة من هذا النظام أو وقفه أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

ومن ثم يمكن القول أن هذا النظام يعتمد إلى حد كبير على الثقة التي يكتسبها المحكوم عليه والتي غالب ما تكشف عن مدى استقامته، لذا يتطلب منح هذا النظام انتباها خاصا من قبل المكلف بتطبيقه خاصة فيما يخص الرقابة والمساعدة المستمرة.[1]

شروط الوضع في نظام الحرية النصفية:

- المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته 24 شهرا.
- المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة وبقي على انقضاء مدة لا تزيد عن 24 شهرا.

[1]. الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات، حامية سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017/2016، ص ص 105-106.

– يتم وضع المحبوس في هذا النظام بمقرر صادر عن قاضي تطبق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

– يحق للمحبوس الذي تقرر استفادته من نظام الحرية النصفية بحيازة مبلغ مالي من مكسبه المودع بكتابة ضبط المحاسبة وذلك لتغطية مصاريف النقل والتغذية عند الاقتضاء وفي هذه الحالة يجب عليه تبرير ما يقوم بصرفه وإرجاع ما بقي منه إلى حسابه.[1]

الفرع الثالث: الإفراج المشروط.

مفهوم الإفراج المشروط: هو نظام يجيز للسلطة القائمة على تنفيذ العقوبة أو تفرج عن المحكوم عليه إذا استوفى منها جزءا معينا وكان حسن السيرة والسلوك مكافأة له وتشيجعا لغيره من السجناء على الإقتداء به تحقيقا لاعتبار آخر هام هو تقييد المفرج عنه بأن يظل حسن السيرة والسلوك حتى بعد الإفراج عنه، إذ يجوز إلغاء هذا الإفراج وإعادته إلى السجن إذا ما ساء سلوكه أثناء مدة معينة لذا سمي هذا الإفراج شرطيا.[2]

شروط الاستفادة من نظام الإفراج المشروط:

حسب ما جاء في المواد من 134–136 من القانون رقم 04/05 فإن الشروط اللازم توافرها لتطبيق نظام الإفراج المشروط بعضها يتعلق بالمحبوس وأخرى بمدة العقوبة، وبضرورة الوفاء بالالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة.

1– الشروط المتعلقة بالمحبوس:

– أن يكون المحكوم عليه ذا حسن سيرة وسلوك.

– تقديم ضمانات جدية للاستقامة من طرف المحبوس.

– الموافقة على الخضوع لتدابير الإفراج المشروط.[3]

---

[1]. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 107.
[2]. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط3، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1966، ص 136.
[3]. الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 114.

2- الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:

وقد حددها المشرع الجزائري في المادة 134 من القانون رقم 04/05 مميزا في ذلك بين المحبوس المبتدئ والمعتاد الإجرام والمحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد وذلك على النحو التالي:

المسجون المبتدئ: بموجب المادة 02/134 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين حددت فترة الاختيار بالنسبة للمسجون المبتدئ بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.[1]

المسجون المعتاد الإجرام: تنص المادة 03/134 من قانون رقم 04/05 بأنه تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 3/2 العقوبة المحكوم به عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن ستة واحدة.

المسجون المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد: لم يستبعد المشرع الجزائري هذه الفئة من الاستفادة من ميزة الإفراج المشروط حيث نصت المادة 03/134 من القانون رقم 04/05 على ما يلي: تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر سنة.

المسجون المبلغ عن حادث خطير قبل وقوعه: يستفيد من الإفراج المشروط ودون الخضوع لشرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من ق 04/05.

المسجون المصاب بمرض: لقد استحدث المشرع في المادة 148 من قانون تنظيم السجون حكما خاصا بموجبه أعفى المسجون من شروط منح الإفراج المشروط المنصوص عليه في المادة 147 من ق تنظيم السجون ويتعلق الأمر بالإفراج لأسباب صحية.

وحتى يستفيد المسجون من الإفراج المشروط لأسباب صحية يجب أن يتوفر فيه شرطان:

[1]. كاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001، ص 195.

-إصابة المسجون بمرض خطير أو إصابة إعاقة دائمة تتنافى مع بقائه في السجن ومن شأنها أن تؤثر سلبا وبصفة مستمرة ومتزايدة مع حالته الصحية البدنية، والنفسية.[1]

الفرع الرابع: الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

تعريف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه:

تعرف الرعاية اللاحقة على أنها تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بداخل المؤسسة خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الخروج.

فالفكرة الجوهرية للرعاية اللاحقة تتمحور حول أن المفرج عنه عنما يعود إلى حياة الحرية التي سلب منه فترة تنفيذ العقوبة يواجه مشاكل وظروف لم يعتاد عليها، فهو يصادف حرية قد يسيء استعمالها ومسؤولية قد يعجز عن تحملها.[2]

فهذا الانتقال من الوضع الاجتماعي للمذنب إلى الوضع الاجتماعي للمفرج عنه يولد ما يسمى بأزمة الخروج، وتتضمن هذه الأخيرة عناصر متفاعلة.

1- السمات الشخصية للمفرج عنه: والتي تختلف من فرد لأخر، بحسب مدة العقوبة قضاها والظروف الخاصة لكل مفرج عنه.

2- طبيعة عمل المؤسسات النقابية والخدمية التي يتعامل معها المفرج عنه وخاصة علاقته بالمهنيين العاملين بها.

3- مقدرة المجتمع على توفير التمثيل البنائي الضروري لمساعدة المفرج عنه على إعادة تكامله مع المجتمع.[3]

صورة الرعاية اللاحقة: مبدئيا فإن المشرع الجزائري لم يأخذنا بالرعاية اللاحقة في ظل الأمر 02/72 سواء بالنسبة للمفرج عنهم شرطيا أو نهائيا لكنه تدارك الأمر ليس لهذا المبدأ في

[1]. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2010، ص 53.
[2]. هامل سميرة ،التصورات الاجتماعية لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماجستير ،تخصص علم النفس العيادي كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2011 ، ص 72
[3] الحاج علي بدر الدين، مرجع سابق، ص 119.

القانون رقم 04/05 من خلال إنشائه لمؤسسات وهيئات الرعاية اللاحقة للجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية وبين إعادة إدماجهم الاجتماعي كذا إنشائه المصالح الخارجية لإدارة السجون، ومن جهة أخرى تأ سيسه لمساعدة اجتماعية ومالية تمنح للمحبوس المعوزين عند الإفراج عنهم بموجب المادة 114.

وتطبيق للمادة 114 السابقة تتعدد صور الرعاية اللاحقة تأخذ لشكل:

1- إمداد المفرج عنه بمساعدة مالية.

2- إتاحة فرص العمل للمفرج عنهم.

3- إزالة العقبات التي تعترض بناء المركز الاجتماعي للمفرج عنه.[1]

[1]. المرجع نفسه، ص ص 120-121.

الفصل الخامس:

الجانب الميداني للدراسة

أولا : مجالات الدراسة

ثانيا : أدوات جمع البيانات

ثالثا : مجتمع البحث

رابعا : عرض و تحليل الجداول

خامسا : مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات النتائج

أ-الفرضية الفرعية الأولى

ب-الفرضية الفرعية الثانية

سادسا : النتائج العامة على ضوء الفرضية الرئيسية

سابعا : النتائج العامة للدراسة

تمهيد :

في كل دراسة اجتماعية يكون على الباحث اختيار الإجراءات المنهجية الملائمة للدراسة بهدف الوصول إلى نتائج ذات مصداقية و من ثم تحقيق الهدف المرجو من البحث و عليه فقد حاولنا مراعاة الخطوات المنهجية المناسبة و التي تخدم البحث و سنقوم بعرض الإجراءات المنهجية المتبقية في هذا الفصل إبتداءا بتحديد مجالات الدراسة (المكاني ، الزماني ، البشري) ثم عرض مجتمع الدراسة إضافة إلى الأدوات المستخدمة في جمع البيانات ثم تفريغ و تحليل هذه البيانات.

أولا : مجالات الدراسة

1 المجال المكاني :

تمت الدراسة الميدانية بالمركز متعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بكارية و الذي تم إنشاؤه بناءا على المرسوم رقم 315/94 المؤرخ في 1994/10/08 ثم فتح المركز بشكل رسمي بداية من سبتمبر 1996 ، حيث قدرة الاستيعاب النظرية تصل إلى 80 حدثا و الذين تتراوح أعمارهم من 12-18 سنة و الذين يتم وضعهم بالمراكز من خلال أمر من قضاة الأحداث و الهدف منه تهذيب السلوك العام للحدث و تحسين المستوى الدراسي و الإدماج الاجتماعي و المهني كما يتم الإشراف على تأطيرهم فريق بيداغوجي مختص و يقع هذا المركز على بعد 12 كلم من بلدية تبسة و يحده من الجنوب مدرسة الأطفال المعوقين سمعيا بكارية ومستشفى 120 سرير بوقرة بولعراس و أرضية مخصصة للبناء شمالا و منطقة معمارية غرا و شرقا .

2 المجال الزماني :

- المرحلة الأولى : و تكون متعلقة بالتفكير في موضوع الدراسة و التي امتدت من شهر أوت 2018 إلى شهر سبتمبر 2018.
- المرحلة الثانية : و التي كانت من شهر نوفمبر 2018 إلى غاية شهر ديسمبر 2018 و التي تم فيها الاتصال بالأستاذ المشرف و اقتراح عنوان الدراسة و ضبطه و من ثم موافقة الإدارة على العنوان .
- المرحلة الثالثة : و التي بدورها امتدت من شهر جانفي 2019 إلى غاية شهر فيفري 2019 و التي تم من خلال هذه الفترة جمع المعلومات و البيانات التي تخص موضوع الدراسة و القيام بدراسة استطلاعية حول المركز المختص و حصولنا على موافقة مديرة المركز لاستكمال دراستنا الميدانية هناك.

-المرحلة الرابعة : و التي امتدت من شهر مارس 2019 إلى شهر ماي 2019 و التي تم فيها إعداد الاستمارة و عرضها على الأستاذ المشرف ثم توزيعها على مجتمع البحث ثم تفريغ البيانات و تحليلنا لنتائج الدراسة ثم كتابة تقرير البحث بشكل نهائي.

3 المجال البشري :

و يشتمل على مجموعة من الأحداث في المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة بكارية وهو عدد غير مستقر إذ بلغ أثناء شروعنا في الدراسة 20 حدثا تتراوح أعمارهم من 12 إلى 18 سنة و هذا راجع إلى أن معظم الأحكام كانت مؤقتة .

ثانيا : أدوات جمع البيانات

1 الملاحظة : و تعرف على أنها مشاهدة مقصودة دقيقة و منظمة و موجهة ، هادفة و عميقة تربط بين الظواهر ، و قد تستعين بأدوات علمية في أساليب البحث و الدراسة التي تتلاءم مع طبيعة الظاهرة.[1]

و استخدمناها في الدراسة من خلال ملاحظتنا للأقسام التي يزاول فيها الأحداث دراستهم و المطاعم و أماكن الترفيه و ملاحظتنا للمعاملة القائمة بين موظفي الإدارة و المؤطرين البيداغوجيين.

2 الاستمارة : هي قائمة تتضمن مجموعة من الأسئلة معدة بدقة ترسل إلى أفراد العينة و مجتمع الدراسة أو الأفراد الذين يكونون العينة الخاصة بالبحث و التي يرى الباحث أن إجابتها تعني بما يتطلبه موضوع البحث. [2]

[1] مروان عبد المجيد إبراهيم ، أسس البحث العلمي لإعداد الرسائل الجامعية ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع ، عمان ، 2000، ص 174.

[2] المرجع نفسه ، ص 165.

-اعتمدنا في دراستنا على استمارة احتوت على 38 سؤالا قسمت إلى المحاور التالية:

المحور الأول :البيانات الشخصية للمبحوثين و يضم 7 بنود

المحور الثاني : يحتوي على بيانات خاصة بفعالية إستراتيجية أساليب المعاملة العقابية و يضم 15 بندا

المحور الثالث : يحتوي على بيانات خاصة بأهداف أساليب المعاملة العقابية ويضم 8 بنود.

المحور الرابع : يحتوي على بيانات خاصة بفعالية أساليب المعاملة العقابية للحد من العودة إلى الجنوح و يضم 8 بنود.

-و نظرا لطبيعة موضوع الدراسة و قلة الأفراد المبحوثين اقتضى الأمر استخدام المسح الشامل .

ثالثا : مجتمع البحث

يتمثل في المجتمع الأصلي للدراسة و هو الأحداث الجانحين داخل المركز "المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة – بكارية –" و يبلغ عددهم 20 حدث في تاريخ قيامنا بالدراسة.

رابعا : عرض و تحليل الجداول

المحور الأول : البيانات الشخصية للمبحوثين

- **الجدول رقم (1)** : توزيع المبحوثين وفق معيار السن

الفئة العمرية	التكرارات	النسبة المئوية (%)
13-8	0	0
18-13	20	100
المجموع	20	100

-تشير البيانات التي يتضمنها الجدول رقم 01 أن عدد المبحوثين في الفئة العمرية (13-18) سنة هو أعلى عدد حيث بلغ نسبة 100% من مجموع المبحوثين بينما الفئة العمرية (8-13) سنة لم تحظى بأية نسبة أي هي نسبة معدومة نظرا لطبيعة هذه الفترة من العمر التي يقل فيها الانحراف نوعا ما مقارنة مع فترة المراهقة باعتبارها مرحلة خطيرة و حساسة يكون فيها المراهق معرض لجميع التأثيرات الخارجية التي تحيط به و التي تدفع به إلى الانحراف ، بحكم أن هذه المرحلة تحدث فيها مجموعة من التغيرات سواء الجسمية ، النفسية ، الاجتماعية أو حتى الانفعالية التي تطرأ عليه في هذه المرحلة مما تجعله يتوجه للانحراف .

- **الجدول رقم (2)** : يمثل توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية

الحالة	التكرارات	النسبة المئوية (%)
أعزب	20	100
متزوج	0	0
مطلق	0	0
أرمل	0	0
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من الجدول أعلاه أن أغلب الذكور الجانحين كانوا أغرابا وقدرت نسبتهم بـ 100% و هي نسبة متوقعة نظرا لطبيعة الفئة العمرية التي يندرج تحتها أما في ما يخص الحالات الأخرى بالنسبة للمتزوج فنسبتها معدومة و كذلك مطلق و أرمل فهي نسب معدومة وهذا الوضع يعكس عدم اقتناع عينة الدراسة بهذه الأوضاع نرى أن حالة غير متزوجين معدومة مما يؤدي هم إلى الانحراف و الخروج عن نظام الأسرة و بالتالي عدم تماسك أسرهم و تفككها هذا كذلك ما يؤدي بهم إلى الانحراف.

الجدول رقم (3) : يمثل توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي

المستوى التعليمي	التكرارات	النسبة المئوية (%)
ثانوي	0	0
متوسط	14	70
ابتدائي	6	30
دون المستوى	0	0
المجموع	**20**	**100**

-يشير هذا الجدول أن ما نسبته 70% من المبحوثين مستواهم التعليمي متوسط و هي أكبر الفئات التعليمية تمثيلا مقابل 6 أفراد أي بنسبة 30% لم يتجاوز تعليمهم المرحلة الابتدائية ، و فئة معدومة لم يصلوا إلى مرحلة التعليم الثانوي بنسبة 0 % و كذلك نسبة معدومة عند دون المستوى ، و من هنا يتضح أن نسبة الانحراف عند الذكور بالطور المتوسط أكثر من الأطوار الأخرى ، هنا انقطاع عن الدراسة يعود إما للتخلي عن دراستهم أو نتيجة رسوبهم كل هذه الأسباب تدفع المبحوثين إلى الانحراف.

الجدول رقم (4) : يمثل توزيع أفراد العينة حسب مكان الإقامة

مكان الإقامة	التكرارات	النسبة المئوية (%)
حضري	13	65
ريفي	7	35
المجموع	**20**	**100**

-توضح لنا بيانات الجدول أن أغلب أسر المنحرفين تتواجد في المناطق السكنية الحضرية و قدرت نسبتهم بـ 65% أما من تواجد في المناطق الريفية فكانت نسبتهم 35% و هذه النتائج تعكس لنا حقيقة مفادها أن الأسر التي تتواجد في مناطق حضرية يكون أبناؤها أكثر عرضة للانحراف و التشدد و هذا نتيجة للعديد من الظروف و في المقابل عند القاطنين في المناطق الريفية نقل عندهم حالات الانحراف و هذا راجع للرقابة و محدودية المجتمع الريفي و التمسك بقيمة و معتقداته الدينية.

الجدول رقم (5) : يمثل توزيع المبحوثين حسب تواجد الوالدين

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)			
نعم	17	85			
لا	3	15	الأب	2	%10
			الأم	1	%5
			كليهما	0	%0
المجموع	**20**	**100**	**المجموع**	**3**	**%15**

-نلاحظ من خلال هذا الجدول أن عدد المبحوثين الذين لديهم و الدين تبلغ نسبتهم 85% في حين الذين لديهم و الدين قدروا ب 15% و أيضا نلاحظ في الجدول أن المبحوثين الذين لا يوجد لديهم أي نسبة 10% في حين نلاحظ أن المبحوثين التي كانت إجابتهم بـ لا عند احتمال لا يوجد أم تقدر بـ 5% و كانت نسبة معدومة عند احتمال كليهما و هذا يعني أن وجود الوالدين أو فقدانهما ليس سببا رئيسيا في الانحراف و إنما التربية المتبعة هي العامل المؤثر في خروجهم من عدمه.

الجدول رقم (6) : يمثل توزيع المبحوثين حسب أفراد الأسرة

عدد أفراد الأسرة	التكرارات	النسبة المئوية (%)
3 أفراد	4	20
4-6 أفراد	8	40
أكثر من 6 أفراد	8	40
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال الجدول أن المبحوثين لا ينتمون إلى عدد كبير من أفراد الأسرة إذا تمثلت النسبة الأولى في 40% و هي نسبة الأسر التي تحتوي عدد أفراد فيها على 4 غلى 6 أما النسبة الموالية فقدرت ب 40% و هي متساوية مع النسبة السابقة و هي الأسر التي تحتوي عدد أفراد فيها على أكثر من 6 أفراد أما النسبة الأخيرة فقد قدرت ب 20% و هي نسبة ضئيلة التي تعبر عن الأسر التي تحتوي على 3 أفراد و هنا نستنتج أن عامل الانحراف لا يقاس بكثرة أو قلة أفراد الأسرة.

الجدول رقم (7) : يمثل توزيع المبحوثين حسب نوع المسكن

نوع المسكن	التكرارات	النسبة المئوية (%)
خاص	0	0
عائلي	20	100
المجموع	**61**	**100**

-يتضح من خلال الجدول أعلاه أن المبحوثين لا يوجد لديهم لا مسكن خاص و لا مسكن عام و هذا نتيجة النسبة الموضحة على الجدول السابق و يفسر هذا الوضع أن الأفراد إذا لم يكن يتوفر لهم إما مسكن عائلي يتوفر فيه جميع الشروط و يكون فيه نظام أسرة صارم حتى يمنع الانحراف و الخروج عن هذا النظام أو على الأقل مسكن خاص يلجأ إليه و هذا يوضح أن عدم توفر مسكن لهذه الفئة هو أحد عوامل الانحراف و يمكن القول أيضا أن الذين لديهم سكن عائلي يرتكبون الجرائم نظرا للضغوط القائمة في العائلة من مشاكل بين الوالدين أو بين الإخوة و غيرها .

المحور الثاني : فعالية إستراتيجية أساليب المعاملة العقابية

الجدول رقم (8) : يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا كانت لديهم فكرة مسبقة عن المؤسسات الإصلاحية

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	الاحتمالات	التكرارات	النسبة (%)
نعم	13	65	مكان للعقوبة	10	50
			مكان للإصلاح و التأهيل	03	15
			المجموع	13	65
لا	7	35			
المجموع	**20**	**100**			

-من خلال ملاحظاتنا لبيانات هذا الجدول يتبين أن هناك نسبة بلغت 65% لكل من المبحوثين الذين كانوا ينظرون إلى المركز على أنه مكان للعقاب و هذا عند احتمال نعم وكذلك نلاحظ في الجدول أنه إذا كانت إجابة المبحوثين بنعم حسب نسبة 50% عند احتمال كذلك مكان للعقوبة ، أما الذين كانوا يرونه مكان الإصلاح مقابل نسبة قدرت ب 35% للذين اعتبروه مكان الإصلاح و التأهيل وكذلك حسب نظرتنا للجدول نلاحظ أن المبحوثين أجابوا نعم اعتبروه مكان للعقاب و الإصلاح و التأهيل معا ، و مما لا شك فيه أن نظرتهم للمركز تحددت الآن بعد إيداعهم فيه.

الجدول رقم (9) : يمثل توزيع المبحوثين حسب مدة العقوبة المحكوم بها

مدة العقوبة	التكرارات	النسبة المئوية (%)
من 3 أشهر إلى 12 شهر	12	60
من 12 شهرا إلى 24 شهر	08	40
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المبحوثين الدراسة تكون مدة العقوبة المحكوم بها تقدر بـ 60% و هذا عند احتمال من 3 أشهر إلى 12 شهر و هي مدة قصيرة و هذا راجع إلى نوع الانحراف الذي قام به و تلبية نسبة 40% عند احتمال من 12 شهر إلى 24 شهرا و هذا راجع إلى المؤسسة الإصلاحية و إصدارها للعقوبة حسب الانحراف و منه يمكن القول أن العقوبة المحكومة على الحدث هي التي تبين عدد الأشهر التي سيقضيها داخل المؤسسة التأهيلية. و كل هذا يدل على أن الأحداث في هذا السن يرتكبون مخالفات غير خطيرة و جنح بسيطة.

الجدول رقم (10) : يمثل توزيع المبحوثين حسب كيفية الاستقبال لأول مرة

كيفية الاستقبال	التكرارات	النسبة المئوية (%)
استقبال عادي	17	85
استقال متوسط	3	15
استقبال جيد	0	0
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ أن الاستقبال عادي الذي حظي به الأحداث عند دخولهم المركز أول مرة قد بلغ نسبة 85% أي أكثر من نصف المبحوثين ، و هذه النسبة مرتفعة جدا مقارنة بنسبة الذين صرحوا بأن استقبالهم كان متوسط و التي بلغت نسبة 35% و نسبة من حظوا باستقبال جيد و التي كانت نسبة معدومة و هذا مؤشر سلبي للمركز يؤثر في أول انطباع أو فكرة تتشكل في نفسية الحدث، مما قد تتكون له صورة ذهنية سيئة جدا تعرقل تجاربه مع عملية الإصلاح و إعادة التأهيل.

الجدول رقم (11) : يمثل توزيع المبحوثين حسب العوامل التي ترتكز عليها المؤسسة الإصلاحية في عملية التصنيف

العوامل	التكرارات	النسبة المئوية (%)
بيولوجية	05	25
عقلية	01	5
نفسية	08	40
اجتماعية	06	30
السن	00	0
المجموع	**61**	**100**

-نلاحظ من خلال الجدول أن عملية التصنيف اقتصرت إلا على العوامل النفسية في شخصية الحدث حيث بلغت النسبة 40% و هي نسبة عالية نتيجة الاهتمام بهذا العمل و نظرا لأن الحدث في هذه الفترة العمرية تتكون لديه ضغوط نفسية فالأخصائي النفساني هو الأول و الوحيد الذي يشخص حالة المبحوث النفسية و يركز عليها في حين أننا نجد نسبة 30% عند العوامل الاجتماعية و هو يدل على اهتمام المؤسسة بهذا العامل أيضا في التصنيف و تليه نسبة 25% عند العوامل البيولوجية و هي نسبة معقولة و تليها نسبة 5% عند العوامل العقلية و نستنتج أن المؤسسة الإصلاحية قد أغفلت الجوانب الاجتماعية و العقلية و البيولوجية كعوامل يتم التصنيف على أساسها و قد أغفلت المؤسسة الإصلاحية عامل السن أيضا في التصنيف إذ أن نسبته معدومة.

الجدول رقم (12) : يمثل توزيع المبحوثين حسب تصنيفهم للخطورة الإجرامية

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	0	0
لا	20	100
المجموع	**61**	**100**

-يوضح هذا الجدول أن المبحوثين يتم تصنيفهم حسب الخطورة الإجرامية و هذا بنسبة 100% و هذا أمر طبيعي لأن جميع الأفراد موجودين في نفس المؤسسة و يتعرضون لنفس التأهيلات و الإصلاحات و تليها نسبة 0% و هي نسبة معدومة و هذا يدل أنم هذا العامل لا يأخذ به كتصنيف الأحداث داخل المؤسسات التأهيلية و هنا نقول أن تصنيف المؤسسات التأهيلية للأحداث لا يعتمد على كامل الخطورة الإجرامية و هذا يدل على أن الجرائم ليست بالخطيرة إلى حد بعيد.

الجدول رقم (13) : يمثل توزيع المبحوثين حسب مكان إقامتهم قبل دخول المؤسسة

مكان الإقامة	التكرارات	النسبة المئوية (%)
مع الأم	4	20
مع الأب	1	5
كليهما	14	70
آخرون	1	5
المجموع	**61**	**100**

-يوضح الجدول أن مبحوثين فقط من مجموع المبحوثين كانت إقامتهم مع الأب و الأم معا أي كلاهما و هذا بنسبة 70% و السبب يعود إلى أن المبحوثين قبل الانحراف كانوا وسط الأسرة و نشئوا فيها و أخذوا جميع القيم و المعايير الاجتماعية باعتبارها الخلية الاجتماعية التي يتربى فيها الحدث و يتعلم من خلالها ما هو مقول أو مرفوض اجتماعيا و تليه نسبة 20% مع أمه و هذا يدل على أن الحدث لم يعش داخل أسرة مستقرة قبل أن يدخل إلى المؤسسة التأهيلية و الإصلاحية و تليه نسبة 5% مع الأب و 5% مع آخرون و هذا يدل أنه كان قبل دخوله المؤسسة يعيش إما بلا أب أو مع آخرين و هذا ما دفعه إلى الانحراف.

الجدول رقم (14) : يمثل توزيع المبحوثين حسب كيفية قضاء وقت الفراغ قبل دخول المؤسسة الإصلاحية

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
قاعة الانترنيت	3	15
قاعة الألعاب	0	0
الشارع	13	65
الأصدقاء	4	20
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المبحوثين كانوا يقعون وقت الفراغ قبل دخولهم للمؤسسة الإصلاحية في الشارع و هذا بنسبة 65% في حين بلغت نسبة 20% احتمال الأصدقاء ، أما قاعة الانترنت فكانت نسبتها 5% و أما قاعة الألعاب فقد أخذت النسبة المعدومة و هذا يدل على أن كيفية قضاء المبحوثين لوقت فراغهم قبل دخوله المؤسسة الإصلاحية كان في الشارع و هذا من الأسباب الأولى التي تؤدي بهم إلى الانحراف باعتبارهم متواجدون طوال الوقت في الشارع دون رقابة تصدهم عن ارتكاب الجرم و الانحراف.

الجدول رقم (15) : يمثل توزيع المبحوثين حسب تعاطيهم للمخدرات قبل دخول المؤسسة

التعاطي	التكرارات	النسبة (%)	نوع المخدر	التكرارات	النسبة (%)
نعم	5	25	قنب هندي	0	0
			حبوب مهلوسة	4	20
			كحول	1	5
			أخرى	0	0
			المجموع	5	25
لا	15	75			
المجموع	**20**	**100**			

-تشير بيانات الجدول أن نسبة 75% من أفراد المؤسسات الإصلاحية يتم تصنيفهم حسب تعاطيهم للمخدرات في حين بلغت نسبة نعم 25% أما نسبته إذا كانت إجابتهم بنعم نوع المخدر حبوب مهلوسة 20% أما نسبة كحول 5% و كانت النسبة معدومة عند قنب هندي و أخرى و هذا يدل على أن نوعية المخدر تساهم في تصنيف الأفراد داخل المؤسسة و هذا ما توضحه النتائج المبينة أعلاه .

الجدول رقم (16) : يمثل توزيع المبحوثين حسب شعورهم لحظة دخولهم المؤسسة الإصلاحية

نوع الشعور	التكرارات	النسبة المئوية (%)
ارتياح	3	15
خوف	9	45
نفور	8	40
المجموع	**20**	**100**

-من خلال ملاحظتنا بيانات هذا الجدول يتبين أن هناك نسب متقاربة لكل المبحوثين الذين كانوا يشعرون بالخوف و هذا بنسبة 45% و كذلك النفور لحظة دخولهم للمركز على أنه مكان مخيف و الذي كانوا يشعرون بالارتياح بنسبة 15% لحظة دخولهم للمركز و مما لا شك فيه أن نظرتهم للمركز تتحدد لحظة دخولهم إليه.

الجدول رقم (17) : يمثل توزيع المبحوثين حسب صعوبة التكيف داخل المؤسسة

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	نوع الصعوبة	التكرارات	النسبة (%)
نعم	13	65	تأقلم داخل المؤسسة	0	0
			الاندماج مع باقي الأحداث	4	20
			سلب الحرية	8	40
			مشاكل مع مشرفي المؤسسة	3	5
			المجموع	13	65
لا	7	35			
المجموع	**20**	**100**			

-نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة صعوبة التكيف داخل مؤسسات التأهيل تكون بـ 65% و هذا عند احتمال نعم في حين بلغت نسبة 35% عند احتمال لا يعني أن هناك فئة معقولة من الأحداث لا يجدون صعوبة في التكيف داخل هذه المؤسسة لأنه راجع مثلا إلى أنه شعر بالرضا اتجاه المركز أو لأنه ارتاح له و نلاحظ من خلال البيانات الموجودة على الجدول التي كانت إجابتهم بنعم و نوع هذه الصعوبة التي يواجهها حيث بلغت نسبة سلب الحرية 40% و هي نسبة عالية نتيجة أنهم يرون أن هذه المؤسسة هي عبارة عن مكان للعقوبات فقط ومنهم من تصرف بأريحية ، و تليها نسبة 20% عند احتمال الاندماج مع باقي الأحداث حيث أن الفرد هنا يشعر بالوحدة بالرغم من أنه داخل مجموعة أفراد و هنا لأنه ممكن لا يعرف أحد داخل المركز و تليه نسبة 5% و هي نسبة ضعيفة عند احتمال مشاكل مع المشرفين على المؤسسة ، و هذا يدل أن المبحوثين لا يتم تصنيفهم على حسب صعوبة التكيف داخل المركز.

الجدول رقم (18) : يمثل توزيع المبحوثين حسب رؤيتهم لنظام العقوبات داخل المؤسسة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
صارم	16	80
مرن	4	20
متسيب	0	0
المجموع	**20**	**100**

-تشير بيانات الجدول أن نسبة 80% من المبحوثين يرون أن نظام العقوبات داخل المؤسسة هو نظام جازم في حين بلغت نسبة 20% من المبحوثين يرون أن النظام داخل المؤسسة هو نظام مرن وبلغت نسبة 0% و هي نسبة معدومة عند احتمال عند احتمال متسيب و هذا يدل على أن نوعية نظام العقوبات داخل هذه المؤسسة يكون نظام جازم و صارم من أجل التقليل من الانحراف و بالتالي الحد منه و هذا ما توضحه النتائج المبينة أعلاه.

الجدول رقم (19) : يمثل توزيع المبحوثين حسب علاقتهم باقي الأحداث بالمؤسسة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
علاقة صداقة	2	10
علاقة شكلية	6	30
علاقة مفروضة	12	60
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة العلاقة المفروضة مع باقي الأحداث بالمؤسسة أكثر من نصف النسبة 60% و تليها نسبة 30% من العلاقة الشكلية مع باقي الأحداث الموجودة بالمؤسسة أما نسبة 10% فهي علاقة صداقة بين المبحوثين إذن علاقة المبحوثين بباقي الأحداث بالمؤسسة هي علاقة مفروضة و هذا يدل على أن المبحوثين لا يحبذون الأشخاص الموجودين في ذلك المكان أو من المكان في حد ذاته و هذا ما يفسر نتائج الجدول أعلاه.

الجدول رقم (20) : يمثل توزيع المبحوثين حسب انطباعاتهم حول بيئة المؤسسة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
بيئة مثالية	1	5
بيئة مقبولة	12	60
بيئة ملائمة	2	10
بيئة غير مناسبة	5	25
المجموع	**20**	**100**

-تكشف لنا بيانات هذا الجدول أن أكبر نسبة من مجموع المبحوثين لديهم انطباعات حول بيئة المؤسسة حيث يرونها بيئة مقبولة بنسبة 60% في حين قدرت نسبة بيئة غير مناسبة بـ 25% في حين بلغت بيئة ملائمة نسبة 10% و تليها نسبة 5% عند احتمال بيئة مثالية و هي نسبة ضعيفة جدا ، و ما يمكن ملاحظته في هذا الجدول أن بيئة مقبولة يشمل أعلى نسبة ، في حين أن باقي البيئات هي بيئات تحمل نسب قليلة و هذا راجع طبعا إلى انطباع كل فرد داخل هذه المؤسسة نحو بيئة المؤسسة.

الجدول رقم (21) : يمثل توزيع المبحوثين حسب المرض المزمن

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	0	0
لا	20	100
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال هذا الجدول ارتفاع نسبة المبحوثين الذين صرحوا أنهم لا يعانون من أية أمراض و هذا بنسبة 100% مقابل نسبة معدومة عند احتمال نعم و كذلك عند الإجابة بنعم هي نسب معدومة إذ يعتبر المرض ليس عاملا يوزع به الفرد داخل هذه المؤسسة الإصلاحية و هذا ما توضحه نتائج الجدول أعلاه.

الجدول رقم (22) : يمثل توزيع المبحوثين حسب كيفية التعامل أثناء ارتكاب الخطأ داخل المؤسسة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
عقوبة	2	10
توبيخ	4	20
إنذار	0	0
لوم	14	70
المجموع	**20**	**100**

-تشير البيانات التي يتضمنها الجدول أن نسبة المبحوثين الذين صرحوا بأن المؤسسة تتعامل معهم أثناء ارتكاب الخطأ داخل المؤسسة لوم بنسبة 70% و هذا راجع إلى أن حجم الخطأ المرتكب لا يتجاوز المخالفة فيطبق عليه القانون الداخلي للمؤسسة مقابل نسبة 20% للتوبيخ بينما اقتصرت المعاملات الأخرى على نسبة 10% عند عقوبة و نسبة منعدمة عند إنذار و ما يجدر الإشارة إليه هو المراقبة الجيدة لهذه المؤسسة للمبحوثين من أجل تفادي الأخطاء داخل المؤسسة فهي ترعاهم وتتعامل معهم بحرص حتى لا يرتكبوا الأخطاء داخل المؤسسة.

المحور الثالث : أهداف أساليب المعاملة العقابية

الجدول رقم (23) : يمثل توزيع المبحوثين حسب الفكر عن الأساليب المطبقة داخل المؤسسة

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	طبيعة الفكرة	التكرارات	النسبة (%)
نعم	12	60	فكرة سيئة	7	35
			فكرة جيدة	4	20
			فكرة عادية	1	5
			المجموع	12	60
لا	8	40			
المجموع	**20**	**100**			

-نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن المبحوثين كانت لديهم فكرة عن الأساليب المطبقة داخل المؤسسة بنسبة قدرت بـ 60% عند نعم تليها نسبة 40% عند احتمال لا و هذا يدل على أن الأفراد عندهم حكم مسبق على الأساليب المطبقة داخل المؤسسة و نلاحظ كذلك من خلال بيانات الجدول الموضحة في الأعلى حيث نرى إجابة الأفراد بنعم عن طبيعة الفكرة أي فكرة سيئة بنسبة 35% و نسبته تقدر ب 20% عند احتمال فكرة جيدة و قدرت نسبة 5% فكرة عادية و نلاحظ أنه ما يؤكد ارتفاع نسبة فكرة سيئة نتيجة الأحكام المسبقة من طرف أفراد العينة و كذلك عدم رغبتهم في الإقامة بها و أيضا خوفهم و عدم ارتياحهم.

الجدول رقم (24) : يمثل توزيع المبحوثين حسب مواصلة دراستهم داخل المؤسسة

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	20	100
لا	0	0
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال هذا الجدول أن النسبة العالية من المبحوثين يواصلون دراستهم داخل المؤسسة الإصلاحية حيث قدرت النسبة بـ 100% و هذا يدل على أن المؤسسة تطبق إجبارية التعليم على الجانحين و هذا ما أدى إلى انعدام نسبة الإجابة بـ لا.

الجدول رقم (25) : يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا كان لديهم وسائل تعليمية كافية في المركز

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	نوع الوسائل المتوفرة	التكرارات	النسبة (%)
نعم	18	90	مكتبة و مؤطرين بيداغوجيين	18	90
			المجموع	18	90
لا	2	10			
المجموع	**20**	**100**			

-تكشف لنا بيانات هذا الجدول أن أكبر نسبة من مجموع المبحوثين أجابوا بنعم توجد وسائل تعليمية كافية في المركز و هذا بنسبة قدرت بـ 90% و هي نسبة عالية و هذا يدل على تقديم الخدمات الجيدة و الكافية لهم مما يؤدي إلى رضاهم و ارتياحهم على هذه الخدمات التي تقدمها المؤسسة التأهيلية و تليه نسبة 10% عند احتمال لا و هم الأفراد الذين يبحثون عن رسائل لربما تكون أكثر تطورا في مجال العلم من أجل أن يكسبوا الخبرة و نلاحظ حسب الجدول أن الإجابة بنعم كانت نوع الوسائل لديهم هي المكتبة و المؤطرين البيداغوجيين و هذا حسب رأيهم كافي ووافي لهم من أجل التعليم و هنا نلاحظ أن المراكز تقتصر وسائلهم إلا على المكاتب و المؤطرين فقط و لا يقدمون لهم وسائل أخرى تسهل عليهم عملية التعليم و هذا يفسر إجماع الأحداث على نقص الوسائل التعليمية ، هو وجود قصور و عجز على مستوى التعليم ككل.

الجدول رقم (26) : يمثل توزيع المبحوثين حسب شعورهم بالرضا عن التعليم الذي يتلقونه

الشعور بالرضا	التكرارات	النسبة (%)	الإجابات	التكرارات	النسبة (%)
نعم	1	5	لا يشبه التعليم خارج المؤسسة	1	5
			المجموع	1	5
لا	19	95			
المجموع	**20**	**100**			

-نلاحظ من خلال هذا الجدول أن النسب تفوق النصف من المبحوثين و هذا عند رضاهم عن التعليم المتلقى داخل المؤسسة إذ بلغت النسبة 95% عند احتمال نعم و هي نسبة عالية جدا في حين نجد نسبة 5% فقط ليسوا راضين عن التعليم داخل المؤسسة، و نلاحظ كذلك حسب بيانات الجدول أن الإجابة بـ لا لأن التعليم خارج المؤسسة لا يشبه التعليم داخلها و هذا ما يؤكد نسبة ارتفاع نسب نعم هم راضون عن التعليم المتلقى داخل المؤسسة و هذا يدل على أنهم لا يجيدون الاختلاط مع أفراد من مؤسسات أخرى بسبب الانحراف الذي قاموا به أو خشيته معرفتهم أنهم أحداث من مؤسسات إعادة التأهيل و الإصلاح و عجز ما يجدر الإثارة إليه و عدم وجود إجابات تدل على عدم الرضا التام على العملية التعليمية داخل المركز مما يؤدي إلى تطور مستوى هذه العملية من حيث البرامج و الوسائل.

الجدول رقم (27) : يمثل توزيع المبحوثين حسب طرق مساهمة التعليم في إصلاحهم و تأهيلهم ليكونوا ناجحين

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	طرق الإصلاح	التكرارات	النسبة (%)
نعم	19	95	التهذيب و تحسين السلوك	17	85
			التوعية و التكوين	1	5
			الإرشاد و التوجيه	1	5
			المجموع	19	95
لا	1	5			
المجموع	**20**	**100**			

-تعتبر بيانات هذا الجدول على أن نسبة 95% من المبحوثين يرون أن التعليم يساهم في إصلاحهم و تأهيلهم ليكونوا ناجحين ، في حين أن نسبة 5% أقروا بأن التعليم لا يساهم في إصلاح و تأهيل الأحداث لكي يكونوا ناجحين و حسب هذه البيانات كذلك نلاحظ أن احتمال نعم يبين من خلال التهذيب و تحسين السلوك و هذه نسبته 85% و تليه نسبة التوعية و التكوين بنسبة قدرت ب 5% و تليه نسبة الإرشاد و التوعية بنسبة 5% و هذا يدل أن التعليم يساهم أكثر في التهذيب و تحسين السلوك داخل المركز و ما يدل على ارتفاع نسبة نعم و هو أنه يساهم حقا في تنظيم سلوكات الأحداث داخل المؤسسة حتى يستطيعوا التأقلم و التصرف بشكل جيد إذا ما انتهت عقوبتهم داخل المركز.

الجدول رقم (28) : يمثل توزيع المبحوثين حسب توفر المركز على التخصص الذي يميلون إليه للتكوين المهني

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	نوع التخصص	التكرارات	النسبة (%)
نعم	13	65	أعمال حرة	7	35
			المجموع	7	35
لا	7	35			
المجموع	**20**	**100**			

-يوضح الجدول أعلاه أن النسبة الأعلى من أفراد العينة يصرحون بأن الالتحاق ببرامج التكوين المهني لا يتم حسب الرغبة الشخصية و بلغت هذه النسبة 65% في المقابل نجد نسبة 35% تعبر على عكس ذلك و قد نرى أن الإجابة بلا تريد أن تكون أعمال حرة كانت بنسبة 35% إذ يفترض أن يوزع الأحداث داخل المركز على حسب ميولاتهم الشخصية و كذا استفادتهم العقلي و الجسمي.

الجدول رقم (29) : يمثل توزيع المبحوثين حسب إقناعهم ببرامج الدراسة في مجال التكوين

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	18	90
لا	2	10
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال الجدول ارتفاع نسبة أفراد العينة الذين صرحوا عند احتمال نعم باقتناعهم ببرامج الدراسة في مجال التكوين بنسبة 90% و هي نسبة عالية جدا مقابل 10% من الأفراد كانوا ليسوا مقتنعين لبرامج الدراسة في مجال التكوين و ما تجدر الإشارة إليه هو اهتمام أفراد العينة بهذه البرامج الدراسية في مجال التكوين من أجل اكتساب خبرة و مهارة حتى إذا انتهت عقوبته داخل هذا المركز و اتجهوا للحياة العملية لن يجدوا صعوبة إذ يفترض أن يوزع الأحداث داخل المركز على مجال التكوين المهني حسب ميولهم الشخصي و استعدادهم العقلي و الجسمي.

الجدول رقم (30) : يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا يزاولون دراستهم خارج المؤسسة

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	0	0
لا	20	100
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال هذا الجدول ارتفاع نسبة المبحوثين الذين صرحوا بإقناعهم ببرامج الدراسة في مجال التكوين بنسبة 90% و هي نسبة عالية جدا عند احتمال نعم مقابل 10% من الأفراد كانوا ليسوا مقتنعين لبرامج الدراسة في مجال التكوين و ما تجدر الإشارة إليه و هو اهتمام المبحوثين لهذه البرامج الدراسية في مجال التكوين من أجل اكتساب خبرة و مهارة حتى إذا انتهت عقوبته داخل هذا المركز و اتجهوا للحياة العملية لن يجدوا صعوبة إذ يفترض أن يوزع الأحداث داخل المركز على مجال التكوين المهني حسب ميولهم الشخصي و استعدادهم العقلي و الجسمي.

المحور الرابع : فعالية أساليب المعاملة العقابية للحد من العود للجنوح

الجدول رقم (31) : يمثل توزيع المبحوثين حسب نوع البرامج التي تحفزهم لعدم العود للجنوح

البرامج	التكرارات	النسبة المئوية (%)
تعليمية	9	45
دينية	6	30
ثقافية	5	25
رياضية	0	0
المجموع	**20**	**100**

-من خلال ملاحظتنا لبيانات هذا الجدول يتبين أن هناك نسبة بلغت 45% لأفراد المبحوثين الذين اعتبروا أن البرامج التعليمية هي المحفز لعدم العود للجنوح إذ تمثل أكر نسبة وهناك نسبة 30% ممن اعتبروا البرامج الدينية محفزا لعدم العود للجنوح في حين توجد نسبة 25% أخذوا بالبرامج الثقافية للتحفيز على عدم العود للجنوح بينما أنهم يعتبرون البرامج الرياضية كمحفز لعدم العود للجنوح فكانت نسبتها 0% و كل هذا راجع لميول الأحداث للبرامج التعليمية و الدينية نظرا لقوة الوازع الديني و صغر سنهم و قدرة استيعابهم لها دون البرامج الأخرى.

الجدول رقم (32) : يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إذا البرامج الدينية تساعد في إعادة إدماجهم في المؤسسة

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	البرنامج الديني	التكرارات	النسبة (%)
نعم	20	100	ترسيخ القيم الدينية الوعظ و الإرشاد	20	100
			المجموع	20	100
لا	0	0			
المجموع	**20**	**100**			

-نلاحظ من خلال بيانات هذا الجدول أن هناك نسبة 100% من المبحوثين كانت إجابتهم بنعم عن مساعدة البرامج الدينية في إعادة الإدماج في المؤسسة لأن هذه البرامج تنمي الوازع الديني لديهم الذي يجعلهم يندمون على أفعالهم و يتراجعون عنها فهي تساهم في ترسيخ القيم الدينية من خلال الوعظ و الإرشاد من طرف المؤطرين في حين كانت نسبة الإجابة ب لا منعدمة و هذا إن دل فانه يدل على أنه للبرامج الدينية تأثير كبير في نفسية المبحوثين.

الجدول رقم (33) : يمثل توزيع المبحوثين حسب مدى تمثيل البرامج التعليمية و الثقافية في المؤسسة

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
تحصيل ثقافي	8	40
برامج	0	0
برامج ترفيهية	12	60
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة 60% من المبحوثين الذين اعتبروا أن البرامج التعليمية و الثقافية مجرد برامج ترفيهية في حين أن نسبة 40% اعتبروها تحصيل ثقافي و هذا راجع لصغر سن المبحوثين و حبهم للترفيه و الألعاب.

الجدول رقم (34) : يمثل توزيع المبحوثين حسب مدى مساعدة المختصين الاجتماعيين في إعادة إدماجهم في المجتمع

الإجابات	التكرارات	النسبة (%)	الاحتمالات	التكرارات	النسبة (%)
نعم	20	100	عن طريق الإرشاد و التوجيه	7	35
			عن طريق النصح	13	65
			طرق أخرى	0	0
			المجموع	20	100
لا	0	0			
المجموع	**20**	**100**			

-من خلال ملاحظتنا للجدول أعلاه تبين أن هناك نسبة بلغت 100% للأفراد المبحوثين الذين يقيدون أن المختصين الاجتماعيين تساعدهم على إعادة إدماجهم داخل المجتمع و إذ تمثل أكبر نسبة و هناك نسبة معدومة عند احتمال لا و في حالة الإجابة بنعم يكون ذلك عن طريق النصح و بنسبة قدرت بـ 65% و هناك أيضا من أجاب عن طريق الإرشاد و التوجيه بنسبة 35% أما بالنسبة إلى طرق أخرى فقد كانت نسبة معدومة و هذا يدل على أن المؤسسة مخصصة للأحداث أنها تبين من أجل النصح و كذلك التوجيه من أجل الانخراط في المجتمع.

الجدول رقم (35) : يمثل توزيع المبحوثين حسب استفادتهم من برامج نظام الرعاية الاجتماعية

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	4	20
لا	16	80
المجموع	**20**	**100**

-من خلال ملاحظتنا لبيانات هذا الجدول تبين لنا أن نسبة 80% من المبحوثين ممن لم يستفيدوا من برامج نظام الرعاية الاجتماعية وهذا راجع إلى حداثة دخولهم إلى المؤسسة أما نسبة 20% ممن كانت إجابتهم بنعم عن الاستفادة من برامج نظام الرعاية الاجتماعية و هذا يدل على طول فترة إقامتهم داخل المؤسسة.

الجدول رقم (36) : يمثل توزيع المبحوثين حسب ما إن تمت متابعتهم من طرف وكالة التنمية الاجتماعية

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
نعم	0	0
لا	20	100
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال تحليلنا لبيانات هذا الجدول أن نسبة 100% من المبحوثين كانت إجابتهم بـ لا عن متابعتهم من طرف وكالة التنمية الاجتماعية و هذا راجع إلى عدم اطلاع الحدث على الخدمات التي تقدمها الوكالة في رعايتهم وحمايتهم من الجنوح مستقبلا و عدم العود إليه.

الجدول رقم (37) : يمثل توزيع المبحوثين حسب المكاسب التي تحصلوا عليها داخل المؤسسة الإصلاحية

الاحتمالات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
حرفية	3	15
تعليمية	7	35
مهنة	1	5
اندماج	9	45
المجموع	**20**	**100**

-من خلال ملاحظتنا لبيانات هذا الجدول يتبين لنا أن نسبة 45% من المبحوثين كانت مكاسبهم التي تحصلوا عليها داخل المؤسسة الإصلاحية اندماج ، أما نسبة 35% كانت تعليمية في حين كانت 15% ونسبة 5% كانت مكاسبهم مهنة و هذا يبين لنا أن المؤسسة الإصلاحية تركز على محاولة إدماج الأحداث داخل المركز لكي يتحصلوا على مستقبل جيد و عدم رجوعهم إلى الانحراف حيث حاولت نوعا ما تكوينهم كي يتحصلوا على حرف تشغلهم عن السلوكات الانحرافة غية إبعادهم عن عالم الجريمة ووقايتهم مستقبلا من التفكير في العود إلى الجرم.

الجدول رقم (38) : يمثل توزيع المبحوثين حسب رؤيتهم لمستقبلهم المهني

الإجابات	التكرارات	النسبة المئوية (%)
متفائل	18	90
صعب التكوين	1	5
متفائل مشروط	0	0
متفائل مجهول	1	5
المجموع	**20**	**100**

-نلاحظ من خلال بيانات الجدول أن أكبر نسبة بلغت 90% عند احتمال متفائل حسب رؤيتهم لمستقبلهم المهني و تليها نسبة 5% عند احتمال صعب التكوين و تليها نسبة 5% عند متفائل مجهول و تليها نسبة معدومة عند متفائل مشروط و يوضح هذا أن الأحداث متفائلين لمستقبلهم المهني ماداموا يستطيعون الدراسة داخل المؤسسة مما أنهم على طريق جيد للمستقبل القريب يعني عند خروجهم من مؤسسة التأهيل و الإصلاح.

خامسا : مناقشة نتائج الدراسة على ضوء الفرضيات

أ -نتائج الفرضية الفرعية الأولى :

حاولت هذه الدراسة من خلال الفرضية الأولى معرفة أهداف و أساليب المعاملة العقابية في الإصلاح إذ نلاحظ أن نسبة 100% من المبحوثين يزاولون دراستهم داخل المؤسسة و هذا يدل على أنها تطبق إجبارية التعليم يعني ذلك على أنهم مجبرين على مواصلة الدراسة .

كما كشفت الدراسة أن المؤسسة توفر وسائل تعليمية كافية بنسبة قدرت ب 90% حسب الجدول 26 و هذا راجع إلى مدى رضا المبحوثين للخدمات المقدمة لهم و هذا مبين في الجدول 27 بنسبة 95% و هذا يدل على وجود القدر الكافي من مستوى البرامج التعليمية المطبقة و الوسائل المعتمدة و هذا ما يؤدي إلى توجه الأحداث للدراسة لملء وقت فراغهم و شغلهم في تجنب التفكير في الانحراف.

و بينت الدراسة أن نسبة 65% من المبحوثين راضين عن تخصصات التكوين المهني المتوفرة لأنها حسب ميولهم جدول 29 بالإضافة إلى إقناعهم ببرامج الدراسة في مجال التكوين بنسبة 90% و هذا راجع إلى اهتمامهم بهذه البرامج من أجل اكتساب الخبرة حتى إذا انتهت فترة العقوبة حسب الجدول 30 و هذا يدل على اهتمام المؤسسة مستقبل الأحداث و محاولة إعادة إدماجهم في المجتمع.

و بناءا على ذلك تحقق الفرضية الأولى حيث تأكد أن الهدف الأساسي لأساليب المعاملة العقابية هو مساعدة الحدث على التكيف داخل المؤسسة العقابية و تأهيله و إعادة إدماجه في المجتمع كفرد صالح.

ب - نتائج الفرضية الفرعية الثانية :

تبين هذه الدراسة و التي تتعلق بفاعلية أساليب المعاملة العقابية للحد من العودة إلى الجنوح حيث اتضح من خلال الجدول 32 أن نسبة 45% من البرامج التعليمية و نسبة 30 %

من البرامج الدينية تحفز المبحوثين على عدم العودة إلى الجنوح و ذلك لميول الأحداث إلى التعليم و فطرتهم على القيم الدينية و هذا بجهود المؤسسة و حرصها على تنفيذ هذه البرامج و غرس قيمها في نفس الحدث للتخلي عن فكرة الانحراف و عدم العودة إلى الجنوح.

في حين أن نسبة 60% ممن اعتبروا أن البرامج التعليمية و الثقافية عبارة عن برامج ترفيهية و تقابلها نسبة 40% ممن اعتبروها تحصيل ثقافي و هذا حسب الجدول 33 بحكم أن المبحوثين صغار سن و يحبون الترفيه و الألعاب و من جهة أخرى محاولة المؤسسة خلق الجو الملائم للأحداث لتخطي أزمات الأفعال المرتكبة.

و قد تبين لنا من الجدول 34 أن نسبة 100% من المبحوثين ساعدهم المختصين الاجتماعيين على إعادة إدماجهم في المجتمع و ذلك عن طريق النصح و الإرشاد و التوجيه و هذا يدل على الدور الفعال الذي يلعبه الأخصائي الاجتماعي في المؤسسة و في مساعدة الحدث على عدم العودة إلى الجنح بينما اتضح لنا من خلال الجدول 36 أن وكالة التنمية الاجتماعية لم تقدم أي خدمة للحدث و هذا إن دل فإنما يدل على شيئين إما عدم اطلاع الحدث على هذه الخدمات أو على التسيب و عدم اهتمام المؤسسة بهذا الجانب.

و كشف لنا الجدول 37 أن من ضمن المكاسب التي تحصل عليها الحدث داخل المؤسسة كانت اندماج بنسبة 45% و تعليمية بنسبة 35% و هذا راجع إلى تركيز المؤسسة على إدماج الحدث و تعليمه أكثر من المكاسب الأخرى و هذا ما لخص نتائج الجدول 38 إذ أن نسبة 90% من المبحوثين كانت نظرتهم للمستقبل المهني نظرة تفاؤل و هذا راجع إلى تطبيق المؤسسة لأساليب المعاملة العقابية على أكمل وجه .

و بناءا على ذلك تحققت الفرضية الثانية حيث برهنت أن لأساليب المعاملة العقابية فعالية في الحد من العودة إلى الجنوح.

سادسا : النتائج العامة على ضوء الفرضية الرئيسية

بعد التأكد من صحة الفرضيات الفرعية الأولى و الثانية و اللتان تعتبران كمؤشرات لفرضية الرئيسية للدراسة و من خلال النتائج المتحصل عليها في الفرضية الفرعية الأولى و التي تأكدت بأن **أساليب المعاملة العقابية تهدف إلى إصلاح و تأهيل الأحداث الجانحين** كما تحققت مؤشرات الفرضية الفرعية الثانية و التي تأكدت بأن **تفعيل أساليب المعاملة العقابية يحد من ظاهرة العود للجنوح** و بناءا على صحة الفرضيات الفرعية و مؤشراتها تم التحقق و التأكد من الفرضية الرئيسية **بأن أساليب المعاملة العقابية إستراتيجية فعالة في معالجة ظاهرة جنوح الأحداث .**

سابعا : النتائج العامة للدراسة

من خلال هذه الدراسة الموسومة بـ **أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين** و من خلال محاورها تمكنا من استنتاج بعض النتائج العامة :

1. إن السياسة العقابية الرشيدة هي التي تبني إستراتيجية مناسبة للأحداث الجانحين في المؤسسات العقابية .
2. تجسيد المعاملة العقابية الملائمة من خلال اختبار الأساليب العقابية المناسبة للأحداث.
3. تعد أساليب المعاملة أساليب مترابطة ومتكاملة ، يبدأ تطبيقها داخل المؤسسة العقابية ليمتد أثرها بعد ذلك خارج أسوار هذه المؤسسة و ذلك من خلال التعليم ، التكوين الرعاية اللاحقة، الإفراج المشروط.
4. إن العوامل الداخلية و الخارجية تساهم بشكل كبير في انحراف الحدث و محاولة اكتشافها من خلال الفحص و القيام بالاستطلاعات الخارجية.
5. التطبيق الجدي و الصارم للأنظمة المؤسسة الإصلاحية تؤدي إلى إعادة الأمل للأحداث المحكوم عليهم وذلك لإعادة الإدماج الاجتماعي.

الخاتمة

الخاتمة :

بناءا على ما سبق ذكره يمكننا القول أن ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر المشكلات الاجتماعية إذ أن انحراف الحدث هو مؤشر على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة على وشك النمو فهم في كل الأحوال مؤشر على قصور المجتمع في رقابته و حمايته لهذه الفئة التي تعتبر جزء لا يتجزأ منه و قد انتهج المشرع أحكاما و إجراءات يغلب عليها الطابع التربوي و التهذيبي أكثر منه عقابي و ردعي و قد قامت المؤسسات الإصلاحية بتطبيق هذه الأساليب و الإجراءات على الأحداث بغرض إعادة إدماجهم و تأهيلهم في المجتمع لذلك نجد أن هذه الأساليب متعددة ومتنوعة تتماشى مع هذه الفئات داخل المؤسسة و خارجها نجد منها بما يسمى بالأساليب التمهيدية إذ يتم فيها استقبال المحكوم عليهم و فحصهم من أجل تصنيفهم حسب الجنس و السن و الحالة الصحية أو النفسية و تليها الأساليب الأصلية التي تعتمد على تعليمهم مهنة أو حرفة تجعلهم يواجهون حياة جديدة بعد خروجهم من المؤسسة و ذلك باهتمام المؤسسة بنفسية و صحة الحدث ذلك قصد تهدئته دينيا و أخلاقيا من أجل عدم انتشار القيم غير الأخلاقية منه و هناك أيضا ما يسمى بالأساليب التكميلية حيث تعتمد هذه الأساليب على تهيئة الظروف الملائمة للحدث لكي يواجهها مستقبلا و ذلك من خلال رعايته اجتماعيا و تأديبه و مكافئته من أجل تحفيزه و تمتد هذه الأساليب خارج المؤسسة و تعتبر كبديل للعقوبة تتمثل في وقف تنفيذ العقوبة و العمل للنفع العام و التدابير الوقائية و العلاجية و أساليب معاملة أثناء تنفيذ العقوبة كنظام إجازة الخروج و نظام الحرية النصفية و الإفراج المشروط و الرعاية اللاحقة و أخيرا يمكن القول أن لأساليب المعاملة العقابية فعالية في تهذيب الأحداث و عدم العود إلى الجنوح و ذلك ليصبحوا أفراد صالحين في المجتمع.

قائمة المصادر

و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

القرآن الكريم

قواميس و معاجم :

1. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت، ط3، مجلد 04، 2004.
2. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر،بيروت، ط3، مجلد 10، 2004.
3. الزمخشري، أساس البلاغة، دار بيروت للنشر والطباعة، بيروت، د ط،1984.

الكتب باللغة العربية :

1. أحمد عبد الله المراغي، جرائم التعذيب و الاعتقال دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدار القانوني ، القاهرة ،2015.
2. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام والعقاب، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2009.
3. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1991.
4. إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006.
5. بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2009.
6. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة لنشر والتوزيع، ط1،عمان، 1433هـ-2012م.
7. جمال شعبان حسين علي، معاملة المجرمين وأساليب رعايتهم في ضوء التكفل الاجتماعي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
8. جمعة زكريا السيد محمد، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2013.
9. حسن أكرم نشأت، علم الأنثروبولوجيا الجنائي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
10. الخميسي عثمانية، السياسة في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
11. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤولياته الجنائية و المدنية في ضوء الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية و الشريعة الاسلامية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2012.

12. خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، ط1، دار الكتاب الحديثة، الجزائر، 2010.
13. رجاء مراد الشاوي، أساليب الوقاية في تشريعات الأحداث العربية، ط1، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2013.
14. رميس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ط3، منشأة المعارف لنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.
15. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي، ط3، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1966.
16. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ط1، إصدار 2.
17. سمير نعيم أحمد، المنهج العلمي في البحوث الاجتماعية، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة،ط4، 1987.
18. سيرين عبد الحميد نيه، السجون في ميزان العدالة والقانون، منشأ المعارف، الإسكندرية، د ط،2008.
19. الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى، الجزائر، 2009.
20. طلعات إبراهيم لطفي، دراسات في علم الاجتماع الجنائي، دار غريب، القاهرة، ط1، 2008.
21. عبد الرحمان خلفي، العقوبات البديلة، دراسة فقهية تحليلة تأصيلية مقارنة، ط1، 2015، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
22. عبد العزيز بن صقر الخامدي، النظم الحديثة في إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، ط1، الرياض، 1420-1999م.
23. عبد الفتاح خضر، الجوانب العلمية لحل مشكلة ازدحام السجون، مجلس التعاون لدول الخليج العربي، 1929.
24. عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، 2003.
25. عبد القادر القهوجي، علم إجرام والعقاب، مطابع السعدي، مصر، 2009.
26. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج2، ط16، 2008، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

27. عبد القادر القهوجي وسامي عبد الكريم محمود، أصول علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.
28. عماد محمد ربيع وآخرون، أصول علم الإجرام والعقاب، دار وائل، ط1، عمان، 2010.
29. عمار بوحوش ومحمود الذيبان، مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحوث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
30. عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث لنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2009.
31. فاروق عبد الرحمان مراد، أساليب معالجة الأحداث الجانحين في المؤسسات الإصلاحية، ط1، المركز العربي للدراسات المنية والتدريب لنشر والتوزيع، الرياض، 1990.
32. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات في علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 2000.
33. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، ط5، بيروت، 1985.
34. قاضي هشام، موسوعة الوثائق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان، دط، 2010، دار المفيد للنشر والتوزيع، الجزائر.
35. كاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق العقوبات الأحكام الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، 2001.
36. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الحرية، القاهرة، دار الفقر العربي، 1998.
37. محمد الياحي، خصخصة السجون، الدار الجامعية الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2009.
38. محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، ط1، عمان، 2002.
39. محمد صحبي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب،ط1، دار الثقافة، عمان، 2005 .
40. محمد عبد الله الوردكان، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
41. محمود سليمان موسى، الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق، مصر، 2008.
42. مصطفى حجازي، تأهيل الطفولة غير المتكيفة، الأحداث الجانحون، دار الفكر اللبناني، ط1، 1995.
43. مكي دردوس، الوجيز في علم العقاب، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

44. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

45. نظير فرح مينا، الموجز في علم الإجرام والعقابي، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 1993.

الكتب باللغة الأجنبية :

1. Mauric Angers, Initiatian pratique a la méthodologie des sciencos Rumaires éd : CASBAH- ALGER/CEC, Qubes,1996 .
2. Yvon dandurand, danielle murdoch ,La réintégration sociale des delinquants et la prévention du crime.CANADA ,2007.
3. Marie-éve du bois, la réinsertion social : les défis rencontrés à la suite d'une détention fédérale ou provinciale , CANADA ,2018.

رسائل جامعية :

1. أحمد العين مقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، (منشورة)، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

2. أسماء كلانمر، الآليات والأساليب المستحدثة لإعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية (منشورة)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
3. بن خوجة جمال، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.
4. بوعزيز سمية، المعاملة الجنائية للحدث الجانح في ال تشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
5. الحاج علي بدر الدين، قانون المؤسسات العقابية، محاضرات، جامعة سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة 2017/2016.
6. زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، (منشورة)، جامعة باتنة، 2013.
7. طارق محمد الديراوي، النظرية العامة للخطورة الإجرامية وأثرها على المبادئ العامة للشريعات الجنائية المعاصرة، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.
8. مجالي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، 2001-2002، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر.

9. محمد بادي الحربي، دور برنامج حفظ القرآن الكريم في تأهيل النزلاء بالمؤسسات الإصلاحية، رسالة ماجيستر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
10. محمد حيماوي، الحماية الجنائية للأحداث في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل درجة ماجستير قانون) كلية الشريعة والقانون، جامعة أم درمان الإسلامية، 2007.
11. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون الخاص، قسنطينة، 2013.
12. مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، دراسة دكتوراه، العلوم القانونية في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة قسنطينة، 2013.
13. ميلود جباري، أساليب المعاملة العقابية للسجناء في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، (منشورة)، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2015.
14. هامل سميرة ،التصورات الاجتماعية لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ،مذكرة ماجستير ،تخصص علم النفس العيادي كلية العلوم الانسانية والاجتماعية ،جامعة الحاج لخضر،باتنة ، 2011.
15. نهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، مذكرة لنيل شهادة في العلوم القانونية (منشورة) جامعة باتنة ،2013 .
16. النوراني الحبر أبصر الذكي، المعاملة العقابية في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة، رسالة ماجستير، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، المعهد العالي للعلوم الأمنية، 1988.
17. ياسين مفتاح، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، 2010-2011، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة.

المجلات :

1. الدكتور عبد السلام بن محمد الشويعر، السجن ومعاملة السجناء في الإسلام، بدون طبعة، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 24، العدد 47، الرياض، السعودية.
2. باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 56، 2013.
3. نور الدين بن الشيخ، جنوح الأحداث العوامل وسبل الوقاية، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد الحادي عشر، 2017.

محاضرات :

1. الحاج علي بدر الدين، محاضرة في مقياس قانون المؤسسات العقابية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سعيدة، 2017.
2. فاطمة الزهراء نسيسة، علم العقاب، سلسلة المحاضرات العلمية، لبنان، أفريل، 2015.

المواد :

1. الأمر رقم 72-02 المؤرخ في: 1972/02/10 المتضمن قانون السجون وإعادة تربية المساجين.
2. الأمر رقم: 02/11 المؤرخ في: 20 ربيع الأول 1423 الموافق لـ: 2011/02/23 المعدل والمتمم للأمر 115/66 المؤرخ في: 18 صفر 1336 الموافق لـ: 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2011.
3. القانون 05-04 المؤرخ في: 2005/02/06، المتضمن تنظيم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
4. المواد 49، 326، 337 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 11-14 المؤرخ في: 08 يونيو 1966 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44.
5. المادة 442 وما بعدها قانون الإجراءات الجزائية.
6. المادة 83، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2007.
7. المادة 84، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2007.
8. المادة 85، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، 2007.

المنشورات :

1. حسام أحمد، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمفردات الدولية، منشورات حلب الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2010.
2. دليل تدريب موظفي السجون على حقوق الإنسان والسجون، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 11، 2004، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، نيويورك، أمريكا.

المواقع الالكترونية :

4. https/ar.m.wkipaai.oag, 21 :00/ 29-04-2019.
5. https : //mawdoo3 ; com,11 :15, 16-04-2019.
6. https://wwwalurah.net, 12 :45 ; 23-04-2019.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي –تبسة -

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية

قسم العلوم الإجتماعية

شعبة علم الإجتماع تخصص جريمة وإنحراف

إستمارة إستبيان حول موضوع:

أساليب المعاملة العقابية للأحداث الجانحين

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر LMD في علم الإجتماع تخصص جريمة وإنحراف

الطلبـــــــــة:

- تومي نـــــهاد
- حشيشي زهور

الأستاذ المشرف:

رزيق مسعود

ملاحظة:

أخي المبحوث إن المعلومات التي ستتفضل بتقديمها في إجابتك على الأسئلة الخاصة بهذا الإستبيان سرية، وتدخل في إطار إنجاز بحث علمي بحت، وأشكركم على وقتكم وتعاونكم أنتم والمؤسسة لإنجاز هذا البحث.

السنة الجامعية : 2019/2018

يرجى منكم وضع علامة (×) في الخانة المناسبة

المحور الاول : البيانات الشخصية للمبحوثين

1 - السن :

1-من08-13 سنة ☐ من13-18سنة ☐

2- الحالة العائلية:

1أعزب ☐ متزوج ☐

مطلق ☐ أرمل ☐

3-المستوى التعليمي:

1- دون مستوى ☐ 2-إبتدائي ☐

3-متوســـــط ☐ 4- ثانوي ☐

4- مكان الإقامة:

.....

5-تواجد الوالدين:

نعم ☐ لا ☐

- في حالة الإجابة بـ "لا" من المتوفي؟

1-الأب ☐ 2- الأم ☐

3- كليهما ☐

6-عدد أفراد الأسرة:

-العدد ☐

7- نوع المسكن:

1- سكن عائلي ☐ 2-خاص ☐

المحور الثاني: فعالية إستراتيجية أساليب المعاملة العقابية.

8- هل كانت لديك فكرة مسبقة عن المؤسسات الإصلاحية؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت إجابتك بـــ (نعم) كيف كنت تتصورها؟

1- مكان العقوبة ☐ 2- مكان الإصلاح والتأهيل ☐

9- ما هي مدة العقوبة المحكوم بها عليك؟

سنة ☐

10- كيف يتم إستقبالك أول مرت في المؤسسة؟

1إستقبال عادي ☐ إستقبال متوسط ☐ إستقبال جيــد ☐

11-ما هي العوامل التي تركز عليها المؤسسة في عملية التصنيف؟

1-بيولوجية ☐ عقلية ☐

نفسية ☐ إجتماعية ☐ حسب السن ☐

12- هل يتم تصنيفكم حسب الخطورة الإجرامية داخل المؤسسة؟

نعم ☐ لا ☐

13- مع من كنت تقيم قبل دخولك المؤسسة؟

1-مع الأم ☐ مع الأب ☐

كليهمـــا ☐ أخرون ☐

14- كيف كنت تقضي وقت فراغك قبل دخولك المؤسسة؟

1 -قاعة انترنت ☐ قاعة ألعاب ☐

الشارع ☐ الأصدقاء ☐

15- هل كنت تتعاطى المخدرات قبل دخولك المؤسسة؟

نعم ☐ لا ☐

- إذا كانت إجابتك بنعم فما نوع المخدرات؟

1-قنب هندي ☐ حبوب مهلوسة ☐

كحول ☐ أخرى.....

16- كيف كان شعورك لحظة دخولك المؤسسة ؟

ارتياح ☐ خوف ☐ نفور ☐

17- هل وجدة صعوبة في التكيف داخل المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

-إذا كانت اجابتك بنعم ماهو نوع الصعوبات ؟

1- تاقلم داخل المؤسسة ☐ 3- سلب الحرية ☐

2- الاندماج مع باقي الاحداث ☐ 4- مشاكل مع المشرفين على المؤسسة ☐

18- كيف ترى نظام العقوبات داخل المؤسسة ؟

1- صارم ☐ مرن ☐ متسيب ☐

19- ما طبيعة علاقتك بباقي الاحداث بالمؤسسة ؟

1- علاقة صداقة ☐ علاقة شكلية ☐ علاقة مفروضة ☐

20- ماهي انطباعاتك حول بيئة المؤسسة ؟

1- بيئة مثالية ☐ 3- بيئة ملائمة ☐

2- بيئة مقبولة ☐ 4- بيئة غير مناسبة ☐

21- هل لديك مرض مزمن تعاني منه ؟

نعم ☐ لا ☐

- 22- كيف يتم التعامل معك أثناء ارتكابك خطء داخل المؤسسة ؟

1- عقوبة ☐ 3- إنذار ☐

2- توبيخ ☐ 4- لوم ☐

المحور الثالث : اهداف اساليب المعاملة العقابية .

23- هل لديك فكرة عن الاساليب المطبقة داخل المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت اجابتك بنعم : ماطبيعة هذه الفكرة ؟

فكرة سيئة ☐ جيدة ☐ فكرة عادية ☐

24- هل تقوم بمواصلة دراستك داخل المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

25- هل يتوفر المركز على وسائل تعليمية كافية

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت اجابتك بنعم ماهي هذه الوسائل ؟ .....

26- هل شعرت بالرضى عن التعليم الذي تتلقاه ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت اجابتك بـ لا لماذا ؟ .....

27- هل يساهم التعليم في اصلاحك وتأهيلك لتكون ناجح ؟

نعم ☐ لا ☐

- بين ذالك : .....

28- هل يتوفر المركز على التخصص الذي تميل اليه للتكوين المهني

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت إجابتك بـ لا ماذا تريد أن تتكون ؟ .....

29- هل يتم إقناعكم برامج الدراسة في مجال التكوين ؟

نعم ☐ لا ☐

30- هل يسمح لك بمزاولة دراستك خارج المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

المحور الرابع : فعالية أساليب المعاملة العقابية للحد من العود للجنوح

31- ما هي البرامج التي تحفزك لعدم العود الى الجنوح

تعليمية ☐ دينية ☐

ثقافية ☐ رياضية ☐

32- هل البرامج الدينية تساهم في إعادة ادماجك في المؤسسة ؟

نعم ☐ لا ☐

إذا كانت اجابتك بنعم كيف ذلك ؟ .....

33- ماذا تمثل لك البرامج التعليمية و الثقافية في المؤسسة ؟

1- تحصيل ثقافي ☐ 3- برامج ترفيهية ☐

2- برامج ☐

34- هل يساعدك المختصين الاجتماعيين على اعادة ادماجك في المجتمع ؟

نعم ☐ لا ☐

اذا كانت اجابتك بنعم كيف ذلك ؟

- عن طريق الارشاد و التوجيه ☐

- عن طريق النصح ☐

-طرق اخرى ☐

35- هل استفادة من برامج نظام الرعاية الاجتماعية ؟

نعم ☐ لا ☐

36- هل تمت متابعتك من طرف وكالة التنمية الاجتماعية

نعم ☐ لا ☐

37- ما هي المكاسب التي تحصلت عليها داخل المؤسسة الاصلاحية

حرفة ☐ تعليمية ☐

مهنة ☐ اندماج ☐

38- ما هي رؤيتك لمستقبلك المهني ؟

1- متفائل ☐ 3- متفائل مشروط ☐

2- صعب التكوين ☐ 4- متفائل مجهول ☐

الملخص :

قامت السياسة العقابية الحديثة بتسليط الضوء على الحدث الجانح من خلال قيامها على أساليب عقابية ملائمة تتماشى مع الحدث الجانح و ذلك بإخضاعه إلى بعض التدابير التي من شأنها تسهيل عملية إصلاح و إعادة إدماج الحدث الجانح داخل المؤسسة العقابية و ذلك من خلال برامج و أساليب تكون مهيأة لاستقبال الحدث بهدف رعايته اجتماعيا و صحيا و القيام على تهذيبه و تكوينه و توفير الجو الملائم له طيلة فترة مكوثه داخل هذه المؤسسات العقابية ليصبح فردا صالحا في المجتمع .

Abstract :

The recent punitive policy has highlighted the delinquent juvenile through appropriate punitive measures in line with the delinquent juvenile by subjecting him to some measures that would facilitate the process of reforming and reintegrating the delinquent juvenile within the penal institution through programs and methods that are ready to receive The event is aimed at social and health care, and is designed to provide the appropriate atmosphere for him throughout his stay in these penal institutions to become a good member of society.